هو عند اخرين وفاقا للسيد وجماعة لانه المتيقن ولا اشتراط العلوق

كما يأتي وللحديث المشهور ترابها طهورا في معرض الامتنان والتسهيل

اما مع فقده فيجوز بغبار الثوب ونحوه ثم بالجص والنورة ثم بالطين

للاجماع والمعتبرة ثم بالحجر والخزف خلافا للاسكافي في الاول

فجوزه به مطلقا وفي الاخيرين فمنع منهما كلا واما غير الارض فلم يجوز

به احد منا سوى العماني حيث جوز بكل ما كان من جنسها كالكحل

والزرنيخ ونحوهما والسيد بنداوة الثلج وهما شاذان مفتاح

يجب وضع الكفين معا على الارض باعتماد مرة واحدة كما في الصحاح المتفرقة

فعلا في معرض البيان وقيل مرتين كما في بعضها قولا وحمل على

الاستحباب او التخيير جمعا وقيل للوضوء مرة وللغسل مرتين للجمع و

يدفعه المعتبرة الدالة بعضها على المساواة واخرى على الجزاء الواحدة

في الغسل ويشترط علوق التراب وان استحب النفض وفاقا للسيد

وجماعة وان خالف الاكثر لان من في الاية للتبعيض كما قاله جماعة

من علماء العربية وللصحيح في تفسيرها ولعل النفض لتقليل ما يوجب

التشويه ومنع جوازه على الحجر كما مر والعلوق الابتدائي كاف وان

لم يبق لليدين مع ان الظاهر بقاء شيء بل لذلك استحب تكرار

الضرب فسقط حججهم ويمكن القول بوجوب التكرار مع عدم

تبعيض ولاشتراط العلوق

ض الاشنان والتسهيل

بالجص والنورة ثم بالطين

الاسكافي في الاول

واما غير الارض فلم يجوز

كان من جنسها كالكحل

وهما شاذان مفتاح

مرة واحدة كما في الصحاح

بعضها فعولا وحمل على

والغسل مرتين للجمع و

واخر على اجزاء الواحدة

النفض فاق للسيد

للتبعيض كما قاله جماعة

النفض لتقليل ما يوجب

ق الابتداء في كاف وان

بل لذلك استحب تكرار

ستحب التكرار مع عدم

بقاء التراب خاصة وهو جمع رابع بين النصوص الفعلية والقولية
حسن **مفتاح** يجب الترتيب فيبدأ بالضرب ثم مسح الوجه ثم
اليد اليمنى ثم اليسرى اجماعا كما ورد في المستفيضة في مقام البيان
والموالات كما وردت فيها فعلا وبيانا وطهارة التراب لقوله
سبحانه طيبا وهو الطاهر والمباشرة بالنفس كما مر في المائيتين
قيل ويستحب التسمية وتفريج الاصابع ليتمكن اليد من الصعيد
وترك المستطرق للخبر والرمل للشهرة **مفتاح** لا يجوز التيمم
للفريضة قبل دخول وقتها اجماعا وفي جوازه مع سعة الوقت
ثلثة اقوال ثالثها الجواز اذا لم يكن العذر مرجو الزوال و
الاصح الجواز مطلقا وفاقا للصدوق وجماعة للاصل وعموم افضلية
اول الوقت ولاطلاق الاية وللمعتبرة الدالة على عدم وجوب الاعادة
مع بقاء الوقت ووجدان الماء نعم يستحب التاخير لراجي الزوال
كما يستفاد من المعتبرة وهي مستند القولين ولا دلالة فيها على
الوجوب صريحا مع انها ظاهرة في الرجا **مفتاح** من صلى
بالتيمم فلا يجب عليه الاعادة مطلقا وفاقا للاكثر لاتيانه بالمامور
به وللصحاح المستفيضة وكثير منها صريح في بقاء الوقت وقيل
يجب الاعادة مع بقائه للصحيح وقيل مع تعمد الجنابة وخوف

التلف

انه يمضي في صلوته وان تلبس بتكبيرة الاحرام وقيل انه يرجع مالم يقرأ
وقيل مالم يركع الركعة الثانية وقيل مالم يغلب على ظنه انه ان قطع وتطهر
فاتته الصلوة

التلف بالغسل للصحيح وقيل مع زحام الجمعة المانع من الخروج
للخبر وقيل مع الثوب النجس لفقد الماء للدلالة للموثق و
حمل الكل على الاستحباب للجمع وللموثق في الاول اما انا فاني كنت
فاعلا وفي الخبر العامي قال لمن لم يعد مع بقاء الوقت اصبت السنة
وللمعيد لك الاجر مرتين **مفتاح** اذا وجد الماء وتمكن من استعماله
ولو ظنا انتقض تيممه وان فقده قبل الاستعمال للاجماع و
الصحاح وفي اثناء الصلوة يرجع مالم يركع وفاقا للصدوق وجماعة
للصحاح وغيره وقيل يمضي في صلوته مطلقا للاية ولا تبطلوا واطلاق
بعض الروايات وحملها على المقيد وقيل فيه اقوال اخر ضعيفة **مفتاح**
من تيمم بدلا من الغسل ثم احدث بالاصغر تيمم بدلا من الوضوء
فان تمكن من الوضوء دون الغسل توضأ وفاقا للسيد وخلافا
للاكثر حيث اوجبوا الاعادة بدلا من الغسل مطلقا ومبنى الخلاف على
ان التيمم هل يرفع الحدث الى غاية هي التمكن من الماء بناء على عدم
الفرق بين رفع الحدث واستباحة العبادة ام لا يرفعه مطلقا
بل انما يبيح العبادة خاصة والتحقيق الاول على ان الاباحة
كافية هنا لاستصحاب حكمها حتى يعلم رفعها والمعلوم قطعا
مانعية الاصغر لا عود حكم الاكبر

قال الله تعالى وثيابك فطهر مقوله البول والغايط مما لا يوكل لحمه مما له نفس سائلة ما عدا الطير نجس وان كان تحريميا الاكل عارضا كالجلال والموطوء اجماعا الا من الاسكافي في بول الرضيع وهو شاذ والصحاح بنجاسة البول مستفيضة وبعضها صريح في نجاسة ابوال الخيل والحمير ايضا كما عليه الاسكافي الا انه قال بنجاسة اروا ثها ايضا والمعتبرة تنادي بخلافه والاكثر على طهارة فضلتها جميعا تبعا للحمها على كراهة في البول وعلى هذا فان تم الاجماع المركب والا فالفرق والتفصيل لا باس به واستثنا الطير من غير ماكول اللحم مذهب الصدوق والعماني للنص والحسن كل شيء يطير لا باس بخرئه وبوله خلافا للاكثر لاطلاق الحسن اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه ورجحنا الاول بمطابقته للاصل والعمومات واظهرية عمومه للطيور من عموم الثاني لما لا يوكل واما القول بنجاسة ذرق الدجاج وبول الخشاف خاصة فمستنده ضعيف معارض بما هو اوضح واظهر مفتاح المني والدم والميتة من ذي النفس نجسة اجماعا سوى الدم المتخلف في المذبوح بعد القذف المعتاد فانه طاهر حلال كما قاله اصحابنا لقوله تعالى او دما مسفوحا والصحاح في الاولين مستفيضة وخلاف الاسكافي والصدوق في قليل الثاني

شاذ

شاذ واستدل للثالثة بالحسن عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ولا دلالة فيه لامكان ان يكون المراد منه ازالة ما اصاب الثوب مما على الميت من رطوبة او قذر تعديا اليه يدل على ذلك ما في الرواية الاخرى ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه فانه وان كان نجس العين لم يطهر بالتغسيل ثم ان الاصحاب لم يفرقوا بين ميت الادمي قبل غسله وغيره وهو كذلك والمستفاد من بعض الاخبار عدم تعدي نجاسة الميتة مطلقا ولا بعد فيه لان معنى النجاسة لا تنحصر في وجوب غسل الملاقي كما ياتي بيانه في حكم نجاسة الكافر انشاء الله وفهم العلامة طاب ثراه من اطلاق الحسن السابق تعدي نجاستها مع اليبوسة ايضا فحكم بانها مع اليبوسة حكمية فلو لاقى ما لاقى لها رطبا لم ينجس ولبس بشيء لمعارضتها الصحاح منها وقع ثوبه على كلب ميتة قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس ومنها على حمار ميت قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس وفي الموثق كل يابس ذكي فالاولى ان يحمل الاولين على الرطب والاخيرين على اليابس جمعا مع ان ما لا ينجس عينه من الحيوان لا فرق بين رطبه ويابسه اذا اصيب ما لا تحله الحيوة منه كما ياتي مفتاح

لايلحق الميتة ما لا تحله الحيوة منها بل هو طاهر بلا خلاف لعدم صدق

الموت عليه وللصحاح منها لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة

ان الصوف ليس فيه روح ومنها اللبن واللبأ والبيضة والشعر و

الصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة

والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل

فيه ومنها عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به

قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت

فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة

فقال كل هذا لا باس به وقيد البيض بما اذا اكتسى القشر الاعلى للخبر

وخالف جماعة من المتاخرين في اللبن لملاقاته الميتة بالرطوبة

وللخبر ذلك الحرام محضا والاول اجتهاد في مقابلة النص على انه قد

مر ما فيه والثاني ضعيف سندا ودلالة بل راويه وهو وهب

وهب من اكذب البرية كما قاله الفضل بن شاذان مع ان الشيخ

نقل على طهارته الاجماع مفتاح المشهور عدم طهارة جلد الميتة

بالدباغ لعموم النهي عن الانتفاع بها وفي الصحيح الميتة ينتفع

بشيء منها قال لا خلافا للاسكافي وله الاخبار المستفيضة وهو

اظهر لان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة على انه ورد

في جواز

في جواز الانتفاع بها ايضا في غير الصلوة اخبار كثيرة وايضا فان المطلق

يحمل على المقيد مفتاح الحيوان منه ما يقع عليه الذكوة اجماعا

بمعنى ان مذكاه طاهر بخلاف ميتة وهو ما يؤكل لحمه ومنه ما لا

يقع عليه اجماعا بمعنى ان مذكاه نجس كميتة وهو الادمي والنجس العين

ومنه ما في وقوعها خلاف وهو ما عدا ذلك كالمسوخ عند من لم

ينجسها والحشرات والسباع للمجوزين ومنهم السيد في المسوخ

والاكثر بل الكل في السباع الاصل وان المقتضي لوقوعها على الماكول

وهو الانتفاع مقتض لوقوعها على هذه لامكانه من جلودها وفي

الموثق عن تحريم السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود

فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها وفيه عن جلود السباع ينتفع بها

فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واللمانعين ومنهم المحقق

في المسوخ والشهيد الثاني في الكل ان الذكوة حكم شرعي يترتب عليه

طهارة ما حكم بكونه ميتة فيتوقف على دليل صالح مخرج عن حكم

نجاسة الميتة وهو مفقود لاضمار الخبرين ووقف راويهما

وفيه ان الاضمار والوقف غير مضرين كما بين في محله مع ان اصالة

اباحة الاشياء وخلقها لانتفاع الانسان يكفي دليلا على ذلك والمتيقن

من ادلة نجاسة الميتة ما يموت حتف انفه دون ما ذكي لعدم

اطلاق الميتة عليه عرفا بل الظاهر انها في مقابلة المذكاة ولا يتوقف
طهارتها على القول بها على الدباغة لعموم الموثقين ويؤيده الخبر
الدال على جواز الصلوة في جلد السنجاب الغير المدبوغ ولان الدباغة
غير مطهرة عند الاكثر ولان الحيوان طاهر في الاصل والذكاة اخرجته
من الميتة خلافا للشيخين والسيد للخبر وهو ضعيف **مفتاح**
الكلب والخنزير غير المائيين والكافر غير اليهودي والنصراني والمجوس
نجسة عينا ولعابا بالاجماع والصحاح في الاول مستفيضة وبالثاني
واردة في القران فانه رجس وللثالث انما المشركون نجس وكذلك
يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون والاكثر على نجاسة الفرق
الثلث ايضا لاشراكهم وفيهم ورد سبحانه عما يشركون وللصحاح
خلافا للقديميين لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وهو شامل لما باشروه وللصحاح المستفيضة وعدم صراحة
الآيتين وخص الاول في النصوص بالحبوب وحمل الثاني على التقية
لكن حمل الصحاح الاول على الكراهة اولى لدلالة الحسان عليها بل المستفاد
من اكثر النصوص ان الامر باجتنابهم انما هو لشربهم الخمر ومزاولتهم
لحم الخنزير وفي الصحاح عن مواكلة المجوس فقال اذا توضأ فلا باس
والمراد غسل اليد وفي هذه الاخبار دلالة على ان معنى نجاستهم

خبثهم

خبثهم الباطني لا وجوب غسل الملاقي كما مرت الاشارة اليه وفي كثير
منها جواز استرضاع اليهودية والنصرانية وحكم الشيخ بنجاسة
المجبرة والسيد بنجاسة المخالفين اما الخارج والناصب والمجسم
والغالي فالظاهر عدم الخلاف في نجاستهم وان اقروا بالشهادتين
وخالف السيد فيما لا تحله الحيوة من الحيوانات الثلثة نظرا الى انه
ليس من جملتها ولانه كالماخوذ من الميتة وهما ممنوعان والروايات
مطلقة بل الغالب تعلق الاصابة بالشعر ونحوه بل فيها ما يدل على
نجاسة شعر الخنزير واما ما يدل على جواز الاستقاء به فذلك
لعدم انفعال الماء بمجرد الملاقات او كون الاستقاء لغير الطهارة
والشرب **مفتاح** المشهور نجاسة الخمر وكل مسكر مايع بالاصالة للآية
والصحاح والاجماع المدعى من الشيخ والسيد خلافا للصدوق وجماعة
حملا للرجس في الاية على الاثم او المستقذر مطلقا والاجتناب لكونه
معصية واثما كما في الميسر ومعارضته للصحاح بمثلها وطعنا
في الاجماع وتمسكا بالاصل وليس حمل احد النصين على التقية اولى من
الاخر لان معظم العامة على النجاسة وولوع امرائهم بشربها يقتضي
الفتوى بالطهارة فتتعارضا نعم حمل الامر بالغسل منها على الاستحباب
ممكن الا ان العمل على المشهور وهو احوط بل اظهر واقوى والحقوا

بها نجاسة الفقاع وان لم يكن من المسكر للخبر لا تشربه فانه خمر مجهول
فاذا اصاب ثوبك فاغسله وفي سنده جهالة فان ثبت اطلاق الخمر
عليه حقيقة كما ادعاه بعضهم ودل عليه الخبر هو الخمر بعينها كان
حكمه حكمها **مفتاح** كل شيء غير ما ذكر فهو طاهر ما لم يلاق شيئا
من النجاسات برطوبة للاصل السالم عن المعارض وللموثق
كل شيء نظيف حتى يعلم انه قذر خلافا للمشهور بين المتاخرين
في العصير العنبي اذا غلا واشتد وماخذه غير معلوم حتى عند الشهيد
والعماني صرح بطهارته ووافقه الشهيد الثاني وابناه وللشيخين
في عرق الابل الجلالة للامر بالغسل منه في الصحيحين وحمل على الاستحباب
وان كان احوط ولهما وللصدوقين في عرق الجنب من الحرام للخبر
وهو ضعيف فيحمل على الكراهة وللاسكافي في المذي عقيب الشهوة
للخبرين ويدفعهما مع ضعفهما الصحاح وفي لبن الجارية للخبر
وهو ضعيف وللمقنعة والنهاية في الفارة والوزغة وللحلبي والنهاية
في الثعلب والارنب والكل للاخبار وهي في الفارة معتبرة الا انها معارضة
بمثلها وليس تاويل المطهر اولى من حمل الاخر على استحباب التجنب
وان كان احوط وللخلاف والديلمي في المسوخ لحرمة بيعها ولا مانع
سوى النجاسة وهما ممنوعان وكرهه المحقق دفعا لشبهة الاختلاف

وللحلي

وللحلي في الكلب والخنزير المائيين لاطلاق الاسم وهو ضعيف لمخالفته
التبادر واما القول بنجاسة التي فشاذ جدا ويستحب التجنب من الحديد
للمعتبرة اما طهارته فاجماعي وكذا طهارة الدم والميتة من غير ذي
النفس والبول والغايط من ماكول اللحم الا ما مر وقد ورد بذلك جميعا
المعتبرة **مفتاح** يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة
والطواف الواجبين مع الامكان وعدم العفو من الشارع وعن
الاواني للاستعمال برطوبة في الاكل والشرب وعن الماكول للاكل
لعدم جواز العبادتين في النجسين الا ما استثني ولا اكل النجس كما ياتي
في بابه وعن المساجد بلا خلاف للنصوص منها المشهور جنبوا
مساجدكم النجاسة وعن المصاحف المشرفة وجلودها واكياسها
ولفايفها وعن الضرايح المقدسة وكسوتها وما يلقى عليها لحرمتها
ويستحب للمندوب من العبادتين وان كانت شرطا في صحتهما
مفتاح الواجب ازالة العين كما في المعتبرة اما اللون والريح فلا على
الاصح بل ادعى المحقق عليه الاجماع وقد ورد في دم الحيض الذي لم
يذهب اثره بالغسل اصبغيه بمشق ولا بد من تثنية الغسل
من البول في الثوب والبدن ان غسل بالقليل للصحاح المستفيضة

وربما يلحق به المني لان له قواما وثخنا فهو اولى بالتعدد ويأتي
الكلام فيه وفي الحاق ساير النجاسات كما فعله اخرون وربما
يكتفي في الكل بالمرة المزيلة وفيه اطراح للصحاح اما بول الصبي
فلا خلاف في الاكتفاء فيه بصب الماء للحسن وكذا الصبية كما
يستفاد منه وفاقا للصدوق وان خالف الاكثر ويكفي في الآنية
صب الماء فيها وتفريقه مرتين والثلث احوط كما يأتي ولا فرق بين
المثبتة وغيرها ويجب في ولوغ الكلب ان يغسل بالتراب اولا ثم بالماء
مرتين عند الاكثر كما في الصحيح ولفظة مرتين ليست في كتب الحديث
المتداولة وان نقله في المعتبر والاسكافي اوجب السبع احديهن بالتراب
للموثق وغيره ولا يخلو من قوة واما الخنزير فلا بد فيه من السبع
كما في الصحيح وان اكتفى بعضهم بالثلث مستحبا للزايد مفتاح
انما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة واما ما لاقى الملاقي لها بعد ما
ازيل عنه العين بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شيء منها فلا يجب
غسله كما يستفاد من المعتبرة على انا لا نحتاج الى دليل في ذلك فان
عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف
الا بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان الا ان هذا الحكم مما يكبر في
صدور الذين غلب عليهم التقليد من اصحاب الوسواس الذين يكفرون

بنعمة الله

7

بنعمة الله ولا يشكرون سعة رحمة الله وفي الحديث ان الخوارج ضيقوا
على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك مفتاح
اعتبر السيد وجماعة في الازالة ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس
الماء ولم يفد المحل طهارة بناء على اصلهم من تنجس القليل بورود النجاسة
عليه دون العكس وابطله الشهيد ره بحصول امتزاج الماء بها
على التقديرين والورود لا يخرجه عن التلاقي وكانه التزم نجاسة
الماء في الحالين مع طهارة المحل وظني ان القائل بانفعال القليل بمجرد
الملاقات لا بد له من ارتكاب احد الامرين اما تخصيص ذلك بالملاقي
بالنجاسة العينية دون المتنجس او عدم جواز الازالة بالقليل مطلقا
والثاني خلاف الاجماع بل الضرورة من الدين فيتعين الاول كما مر
ويؤيده انه لا يستفاد من الدليل الدال عليه ازيد من ذلك وعلى هذا
فيجب التزام وجوب مرتين في كل نجاسة لتزال بالاولى العين و
يكون الغسالة والمحل متنجسين فتحصل بالثانية التطهير ويكونان طاهرين
من غير فرق بين الورودين وله شواهد من الروايات الا انه لم
اجد به قائلا والامر فيه عندي سهل كما سيظهر مفتاح
المشهور توقف تطهير ما يرسب فيه الماء على العصر ان غسل بالقليل
الا بول الرضيع خلافا لبعض المتاخرين ومنهم من قال لا يطهر

بالقليل ما لا ينفصل الغسالة منه بالعصر كالصابون والفواكه ويشكل
بلزوم الحرج والضرر وبان ما يتخلف في مثله من الماء ربما كان
اقل من المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغمير وقد حكموا بطهارتها
بذلك من غير عصر وباطلاق الامر بالغسل الشامل للقليل والكثير
فالطهارة اصح مفتاح يشترط في الازالة اطلاق الماء على المشهور خلافا
للسيد والمفيد فجوزا بالمضاف بل جوز السيد تطهير الاجسام الصقيلة
بالمسح بحيث يزول العين لزوال العلة ولا يخ من قوة اذ غاية ما يستفاد من
الشرع وجوب اجتناب اعيان النجاسات اما وجوب غسلها بالماء
عن كل جسم فلا فكل ما علم زوال النجاسة عنه قطعا حكم بتطهيره
الا ما خرج بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن
ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين مضافا الى
نفي الحرج ويدل عليه الموثق وكذا اعضاء الحيوان المتنجسة غير
الادمي كما يستفاد من الصحاح اما الادمي فاشترط بعضهم غيبته
زمانا يمكن فيه الازالة وليس بشيء اذ العضو الباطن لا يحتاج فيه
الى ذلك والظاهر لا يكفي فيه ذلك بل لا بد من العلم بازالته النجاسة
او الظن المعتبر شرعا ولو استند الى اخباره مع عدم قرينة خلافه
وللاسكافي جوز ازالة الدم بالبصاق وله الموثقان وحملهما

على غير

على غير الثوب والبدن من الصقال يمكن لو جهل موضع الملاقات
غسل كل ما وقع فيه الاشتباه بلا خلاف للصحاح المستفيضة ولعدم
انتقاض اليقين بالشك كما في الصحيح وان لم يحكم بنجاسة كل
جزء جزء لعين ما ذكر ولو شك في الملاقاة او لاقى مكروها رش
بالماء استحبابا كما في النصوص وربما تخصص بموارده كالبول
والمني المشكوكين والمذي وعرق الجنب من الحرام والكلب اليابس
وبول البعير والشاة والاظهر التعميم وفي قيام ظن الملاقات
مقام العلم ثلثة اقوال ثالثها القيام ان استند الى سبب معتبر
عند الشارع كشهادة عدلين واخبار المالك وظاهر الروايات
العدم مطلقا فيكتفي بالرش وان كان التفصيل احوط
قيل يستحب الاستظهار في الازالة بتثنية الغسل وتثليثه و
ان يباشرها بنفسه اذا كانت في ثوب صلوته كما يشعر به
الحسن والعصر في بول الرضيع وازالة ما دون الدرهم من الدم للصلوة
وصبغ لونه بعد زوال عينه عن الثوب بطاهر والمشق
افضل وغسل ذوي القروح ثوبه في كل يوم مرة وازالة بول البغال
والحمير والدواب وروثها وذرق الدجاج غير الجلال وسؤر
اكل الجيف والحايض المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة والحية

او من غير حاجة الى عصر اقوى من الدق والتغمير

الناطقة لجواز استعمال اسؤر الطيور والسباع مع انا نعلم مباشرتها للنجاسات في اكثر الاوقات

من عدم انتقاض اليقين بالشك ونظيره من عدم وجوب غسل الملاقي لبعض الكائنة في عدم وجوب تلك الناحية برطوبته

فانه على الشك في نجاسة كل جزء وعدم انتقاض اليقين من الطهارة

والعدم اقوى

بان ما يشهد له في المفتاح الاول من القول في المقايس

والفارة والوزغة والثعلب والارنب والحشرات ولعاب المسوخ
ولبن الجارية والدم المتخلف في اللحم والقى والقيح والمذى والوذى
وطين الطريق بعد ثلثة ايام من انقطاع المطر والحديد وقد
ورد في بعض ذلك الرواية وان يغسل الاناء من المسكر وموت
كبير الفارة سبعا للموثق وقيل بالوجوب فيهما وقيل بوجوب
الثلث في الخمر للموثق لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث
مرات وهو احوط مفتاح الارض تطهر باطن الخف والنعل
واسفل القدم المتنجسة للصحاح وغيرها خلافا للخلاف فجوز
الصلوة معها فحسب وهو شاذ وفي الصحيح الارض تطهر
بعضها بعضا يعني بالازالة والاحالة والتجفيف بالوطي عليها
مرة بعد اخرى وانتقال بعضها الى بعض مفتاح الشمس تطهر
الارض والبارية والحصر من البول بالتجفيف على المشهور
المعتبرة وليست صريحة في الطهارة بل بجواز الصلوة عليها فحسب
كما عليه الراوندي وجماعة ويدل عليه الموثق نصا وفي الصحيح
كيف تطهر من غير ماء واما الصحيح الاخر اذا جففته الشمس
فصل فيه فهو طاهر فيحتمل ان يكون من تبيل كل يابس زكى
جمعا بين النصوص وربما يلحق بالبول كل نجاسة مايعة

وبالارض

وبالارض واخويها كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية كما هو ظاهر
الخبر وفيه ما فيه مفتاح تطهر الاعيان النجسة بالاستحالة
كان تصير رمادا او دخانا او فحما وخلاف المبسوط في الثاني شاذ
وكصيرورة العذرة والميتات ترابا او دودا او الكلب ملحا اذ الحكم
انما تعلق بالاسم والحقيقة وكذا صيرورة الكافر مسلما ولو
باللحوق كمسبي المسلم وكذا الانتقال الى ما لا نفس له كدم البعوض
والبق وكذا انقلاب الخمر خلا كما في المعتبرة بلا خلاف سواء
كان بعلاج او من قبل نفسه وسواء كان ما يعالج به عينا باقية
او مستهلكة على المشهور وان كره العلاج للخبر واستفادة التعميم
من المعتبرة ليست من حيث العموم او المفهوم فحسب بل ورد
فيه النص ايضا العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشي يغيره
حتى يصير خلا قال لا باس به فلا وجه لتوقف الشهيد الثاني
في العلاج بالاجسام ولا الاشتراط ذهاب عين المعالج به قبل
ان يصير خلا لانها تنجس ولا مطهر لها كما قيل لا نتقاضه
بالانية ولا لما امكن الحكم بطهرها وان انقلبت بنفسها ولو
مزجت بالخل فاستهلكت فيه فالمشهور عدم الطهارة لتنجس
الخل بالملاقاة ولا مطهر له اذ ليس له حالة ينقلب اليها ليطهر بها

كالخمر خلافاً للشيخ والاسكافي فيما اذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر

فيه الى الخل وهو الاصح وسيّما اذا جوزنا العلاج مطلقاً اذ الخل

لا يقصر عن تلك الاعيان المعالج بها

قال الله تعالى وانزلنا من السما ماء طهوراً مفتاح الماء كله طاهر

ومطهر بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وانما ينجس باستيلاء

النجاسة عليه لا غير وفاقاً للعماني للنصوص المستفيضة منها الحديث

المشهور المروى من الطرفين بعدة طرق خلق الله الماء طهوراً لا

ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي بعضها كلما غلب الماء ريح

الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ

ولا تشرب وفي بعضها اذا كان الماء قاهراً ولا يوجد فيه الريح فتوضأ

اى ريح الجيفة وسئل عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون

الماء لون البول ومنها الحسن عن الرجل الجنب ينتهى الى الماء القليل في

الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان

قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في

الدين من حرج ولانه لو انفعل بشئ منه بدون ذلك لاستحال

ازالة الخبث به بوجه من الوجوه والتالى باطل بالضرورة من الدين

وذلك لان كل جزء من اجزائه الوارد على المحل النجس اذا لاقاه نجس

وما لم يلاقه

وما لم يلاقه لم يطهره والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه

تحكم كما اشرنا اليه سابقاً اذ القدر المستعمل منه في الاول القلته لا يقوى

على العصمة عن الانفعال بالاتصال كما في الثاني والقول بانفعاله

هناك بعد الانفصال عن المحل المتنجس دون حال الملاقاة لما

ترى وفي الصحيح عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين

فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وفي الموثق عن الكوز والاناء

يكون قذراً كيف يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك

فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم

يفرغ منه ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك ثم يفرغ منه وقد طهر

والاكثر على نجاسة ما دون الكر من الراكد بمجرد الملاقاة لمفهوم

الصحيحين اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ ولظاهر الاخرين

عدا ماء الاستنجاء لورود الصحاح بعدم انفعاله وللاجماع و

هذه الصحاح مؤيدة لنا ولا يعارض المفهوم المنطوق ولا الظاهر

النص مع ان اقصى ما يدل عليه هذا المفهوم تنجس ما دون الكر

بملاقاة شئ ما لا كل نجاسة فيحمل على المستولية جمعاً فيكون

المراد لم يستول عليه شئ حتى تنجس اى لم يظهر فيه النجاسة

فيكون تحديداً للقدر الذى لا يتغير بها في الاغلب ويحتمل ان يكون

المراد به الاجتناب التنزيهى او استحباب التجنب عنه من غير ضرورة
اليه كما يشعر به الحسن السابق وكذا القول فى الصحيحين الاخرين
الظاهرين ويؤيده اختلاف النصوص الواردة فى تقدير الكر
اذ الوجوب لا يقبل الدرجات بخلاف الاستحباب وقد افرط جماعة
منهم بمثل ذلك فى ماء البئر على ان المستفاد من الصحاح المستفيضة
ان الماء الذى يستعمل فى الطهارة من الحدث والشرب فى
حالة الاختيار لا بد له من مزيد اختصاص فى الطيبة ولا سيما
الذى يستعمل فى رفع الحدث واقله ان لا يلاقى شيئا من النجاسات
وان قل وعلى هذا اجاز حمل ما يدل على انفعال القليل بدون التغير
على المنع من استعماله اختيارا فى احد الامرين خاصة دون سائر
الاستعمالات ويشهد لهذا ورود اكثره فى الامرين ومنهم من استثنى
المستعمل فى رفع الخبث مطلقا سواء فى الاستنجاء وغيره وسواء
فى الغسل الاولى او غيرها وقيل فى غير الاولى خاصة وقيل مع وروده
على النجاسة خاصة وقد ظهر مستندهم مما مر مع جوابه وقيل
وعدا ماء الحمام اذا كانت له مادة وان لم يكن كرا وقيل وعدا
ما لاقاه ما لا يدركه الطرف من النجاسات وقيل من الدم خاصة
ومستند الثلثة ورود النص وجوابه عدم تخصيص السؤال
وقيل

وقيل وماء الحياض والاوانى ينجس بالملاقاة وان كثر وهو شاذ و
جمهور المتقدمين على ان ماء البئر كذلك بالنزح منها بوقوع النجا
فيها فى الصحاح المستفيضة من غير تفصيل بالقلة والكثرة وظنى
ان ذلك محمول على الاستحباب للنزاهة وطيبة الماء وفاقا
لاكثر المتاخرين لمعارضتها بمثلها من الصحاح الصراح فى الطهارة
مطلقا وقيل ان النزح تعبد وان وجب فلا يجب الاجتناب قبله و
ليس بشىء ولم نطول الكلام بذكر الاقوال والنصوص فى تعيين الدلا
لخصوص النجاسات والميتات من انواع الحيوانات لكثرة اختلافها و
قلة جدواها على اصلنا ومن ارادها فليرجع الى كتابنا الكبير واما القول
بتنجيس ماء البئر بمجرد الملاقاة ان نقص عن الكر خاصة وللجارى
بذلك ان نقص عنه وماء الغيث به ان لم يكن جاريا من ميزاب ونحوه
فشاذ مقدار الكر بالوزن الف ومائتا رطل بالنص والاجماع و
وفسره الاكثر بالعراقى الذى وزنه مائة وثلثون درهما كما مر وآخرون
بالمدنى الذى هو رطل ونصف بالعراقى و بالمساحة ما بلغ كل من طوله
وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا على المشهور للخبر واسقط
القميون النصف للصحيح وفى الاوضح سند ذراعان عمقه فى ذراع
وشبر سعته والراوندى ما بلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار

ونصفا واقول مما يرجع الى المشهور بجملة على ما اذا تساوت
الابعاد والسيد ابن طاوس اكتفى بكل ما روى جمعا واخذا
بالمتيقن ويرجع الى قول القميين فالزايد مندوب مفتاح

مسئلة

يطهر الماء المنفعل بالتغير بزوال تغيره بنزحه او غوره او استهلاكه
فى الماء الطاهر وفى طهارته بزواله بغير ذلك كتصفيق الرياح
ونحوه قولان من ان الاصل فى الماء الطهارة وانما ينجس بالتغيير وقد
زالت العلة ومن انه محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع الحكم الا بدليل
وقد مر نظيره فى تطهير الصيقل ويطهر المنفعل بدون التغير على
القول به فى البئر بما مر وفى غيره بالقاء كر عليه دفعة كذا قيل
وفى طهارته باتمامه كرا قولان للاول نظيرها للاول فى الاول
وان بالبلوغ تستهلك النجاسة فيستوى ملاقاتها قبل الكثرة
وبعدها وعموم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وللثانى ما للثانى هنا
وعدم الطهارة فى المسئلتين اشهر لكن الطهارة فى الثانية اظهر
وربما يفرق فيها بين الاتمام بطاهر او نجس ولا يخلو من قوة ولا
نص فى شى من هذه المسايل مفتاح يستحب التباعد بين البئر
والبالوعة الواصلة الى الماء التى تدخل فيها النجاسات بخمسة اذرع
ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فى قرارها

والاصبع

٢

والاصبع للخبرين وفى رواية ان كان الكنيف فوق النظيفة فان
كانت فى جهة الشمال منها فلا اقل من اثنى عشر ذراعا وان كان تجاهها
بحذاء القبلة وهما مستويان فى مهب الشمال فسبعة اذرع

قال الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل وقرآن الفجر مفتاح لكل من الصلوات الخمس و
قتان وفاقا للمشهور للصحاح المستفيضة وقيل بل للمغرب
وقت واحد عند الغروب للصحيحين وحملا على استحباب المبادرة
موكدا فالاول للظهر الزوال الى ان يصير الفىء مثل الشاخص والثانى
الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر والاول للعصر الفراغ من
الظهر ولو تقديرا الى ان يصير الفىء مثلى الشاخص والثانى الى
الغروب والاول للمغرب الى ذهاب الشفق الغربى والثانى الى ان يبقى
لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء والاول للعشاء الفراغ من المغرب
ولو تقديرا الى ثلث الليل والثانى الى نصفه والاول للصبح طلوع الفجر
الثانى المستطير فى الافق الى اسفار الصبح والثانى الى طلوع الشمس
كل ذلك للنصوص وظاهر الصدوق اشتراك تمام الوقت فى
كل من الظهرين والعشائين بين الصلوتين من غير اختصاص
ولا يخلو من قوة للدلالة المعتبرة عليه ويمكن التوفيق بما يرفع التنافى فى

وقال الشيخان اول اول العشاء ذهاب الشفق المغربي للصحيحين
واخر اخرها ثلث الليل للخبرين وقيل اخر اخر المغرب ذهاب
الشفق للصحاح وقيل ربع الليل وحملت على الفضيلة جمعا
وقيل يمتد وقت العشائين الى طلوع الفجر للموثق وحمله في المعتبر
على الاضطرار كما في الصحيحين وهو حسن مفتاح اول الوقتين
للفضيلة وآخرهما للاجزاء عند الاكثر للصحاح وقال الشيخان بل
الاول للمختار والاخر للمضطر للصحيحين وليس لاحد ان يجعل اخر
الوقتين وقتا الا من عذر او علة وحملا على نفي الجواز الذي لا كراهة
فيه جمعا وفيه بعد وفي قولهما قوة ولا ينافيه كون الاول افضل
وكون الثاني وقتا لان ما يفعله المختار افضل مما يفعله المضطر
ابدا والوقت الثاني اداء في حق المضطر ثم المستفاد من المعتبرة
ان ادنى عذر كاف في التاخير مفتاح قد ورد الحث الاكيد على
المحافظة على الوقت الاول في النصوص المستفيضة ففي الصحيح
الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا
من قضيب الاس حين يوخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته
فعليكم بالوقت الاول وفيه لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل
من ولده وماله الى غير ذلك بل المستفاد من كثير منها المحافظة على

كالناسي والمريض والمدنف والمسافر والنايم س

المبادرة

المبادرة الى الاول فالاول وفي الحديث النبوي لا ينال شفاعتي غدا
من اخر الصلوة بعد وقتها نعم يستحب التاخير في مواضع منها تاخير
المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما للجمع بينهما
وبين العصر والعشاء بغسل واحد كما في الصحاح وتاخير الصائم
المغرب الى ما بعد الافطار لرفع الانتظار كما في الصحيح وتاخير
المفيض من عرفة العشائين الى المشعر الحرام للاجماع والصحاح
تاخير القاضي للفرايض صاحبة الوقت الى اخره وفيه قول
مشهور بالوجوب وياتي وتاخير صاحب العذر الراجي للزوال
ليقع صلوته على الوجه الاكمل واوجبه السيد وجماعة وتاخير
المدافع للاخبثين الى ان يخرجهما للصحاح وان كان التاخير مشتملا
على صفة كمال كاستيفاء الافعال وتطويل الصلوة واجتماع البال
ومزيد الاقبال وادراك فضيلة الجماعة ونحو ذلك كما يستفاد
من النصوص مفتاح قيل يستحب التفريق بين كل من الظهرين
والعشائين وادعى الشهيد معلوميته من المذهب لمعلومية
جواز الجمع واستثنى المفيد ظهري الجمعة وحد بان يوتى
بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى وقيل بان يوتى بها
بعد نافلتها وهو اظهر كما يستفاد من النصوص الكثيرة مضافا

مع ملاحظة ايقاع كل واحدة من الصلوات الاربع في اوقاتها الاول س

ربما يشعر به ما في الصحيح عن الصادق ع قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة س

الى الطلاق ما دل على فضيلة اول الوقت فالاولى نعم ان فرغ من نافلة
المغرب ولما يذهب الشفق انتظر ذهابه للعشاء لكن لا يؤخر
العشاء ان ادرك الذهاب ولما يتنفل والخبر المشعر بفضيلة
تاخيرها عنه ضعيف وفي الصحاح سئل متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق
والشفق الحمرة وليس الضوء من الشفق مفتاح وقت صلوة
الجمعة الزوال الى ان يمضي مقدار الاذان والخطبة وركعتي الفرض
وما يلزم ذلك من صعود المنبر ونزوله والدعاء امام الصلوة فاذا
مضى ذلك فقد فاتت ولزم اداؤها اربعة بلا خطبة وفاقا للحلبي
والجعفي لانه المنقول من فعل صاحب الشرع وللصحاح منها ان من
الامور امورا متضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان
والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلعم وربما اخر الا
صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد
حين تزول الشمس والاكثر على امتداده الى ان يصير ظل كل شيء مثله
ولا حجة لهم يعتد بها وقيل بل يمتد بامتداد الظهر التفاتا الى
مقتضى البدلية واصالة البقاء فيحمل الروايات على الافضلية ولا يخ
من قوة الا ان المختار اقوى لاستغنائه عن التاويل ونقل عن
السيد جواز تقديمها على الزوال بحيث اذا فرغ زالت قولا بالجواز

وعليه

وعليه جماعة لكن الاصح المنع لظاهر الاية والحسن وغيرهما والصحيح
لا يصلح للمعارضة مفتاح وقت صلوة العيد ما بين طلوع الشمس
الى الزوال للاجماع والمعتبرين وظاهر الشيخين تاخيرها الى الارتفاع
وهو احوط لاقتضاء النص كون الطلوع وقتا للخروج الى المصلى لا الصلوة و
قيل يستحب زيادة التاخير في الفطر عن الاضحى اجماعا لاستحباب
الافطار واخراج الفطرة فيه قبل الصلوة بخلاف الاضحى فان الافطار
فيه بعدها مفتاح وقت صلوة الاية من ابتدائها الى انجلائها و
قيل الى الاخذ في الانجلاء والاول اصح كما يستفاد من المعتبرة واذا غاب
القرص بعد الانكساف وقبل الانجلاء او ستره غيم ونحوه وجبت
اداء الى ان يتحقق الفوات وفي الزلزلة وقتها تمام العمر على المشهور
وقيل بل مع السكون يصير قضاء وهو شاذ والحق بها العلامة
الصيحة وهو حسن مفتاح وقت نافلة الظهر اول الزوال الى
ان يبلغ الفيء ذراعا مقدما على الفريضة والعصر الى ان يبلغ ذراعين
كذلك والمغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية والعشاء بعدها
الى الانتصاف كما يستفاد الكل من النصوص وقيل الى ان يبقى
لصيرورة الفيء كالشخص مقدار اداء الفرض في الاولى ولصيرورته
مثلي الشخص ذلك المقدار في الثانية ولم نقف على مستنده

وقيل يمتد الكل بامتداد الفريضة وله وجه ان اريد جواز فعلها

بل يجوز تقديمها على اوقاتها كما يستفاد من الصحاح منها صلوة

التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت

واخر ما شئت لكن الافضل ما قلناه لما ياتي من كراهة التنفل

بعد دخول وقت الفريضة الا ما استثني للمتنفل وهو ما ذكر من

الاوقات كما في الصحاح واول وقت صلوة الليل الانتصاف واخره

طلوع الفجر الثاني كما يستفاد من المعتبرة وقيل بل الفجر الاول

وهو ضعيف ويجوز تقديمها على الوقت للضرورة الا ان قضاؤها

افضل مع ذلك عندنا كما في الصحاح ويجوز له فعلها بعد الفجر لما مر

بشرط عدم الاعتياد كما في الصحاح وقيده الشيخ في المشهور بما

اذا تلبس بها قبل الفجر باربع للخبرين ولا باس به وان ضاق الوقت

فالاولى الاقتصار على الوتر كما في الصحيح والمشهور انها كلما قربت من

الفجر كانت افضل لكن المستفاد من النص وغيره افضلية توزيعها على

تمام الوقت وتوسيط النومتين والايتار بين الفجر كما

كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ناسيا ووقت ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل

الى طلوع الحمرة وفاقا للاكثر للصحاح والاولى تقديمهما على الفجر بل

يكره التاخير عنه لما مر وللصحاح وقيل بل وقتهما طلوع الفجر الاول

وقيل

اذ لا معنى للغروب الا الاستتار عن الابصار بواسطة حيلولة الارض وهذا امر اضافي يختلف باختلاف الاماكن والبلدان الكروية الارض فان اريد بالغروب الغروب من جميع الاماكن فذلك باطل قطعا فانه لا غروب بمعنى الواقع حتى يحصل له علامة وان اريد الغروب عن بلد المصلي فهو حاصل بالاستتار غير موقوف على ذهاب الحمرة واعتبار الافق الحقيقي مشكل جدا لاستلزام الغروب قبل الاستتار اذا كان الافق الحقيقي واقعا فوق الحسي

وقيل اخره طلوع الفجر الثاني وقيل يمتد بامتداد الفريضة وينبغي ان

يراد بالاولين الفضيلة وبالثالث الجواز ويستحب اعادتهما اذا صلاهما

وعليه قطعة من الليل ونام بعدهما كما في المعتبرة مفتاح

يعرف الزوال بزيادة الظل بعد نقصه كما في الاخبار او حدوثه

بعد عدمه في بعض المواضع وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل

نقطة الجنوب في بعضها وبميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة

المشرق للحساب ويعرف الغروب باستتار القرص وغيبته عن النظر

مع انتفاء الحائل على الاصح وفاقا للاسكافي وجماعة للمعتبرة

المستفيضة منها الصلوة وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته

بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن

الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وقيل بل بذهاب الحمرة المشرقية

وعليه الاكثر لاخبار ضعيفة مخالفة للاعتبار قابلة للتاويل و

الاحوط تاخير صلوة المغرب والافطار اليه والعمل باسوداد الافق

من المشرق للخبر ولا الصدوق بيدو ثلثة انجم للنص وهما شاذان

والصائم لو يعرف انتصاف الليل بانحدار النجوم الطالعة

عند الغروب عن سمت الراس كما في الخبر وبمنازل القمر و

قاعدة غروبه وطلوعه ويعرف الفجر الاول بالضوء المستدق

المستطيل الذى يتوسط بينه وبين الافق ظلمة والفجر الثانى
بازدياد ذلك الضوء بحيث ياخذ طولا وعرضا ويبسط فى عرض
الافق ويتصل به كما فى الصحاح مقتاح لا يجوز التعويل على الظن
فى دخول الوقت مع التمكن من العلم للاجماع والمعتبرة و
يجوز مع عدمه التعويل على الامارات لظواهر الروايات خلافا
للاسكافى فيصبر حتى يتيقن ولو انكشف فساد ظنه اعاد
مطلقا وفاقا للسيد وجماعة للعمومات والموثق وقيل ان
دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم لم يعد للخبر
وعليه الاكثر وفى سنده جهالة مفتاح من ادرك ركعة
من اخر الوقت فقد ادرك الصلوة تامة للاجماع والنصوص
فلو ادرك قبل الغروب او الانتصاف مقدار خمس لزمته
الفريضتان وكذا لو ادرك قبل الانتصاف بمقدار اربع
على مذهب الصدوق ولا يكفى ذلك فى اول الوقت فلا يستقر
الصلوة فى الذمة حتى يمضى من الوقت مقدار الطهارة واداها
للاصل والفرق للاستتباع خلافا للصدوق والسيد فاكتفيا
بمقدار اكثر الصلوة وهو شاذ ومن هنا يظهر حكم الحايض
اذا طهرت فى اواخر الوقت او طمثت فى اوايله والنصوص فيه

بخصوصه

١٦

بخصوصه واردة اداء وقضاء مفتاح لو اشتغل بالعصر و
العشاء اولا فان ذكر وهو فى صلوته عدل نيته بلا خلاف للصحاح وان
فرغ اجزاته ان لم يصلها فى الوقت المختص بالاولى وعلى قول
الصدوق اجزاته مطلقا وله ظواهر الروايات ههنا واولها
بالبعيد ويحتمل اجزائها عن الاولى فى الظهرين كما يدل عليه
الصحاح وغيره وانما هى اربع مكان اربع مفتاح اذا دخلت الايته فى
وقت فريضة حاضرة قدمت المضيقة اجماعا فان تضيقتا قدمت
الحاضرة بلا خلاف لانها اهم وبما يأتى وان اتسعتا تخيره وفاقا
للاكثر للاصل وقال الصدوق بل بتقديم الحاضرة للامر به فى الصحاح
بالفريضة وينبغى حمله على الاستحباب للجمع بينه وبين الصحاح
صليتها ما لم تخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت
فابدأ بالفريضة والقطع والبناء فى هذه الصورة منصوص بهما
فى الصحاح الاخر ايضا ووجوب القطع اجماعى اما البناء فخالف
فيه فى المبسوط فاوجب الاستيناف واختاره فى الذكرى
وليس بشئ بعد ورود النص مفتاح المشهور تحريم التنفل
بغير الرواتب بعد دخول اوقات الفرايض للنهى عنه فى الصحاح
المستفيضة والنهى وان عم الرواتب لاطلاقه الا ان القطع

باستحبابها فی اوقات الفرایض اخرجها والذی یظهر لی کراهة ذلک

وبقاؤه علی ظاهره من العموم اما الاول فللجمع بینهما وبین ما دل

علی الجواز کالحسن قلت له اذا دخل وقت الفریضة اتنفل او ابدأ بالفریضة

فقال ان الفضل ان تبدأ بالفریضة وانما اخرت الظهر ذراعا من

عند الزوال من اجل صلوة الاوابین علی ان استعمالهم النهی فی الکراهة

اکثر منه فی التحریم سیما ویفوح ارادتها ههنا من بعض الفاظهم

ویؤیده الاصل واما الثانی فلصراحة کثیر منها فی الراتبة کالحدیث

المذکور وکالصاعین رکعتی الفجر قبل الفجر او بعده فقال قبل الفجر

انهما من صلوة اللیل ثلث عشر رکعة صلوة اللیل اترید ان

تقایس لو کان علیک من شهر رمضان اکنت تطوع اذا دخل

علیک وقت الفریضة فابدأ بالفریضة وفی معناه الحسن واشتراک

الوقت لیس علی ما ظنوه فان الوقت المقدر للنافلة خارج

عن وقت الفریضة فی حق المتنفل کما یظهر من الحسن الناطق

ووقع التصریح بنفی الصحاح المستفیضة مصباح المشهور

کراهة التنفل بالنوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وغروبها و

قیامها وبعد صلوة الصبح والعصر للنصوص وظاهر السید

التحریم ولیس فی النصوص قید الابتداء والیه ذهب فی النهایة

فی الاولین

استدلوا علی ذلک بان الحرکات والسکنات الواقعة فی المکان المغصوب منهی عنها فلا یکون مامورا بها لاستحالة

کون الشیء الواحد مامورا به ومنهیا عنه وبان النهی یدل علی فساد المنهی عنه حیث یکون النهی متناولا لنفس الفعل

وان کان بطریق اللزوم وههنا کذلک لان النهی یتناول القیام والسجود ویلزم من بطلانها بطلان الصلوة

فی الاولین وکذا المفید الا ان ظاهره التحریم وتوقفوا الصدوق فی

اصل الحکم فیهما لتعارض الروایات وهو فی محله وینبغی

استثناء یوم الجمعة من الثالث کما فی الصحاح وقضاء النوافل من

الاخیرین کما فی المستفیضة قال الله انما یعمر

مساجد الله من امن بالله والیوم الاخر مصباح المشهور انه یشترط

فی مکان المصلی الا یکون مسجدا او مملوکا او ماذونا فیه ولو بالفحوی

او شاهد الحال فیبطل فی المغصوب عالما اختیارا ما مع الجهل

او الاضطرار فلا ولیس لهم علی ذلک دلیل یسکن النفس الیه و

للسید ره قول بالصحة فی الصحراء مطلقا استصحابا لما کان قبل

الغصب من شاهد الحال وربما یخص بغیر الغاصب عملا بالظاهر

وربما یقال باطلاق جواز الصلوة فی مکان لم یؤذن مالکه الدخول

فیه وان کان عاصیا وفاقا للفضل بن شاذان ره لان الدخول

فیه منهی عنه صلی او لم یصل فان الله تعالی لم یقید النهی عنه

ولم یجعله شرطا لها وتحقیق ذلک فی الاصول وقد بسط الفضل

بن شاذان الکلام فی ذلک ونقله عنه صاحب الکافی فی کتاب

الطلاق مفتاح لا یشترط خلو المکان عن النجاسة الا

فی محل الجبهة او المتعدی الی المصلی وفاقا للاکثر للعمومات

اولم يحج ولو ترك الاحرام او جامع في احرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسدة لان ذلك من شرايط الحج
وحدوده لا يجب الا مع الحج ولاجل الحج فكل ما كان واجبا قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرايط الفرض
وكل ما لم يجب الا مع الفرض فان ذلك من شرايطه لا يجوز الفرض الا به على ما بيناه انتهى كلامه ملخصا

والصحاح المستفيضة وقيل لا يشترط طهارته مطلقا للنهي عن الصلوة
في المزابل والحمامات وهي مواطن النجاسة ولموثق وحملا على
الكراهة والحلبي اشترط طهارة المساجد السبعة ولم نقف على
مستنده صحاح يستحب للرجل ان يصلي المكتوبة في المسجد الاعظم
بغير مكة كما مر استحبابا مؤكدا بالاجماع والنصوص المستفيضة
ويتاكد في المسجدين فان الركعة فيهما تعدل الفا في غيرهما كما
في الصحا وفيه من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه
كل صلوة صليها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها
الى ان يموت وكذا مسجد الكوفة فان الفريضة فيه تعدل حجة
والنافلة عمرة وورد ان الصلوة في بيت المقدس تعدل الف
صلوة وفي مسجد الجامع تعدل مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين
وفي مسجد السوق اثنتي عشرة وفي المنزل واحدة واما النوافل
فان امن على نفسه الريا ورجى اقتداء الناس به ورغبتهم
في الخير فكذلك والا فهي في المنزل افضل لانها اقرب الى الاخلاص
وابعد عن الوسواس وعليه يحمل الخبر واما المرأة فصلوتها
في بيتها افضل منها في صفتها وفي صفتها افضل منها في صحن
دارها وفي صحن دارها افضل منها في سطح بيتها كذا في الخبر

وفي رواية

وفي رواية خير مساجد نسائكم البيوت صحاح يستحب للمصلي
اتخاذ السترة بالضم ممن يمر بين يديه بالاجماع والنصوص المستفيضة
ويتحقق بالقرب من الحايط والسارية ونحو ذلك وبشي
مرفوع من الارض كالعنزة والرحل والقلنسوة والكومة من تراب
وبخط يخط بين يديه كما في النصوص وينبغي الدنو منها
للخبر وقدر بمربض الشاة للصحا وغيره وفي الحسن لا يقطع
صلوة المسلم شي ولكن ادرا ما استطعت وحمل على استحباب
الدفع بعد الاستتار ويكره المرور بين يدي المصلي لما فيه من
شغل قلبه وتعريضه للدفع وللخبر منصاح يكره لكل من الرجل
والمرأة ان يصلي الى جانب الاخر او تتقدم المرأة الا مع الحايل او
بعد عشرة اذرع وحرمه الشيخان وجماعة والمستفاد من التوفيق
بين الاخبار الكراهة على حسب تفاوت مراتبها في الشدة و
الضعف بحسب مراتب البعد بينهما فاشدها عدم الفصل ثم
الشبر ثم الذراع وموضع الرجل الى اكثر من عشرة اذرع او تقدم الرجل
فينتفي الكراهة راسا ويكره ان يصلي بين المقابر الا مع بعد عشرة
اذرع من كل جانب كما في الموثق سيما اذا اتخذ القبر قبلة كما
في اخر الا عند قبر المعصوم ع فانه مستحب كما يستفاد من الاخبار

وان يستدبر لقبره ٢ بل التقدم على ضريحه المقدس مطلقا كما في القوا
بل لا يبعد تحريمه لظاهر النهي فيه وان يصلي المكتوبة في جوف الكعبة
او على سطحها وقيل بتحريم الاول والصلاة في البيدا وذات الصلاصل
وضجنان وهي مواضع في طريق مكة وفي وادي الشقرة وهي بادية
من المدينة وفي جواد الطرق وقيل بالتحريم وفي مواطن الابل و
مرابض الخيل والبغال وقيل بتحريم الاخيرين وتزول الكراهة او
تخف بنضحها الماء وفي الحمام الا اذا كان المحل نظيفا وقيل مطلقا و
في بيت فيه خمر وحرم الصدوق او فيه مجوسي او كلب او تمثال او
اناء يبال فيه وفيما اتخذ مبالا او معدا للغايط او نز حايط قبلته
من بالوعة وفي الطين والماء ومجرى المياه وقرى النمل وارض
السبخة اذا لم يقع الجبهة مستوية وفي الثلج الا مع الضرورة و
التسوية وان يتوجه الى حديد او نار او تماثيل او مصحف مفتوح
وقيل بتحريم الثلثة الاخيرة كل ذلك للرواية وربما يلحق بالاخير
كل مكتوب والحق الحلبي الباب المفتوح والانسان المواجه و
علل بالتشاغل واستحباب السترة مسالة لا يجوز ان يصلي
الفريضة على الدابة ولا ماشيا سواء في الحضر والسفر الا لضرورة
بالاجماع والصحاح المستفيضة والمستفاد منها اجزاء الايماء عن الركوع

والسجود

والسجود عند الضرورة وسقوط الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام و
المتاخرون اوجبوا الاستقبال مهما امكن لقوله عز وجل فولوا
وهو قريب ويجوز الفريضة في السفينة اختيارا وفاقا للاكثر
فيستقبل ثم يصلي كيف دارت للصحاح المستفيضة وقيل لا يجوز
الا مع الاضطرار للحسن وغيره وحمل على الكراهة جمعا اما النافلة
فيجوز فيها وعلى الراحلة وماشيا مع الاختيار بلا خلاف في السفر
اما الحضر فقيل بالمنع اختيارا وتردد فيه الصحاح والاولى الاتيان
بالركوع والسجود مع الامكان وان جاز الايماء للصحاح والاستقرار مع
الاختيار افضل كما في الصحاح والاستقرار مع الاختيار افضل فان صلى
على الارض احب الى مفتاح يستحب بناء المسجد وجعل الميضاة على ابوابها
وعمارتها بالمرمة والعبادة وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل
عند ابوابها ومسح ما بها من اذى وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول
واليسرى عند الخروج عكس المكان الخبيث والدعا عند الامرين
بالماثور والتحية بركعتين وكنسها وتنويرها كل ذلك للنصوص
ويكره تشريفها وتظليلها الا ان يجعل عريشا وكذا زخرفتها و
تصويرها وقيل بتحريمها والمحاريب وقيدت بالداخلة وفسرت
تارة بالداخلة في المسجد واخرى بالداخلة في الحايط وليس التقييد

فى النصر وتطويل المنارة وجعلها فى الوسط وقيل بتحريم ذلك وتعليتها
واخراج الحصى منها فان فعل فليرده فانها تسبح اما القمامات المنوهة
فيجوز اخراجها بل يستحب وانشاد الشعر الا ما لا باس به والبيع والشرا
وتمكين المجانين والصبيان واقامة الحدود ورفع الصوت
المتجاوز عن المعتاد وانشاد الضالة وحديث الدنيا وعمل
الصنايع وكشف العورة والاتكاء فانها لغير هذه بنيت والنوم
فى المسجدين وقيل جميع المساجد ويدفعه الحسن والدخول مع
رايحة الثوم والبصل وشبههما والتبصق وهو فى المسجد خطيئة
وكفارته دفنه وكذا التنخم وينزوى به المسجد والحق بهما
قتل القمل فليدفن وان يجعل طريقا بغير صلوة ورطانة الاعاجم
فيها اى التكلم بما لا يفهم الجمهور من المواضعات والوضوء
من البول والغايط وقيل بتحريمه كل ذلك للرواية ويحرم ادخال
النجاسة اليه واذا لتنافيه لظاهر بعضها فخصه المتاخرون
بالمتعدية وهو الاصح
قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد مفتاح يجب ستر العورة
فى الصلوة اجماعا والاية نزلت فيه باتفاق المفسرين وهو شرط
فى صحتها مع الامكان فيبطل مع الاخلال به عمدا فان لم يصب

ولو حشيشا

ولو حشيشا او ماء وهو غائم ان لم يره احد والا فى المسالجعا بين
الصحاح وقيل بالتخيير مطلقا وقيل بل قائما مطلقا وقيل بل
جالسا مطلقا والاول الاشهر وعليه الاكثر وله المرسل صريحا وقيل
فى الجماعة يومى الامام خاصة واما من خلفه فيركعون ويسجدون
للموثق وينبغى كونهم جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه كما فى الصحيح
ويجب على المراة الحرة البالغة ستر ما يستر المقنعة والدرع الشامل
غالبا كما فى الصحيحين وعليه الاكثر وقيل هى كالرجل للموثق وهو
شاذ اما الامة والصغيرة فتصليان بغير قناع كما فى الصحاح
مفتاح لا يجوز الصلوة مع نجاسة الثوب والبدن الا ما عفى عنه
مما ياتى بالكتاب والسنة والاجماع فيبطل مع الاختيار والتعمد
فيها كما فى الصحاح المستفيضة اما لو ظن النجاسة فالاحوط نضحه
بالماء بل غسله ان استند الى سبب معتبر كما مر وان جهلها
قبل الصلوة ولم يعلم بها حتى خرج الوقت صحت اجماعا وان
علم بها فى الاثناء فان امكنه نزعه مع الستر او تبديله او تطهيره
استمر والا يستانف الا اذا استيقن سبقها على الصلوة فقد
فيستانف مطلقا وقيل بالتفصيل وان استيقن السبق وقيل
يستانف مطلقا مع سعة الوقت وان علم بها بعد الفراغ فان

عن معلى بن عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال لي ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ

كان عالما بها قبلها ولكنه نسي فيجب عليه الاعادة مع بقاء الوقت
دون خروجه وقيل يعيد مطلقا وعليه الاكثر وقيل لا يعيد مطلقا
وان لم يكن علمها فلا يعيد مطلقا وقيل يعيد مع بقاء الوقت لنا
في الكل الجمع بين الصحاح ولهم خصوص بعضها مفتاح النجاسة
المعفو عنها في الصلوة منها دم القروح والجروح التي لا ترقى سواء
قل او كثر في ازالته مشقة ام لا للمعتبرة وقيل مع المشقة خاصة
وهو شاذ ويستحب غسل الثوب منه في كل يوم مرة للخبر ومنها ما دون
الدرهم من الدم للاجماع والصحاح ويستثنى منه في المشهور دم الحيض
للخبر والحق به الشيخ الاستحاضة والنفاس والراوندي دم نجس
العين والنصوص وان اختصت بالثوب الا انهم اجروها
الى البدن ولو كان متفرقا ففي اعتبار الدرهم في كل واحد او المجموع
او التفصيل بالتفاحش ثلثة اقوال ومنها نجاسة ما لا تتم الصلوة
فيه منفردا اية نجاسة كانت بلا خلاف للنصوص المستفيضة
واعتبر العلامة كونها في محالها وحصره الراوندي في خمسة القلنسوة
والتكة والخف والجورب والنعل وخصه الحلي بالملابس وفيه
انه لا دليل على وجوب ابدال قطنة المستحاضة لكل صلوة كما هو المشهور
فلم نجد عليه دليلا بل الروايات في مقام البيان خالية عنه ومنها

نجاسة

نجاسة ثوب المربية للصبي اذا غسلته كل يوم مرة وليس لها غيره
على المشهور للخبر دفعا للحرج ولا عفو في غير المذكورات مفتاح
اذا لم يمكنه التطهير صلى فيه كما في الصحاح المستفيضة ويجوز نزعه
والصلوة عريانا قاعدا مومياً للخبرين المنجبر ضعفهما بالشهرة
لكن الاولى الستر والقيام واستيفاء الافعال وفاقا للاسكافي وقيل
بل يجب النزع حتما كما في الخبرين وليس بشيء ولو اشتبه ثوباه
او ازيد ولم يمكنه التطهير صلى فيما زاد على المتيقن النجاسة في
كل واحد صلوة ولا يصلي عريانا وفاقا للاكثر لتمكنه معه من الثوب
الطاهر واستيفاء الشرائط ولجواز صلوته في المتيقن النجاسة
والمشكوك اولى وللحسن وهو نص فيه وقيل بل يصلي عريانا لوجوب
الجزم عند الافتتاح بكونها هي الصلوة الواجبة وهو منتف في كل منها
وفيه منع ذلك اولا ثم اسقاطه فيما نحن فيه ثانيا لمكان الضرورة
وليس باولى من الستر والقيام واستيفاء الافعال مفتاح لا يجوز
الصلوة في جلد الميتة اجماعا الا ما لا تحله الحيوة منها سواء دبغ او لم
يدبغ وسواء قلنا بطهارته به ام لا للصحيح سالته عن جلد الميتة
ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وسواء كان
ساترا للعورة ام لا للعموم وفي القوى لا تصل في شيء منه ولا

شسع نعل

قيل وسواء كانت ذات النفس اولا لاطلاق المنع وفيه نظر لانصراف
الاطلاق الى الفرد المتبادر هذا اذا علم كونه ميتة او وجد في يد كافر
واما مع الشك في التذكية فقيل بالمنع ايضا لاصالة عدمها وليس
ليس بشئ اذ لا حجية في مثل هذا الاصل سيما في بلاد الاسلام
فالحق الجواز وان وجد في يد من يستحلها بالدبغ او
يستحل ذباحة اهل الكتاب الا ان يخبر ذو اليد بعدم التذكية
لاصالة البراءة وللصحاح المستفيضة منها صل فيها حتى تعلم انه
ميت وفي اخر ليس عليكم المسئلة ان الخوارج ضيقوا على انفسهم
بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك مسباح المشهور عدم جواز
الصلوة في شئ مما لا يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وسواء كان
مما تحله الحيوة ام لا للاخبار لا يخ من ضعف في سند او قصور
في دلالة الا وبر الخز الخالص فيجوز بلا خلاف للتقوية المستفيضة
وكذلك جلده للصا اذا احل وبره حل جلده والحق به السنجاب
للصحاح لكن فيها ما يدل على جوازها في الفنك والسمور و
الثعلب ايضا مع انهم اتفقوا على المنع من الاولين ومنهم من
كره الثالث وفي الصا في جلود الثعالب قال ما احب ان اصلى
فيها وفي التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير الماكول

روايتان

روايتان اصحهما الجواز وكذلك الشعر الملابس منه كالشعرات
الملقاة على الثوب وظاهر الموثق ان النهي مختص بالملابس
وما يلاقيه اللباس ويتلطخ به دون ما يستصحبه المصلي من دون
لبس مفتاح لا يجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال من غير ضرورة
وفاقا للصدوق والمفيد وجماعة للصا وغيره وجوزها المتاخرون
فيما لا يتم فيه منفردا وفي المكفوف به للخبر وفي سنده ضعف
اما المحشو بالقز فيجوز فيه للصا وغيره والتاويل بقز المعز
كما فعله الصدوق بعيد وكذلك الممتزج ما لم يكن الخليط
مستهلكا فيه بالاجماع ولمفهوم الصحيحين لا يجوز الصلوة في
حرير محض وكذا حال الضرورة واما النساء فقولان من اطلاق
المنع وتبادر انصرافه الى الرجال ويؤيد الثاني العمومات
واصالة عدم تكليف نزعهن اياه حال الصلوة والخبر مفتاح
يكره الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل وفي الخاتم الذي فيه صورة
ولو كانت مستورة خفت الكراهة ولو غيرت انتفت والقول
بالتحريم ضعيف كالتخصيص بصورة الحيوان وفي الحديد
سواء الخاتم وغيره الا اذا كان مستورا او حال ضرورة وحرمه
الشيخ وفي ثوب من لا يتوقى النجاسة ومن يستحل الميتة بالدبغ

والثوب الذي يلاصق وبر الارانب والثعالب والسود الآذان

والعمامة والكسا والمشبع اللون والرقيق الغير الحاكي وفي السراويل

وحده الا ان يجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ومع الخضاب و

ان كانت خرقته نظيفة واللثام للرجل ونحو حالة الركوب

وقيل بتحريمه والنقاب للمرأة وخلو جيدهن عن القلائد و

في الخلاخل المصوتة لهن وظاهر القاضي التحريم فيها والمستفاد

من الصاعد عدم اختصاصها بالصلوة بل مطلق كراهتها واشتمال

الصما وهو ان يدخل الثوب في تحت جناحه فيجعله على

منكب واحد والقميص الذي ليس عليه رداء للامام والعمة

التي لا حنك لها والظاهر من اكثر الروايات عدم اختصاصها بالصلوة

بل التلحي سنة مطلقا الا انه قد ترك اليوم بحيث صار من لباس

الشهرة المنهي عنه وفي القباء المشدود وظاهر المفيد تحريمه وفيما

يستر ظهر القدم ولا يستر شيئا من الساق كالشمشك واكثر

القدماء على تحريمه والنعل السندي وحرمه بعضهم والكل منصوص

الا الثلث الاخيرة فلا نص فيها قال الله تعالى قد نرى تقلب

وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر

المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره مفتاح

يجب استقبال القبلة في الفرايض كلها مع الاختيار بالكتاب و

السنة والضرورة من الدين اما مع الاضطرار فلا وكذا في النوافل

للصحاح المستفيضة الا في حال الاستقرار لانه لم يعهد من الشرع

والقول بجوازه شاذ وهي كعبة للقريب وجهتها للبعيد على المشهور

كما يستفاد من ظواهر الروايات وقيل بل الكعبة قبلة لمن في

المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا للخبرين

وجمع الشهيد بين القولين بحمل المسجد والحرم على جهتها وان

ذلك ذكر على سبيل التقريب الى الافهام اظهارا لسعة الجهة

والمراد بالبيت الفضاء المشغول به النازل الى تخوم الارض

الصاعد الى اعنان السماء ولهذا صحت صلوة من صعد على

ابي قبيس بلا خلاف كما في القوية فلو صلى على سطح البيت

ابرز بين يديه ما يصلي اليه وقيل بل يستلقي على ظهره ويصلي

الى البيت المعمور مومياً للخبر وهو ضعيف والحجر ليس من

الكعبة لله وقيل بل هو منها فيجوز استقباله ولم يثبت

مفتاح يعرف سمت القبلة باستعمال قوانين الهيئة كما ذكره

علماؤنا رحمهم الله وهي مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع

بالجهة كما قاله في الذكرى والامارات المشهورة بينهم ماخوذة

منها كما ذكره فيه مثل جعل الجدي خلف الكتف اليسرى وسهيل
عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى و
بنات النعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى لاهل الشام
وجعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين
لاهل اليمن وجعل الجدي على الخد الايسر والثريا والعيوق
على اليمين واليسار لاهل المغرب وجعل الجدي على الاذن اليمنى
وسهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات النعش عند
طلوعها على الخد الايمن والثريا عند غيبوبته على العين اليسرى
لاهل السند والهند وجعل الجدي على الخد الايمن والشولة
اذا نزلت للمغيب بين العينين والنسر الطاير عند طلوعه
بين الكتفين لاهل البصرة وفارس وجعل الجدي على
الايمن والشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما
يلي الانف والمغرب والمشرق على اليمين واليسار والقمر ليلة
السابع من كل شهر عند الغروب بين العينين وكذا ليلة
احدى وعشرين عند طلوع الفجر لاهل المشرق كعراق العرب و
ماوالاه وقد وردت في العلامة الاولى لهم رواية الا انها لاوساط
العراق كبغداد والبواقي لاطرافه الغربية كالموصل واما الطرف

الشرقية

الشرقية فيحتاج الى زيادة تغريب فيجعل فيها الجدي على الخد
الايمن كما قاله جماعة من المتاخرين لانه الموافق للقواعد و
المشهور استحباب التياسر لاهل العراق للخبرين وظاهر الشيخ
وجوبه والمستند ضعيف مع ان البعد الكثير لا يومن معه
الانحراف الفاحش بالميل اليسير **مفتاح** يجب الاجتهاد في
تحصيل القبلة مع القدرة ولا يجوز التعويل على الظن مع امكان العلم
ولا على اضعف الظنين مع امكان اقويهما ويجوز بدون ذلك
بالنص والاجماع وكذا على المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين
وقبورهم وطرقهم بلا خلاف بل لا يجوز الاجتهاد معها في الجهة
لان الخطا فيها مع استمرار الخلق واتفاقهم بعيد واما في التيا
والتياسر فوجهان اقويهما الجواز ومن لم يتمكن من الاجتها
عول على خبر الواحد وان كان كافرا اذا افاد الظن ولم يكن
هناك اعرف منه وقيل بل يصلي الى اربع جهات مع السعة
ويتخير مع الضيق وهو ضعيف ومن فقد العلم والظن صلى حيث
شاء وفاقا للصدوق والعماني للصحاح والاكثر على وجوب الصلوة
الى اربع جهات ح للخبر وهو ضعيف مع ان الاحتياط يحصل
بالثلث لان ما بين المشرق والمغرب قبلة كما في الصحاح لا سيما

للمتحيرين وفي الصا الجزي المتحير ابدًا اينما يتوجه اذا لم يعلم

اين وجه القبلة سماح من صلى الى جهة ثم تبين خطاؤه

فان صلى بين المشرق والمغرب في جهة القبلة صحت صلوته

للاجماع والصا والاعادة في الوقت دون خارجه للصحاح المتضمنة

وقيل ان استدبر القبلة يعيد مطلقا للموثق ولا دلالة فيه عليه

وان كان احوط الباب الثالث في افعال الصلوة واذكارها

المقدمة عليها والمقارنة لها والمتاخرة عنها قال رسول الله صلى الله عليه وآله

اذا ناديتم الى الصلوة وقال اذا نودي للصلوة مفتاح يستحب الاذان

والاقامة في الفرايض اليومية والجمعة خاصة ويتاكد للرجال وسيما

في الجماعة وفي الصبح والمغرب آكد والاقامة اشد تاكيدا وفاقا للاكثر

للصحاح المستفيضة وقيل بوجوبهما في الجماعة ولا يخ من قوة وقيل

باشتراطهما فيها وقيل بوجوب الاذان في الفجر والمغرب والجمعة

على الرجال والنساء وفي الجماعة على الرجال خاصة والاقامة في كل فريضة

على الرجال وقيل فيه اقوال اخر شاذة وفي الصا اذا اذنت واقمت

صلى خلفك صفان من الملئكة وان اقمت اقامة بغير اذان

صلى خلفك صف واحد مفتاح ويسقطان عن السامع

وفاقا للمشهور للنصوص لاسيما مع عدم التكلم للخبر والظاهر انه

رخصة

رخصة فيستحب التكرار الا للماموم كذا قيل ويستحب الحكاية

عند السماع كما في النصوص وعمن جاء المسجد ولما يتفرق اهل

الصف وان فرغ القوم من صلوتهم فانه يكتفي باذانهم واقامتهم

للموثق وغيره وهل هو رخصة او عزيمة قولان لروايتين اصحهما

الاول ويسقط الاذان خاصة في السفر رخصة للمعتبرة وعن

الجامع بين الفرضين للصا ولاسيما في عصر عرفة وعشاء مزدلفة

فان في الصا وغيره انه السنة وظاهره كونه عزيمة وعن القاضي

في غير الاولين ورده للصا وغيره فقيل انه رخصة وقيل عزيمة

وعلى الثاني فالاتيان به مكروه او حرام والحق بهما في المشهور اذان

العصر يوم الجمعة فان كان لاستحباب الجمع فيه فحسن وان كان

للخبر ففيه ضعف سندا ودلالة وخصه بعضهم بمن صلى

الجمعة دون الظهر والاصح عدم السقوط فيه مطلقا الا حالة

الجمع وفاقا للمفيد والقاضي لاطلاق الامر مفتاح اختلف

النصوص في فصولهما والمشهور ان فصول الاذان ثمانية

عشر التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلات

الثلث ثم التكبير ثم التهليل كل منهما مرتان والاقامة سبعة عشر

كلها مثنى الا التهليل في اخرها فانه مرة ويزاد فيها قد قامت الصلوة

بعد الحيعلات وعلى هذا ينبغي العمل ولو اقتصر في اول
الاذان على تكبيرتين جاز ايضا كما في الصـ وغيره ويشترط
فيهما الترتيب كما في الاخبار فلو اخل به اعاد ما يحصل
به ولو شك في شيء منها اتى به ان بقي محله والا فلا كما
في الاصل المروي في كل ما يشك فيه ويجوز افراد الفصول
في السفر وعند العذر كما في النصوص لكن الاقامة في
وحدها تامة افضل منهما منفردين للخبر منجاح يستحب فيهما
الطهارة والاستقبال والقيام اجماعا وتتاكد في الاقامة
للمعتبرة وقيل بوجوبها فيها والاستقبال في الشهادتين
آكد للصـ والوقوف على اواخر الفصول اجماعا وللنص والتاني
في الاذان والحدر في الاقامة ورفع الصوت بالاذان للرجل
فانه يوجر على مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه والافصاح
بالالف والهاء فيه ووضع الاصبعين في الاذنين عنده والصلوة
على النبي صـ عند ذكره والفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلوس
او تسبيح او تحميد او كلام او سكتة والدعاء بينهما جالسا
او ساجدا بالماثور واعادة الاقامة لمن تكلم بعدها
الكل منصوص ٭ مفتاح يكره الكلام في خلالهما ويتاكد

في الاقامة للصـ وغيره وقيل بتحريمه فيها وهو شاذ نعم يحرم في
الجماعة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا ما يتعلق
بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او نحو ذلك وفاقا
للشيخين والسيد للصحاح المستفيضة الواردة بلفظ التحريم
والاكثر على الكراهة للصـ عن الرجل اينكلم بعد ما يقيم الصلوة
قال نعم وفي خبر اخر مثله وهو محمول على المنفرد او ما يتعلق بالصلوة
جمعا ومن الكلام المكروه الترجيع لغير تقية او اشعار سواء
فسر بزيادة تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان كما فعله
الشيخ او بتكرار الفصل زيادة على الموظف كما فعله الشهيد
او بتكرار الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما كما فعله اخرون و
كذا التثويب سواء فسر بقول الصلوة خير من النوم او بتكرار
الشهادتين دفعتين او بالاتيان بالحيعلتين مثنى بعد الاذان
والاقامة وكذا غير ذلك من الكلام وان كان حقا بل كان
من احكام الايمان لان ذلك كله مخالف للسنة فان
اعتقده شرعا فهو حرام واما تجويز الاسكافي والجعفي
التثويب بالمعنى الاول بلا كراهة في اذان الفجر خاصة
فشاذ وهو من بدع عمر عـ لا يؤذن الا بعد

دخول الوقت اجماعا واما جواز تقديمه على الصبح للتاهب للصلوة
واغتسال الجنب وامتناع الصايم من الاكل والجماع ونحو ذلك
فذاك شيء اخر لانه ليس من اذان الصلوة في شيء ولهذا يعاد
تارة اخرى كما في الصحاح مسئلة لو تركهما حتى دخل في الصلوة
فان تعمد فليمض وان نسي فليرجع ما لم يركع استحبابا وفاقا
للاكثر للص وقيل بالعكس وقيل بالاستيناف مطلقا ولما بني
ويتاكد الاستحباب قبل القراءة للص وغيره ويضعف بعد الركوع
قبل الفراغ للص الاخر مسئلة يشترط في المؤذن الذي يتخذ لبلد
او مسجد ويعتد باذانه في الصلوة ان يكون عاقلا مسلما اجماعا
بل مؤمنا للموثق ويستحب ان يكون عدلا لظواهر الاخبار ولتقليد ذوي
الاعذار وقيل باشتراط العدالة صيتا ليعم النفع ويتم الغرض
حسن الصوت لتقبل القلوب قائما على مرتفع تاكيدا للغرض
بصيرا بالاوقات ليامن الغلط ويصح من الصبي المميز بالنص
والاجماع وكذا المراة اذا اذنت لنفسها او نسائها اما في اعتداد
الاجنبي باذانها فاشكال ويكره اخذ الاجرة على الاذان وفاقا
للسيد للنص والاكثر على تحريمه ويدفعه ضعف السند
وينعقد لو اخذ وان قيل بالتحريم لانه عبادة وشعار
فان

فان فات احدهما لم يفت الاخر القول في القيام قال الله
تعالى وقوموا لله قانتين مسئلة يجب القيام في الفرايض مع
الاختيار بالكتاب والسنة والاجماع وهو في تكبيرة الاحرام وما
يتصل منه بالركوع ركن يبطل بتركه الصلوة وان كان سهوا
بلا خلاف للنص وحده الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب
فقار الظهر كما في الموثق فلا يخل به الاطراق ويخل الميل الى
احد الجانبين كثيرا قيل ويشترط فيه الاستقرار لانه معتبر
في مفهومه وفي الخبر يكف عن القراءة حال مشيه والاكثر على وجوب
الاستقلال مع الاختيار بمعنى عدم الاعتماد على شيء بحيث لو
رفع السناد لسقط للتاسي والصحاح فالحلبي فاستحبه
وكره الاستناد للمعتبرة ولا يخ من قوة وان كان الاول احوط
مفتاح يستحب ان يدعو عند القيام الى الصلوة بالماثور وان
يستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة كما في الص وان يعمل بما
تضمنه الص اذا قمت فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما
فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل
يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك
وليكن نظرك الى موضع سجودك الحديث وان يكون قيامه

في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الرب الجليل بالتزام
الحيا والخشوع والتذلل ظاهرا و باطنا متدبرا قوله تعالى
الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين وان يثبت
على قدميه ولا يتكا مرة على هذا ومرة على هذه ولا يتقدم مرة ويتاخر
اخرى كذا قيل ويكره التكفير وهو وضع اليمين على الشمال
كما يفعله المجوس للنهي عنه في الصحيح وغيره ولمخالفته السنة
من وضعهما على الفخذين والاكثر على تحريمه بل بطلان الصلوة
به حتى ان الشيخ والسيد نقلا عليه الاجماع ولم يثبت ووافقنا
على الجواز الحلبي والمحقق في المعتبر ويجوز للتقية بل قد يجب
بلا خلاف واما المراة ففي الصحيح انها اذا قامت جمعت بين
قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها
مسئلة اذا عجز عن القيام ولو مع الاستناد صلى جالسا فان
عجز فمضطجعا والا فمستلقيا ولو عجز عن حالة في الاثنا انتقل
الى ما دونها او بالعكس بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص
نعم في تقديم الجانب الايمن على الايسر او التخيير بينهما مع
فضل الايمن مع القدرة عليهما قولان واطلاق النص مع
الثاني وان كان الاول احوط للخبرين ومعرفة العجز موكولة اليه
فان الانسان

فان الانسان على نفسه بصيرة وفي الصحيح ان الرجل ليوعك ويحرج
ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوى فليقم ويجوز التعويل على
قول الاطبا كما يستفاد من الصحيح ومن اسباب العجز زيادة المرض
وبطؤ برئه وخوف التلف والعدو والمشقة الكثيرة وقصر
السقف ونحو ذلك مسئلة يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار
بلا خلاف منا الا ممن شذ للنصوص المستفيضة وان كان
في اخر السورة فقام فاتمها وركع من قيام يحسب له بصلوة
القايم للصحيح وفي رواية اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام
فليضعف وفي افضلية الجلوس في الوتيرة ام القيام قولان
ويستحب التربع في الجلوس ويكره الاقعاء المنصوص فريضة
كانت الصلوة او نافلة وهل يجوز الاضطجاع والاستلقاء
في النوافل مع القدرة على القيام والقعود الاظهر لا لعدم ثبوت
شرعيته والخبر المجوز مع ضعف سنده ركيك متنا
القول في النية قال الله سبحانه فصل لربك وانحر ففي
الصحيح هو رفع يديك حذاء وجهك مسئلة تجب النية في
الصلوة وقد مضى تحقيقها في مباحث الوضوء وانه يشترط فيها
القربة والتعيين في غير المتعين ليس الا وهي ركن في الصلوة يبطل

بالاخلال بها عمدا او سهوا بلا خلاف والمشهور وجوب مقارنتها

لاول جزء من التكبير لتميز عن العزم وقيل يجب استحضارها الى

انتهاء التكبير ومنهم من جعلها بين الالف والراء وهما ضعيفان

جدا قيل ويجب استدامة حكمها الى اخر الصلوة بمعنى عدم نقضها

بنية القطع دون استحضارها فعلا بلا خلاف وفي بطلان الصلوة

بنية الخروج او فعل المنافي اذا لم يفعله وجهان اقربهما العدم

مفتاح يجوز نقل النية فيها اذا اشتغل بلاحقة ثم ذكر السابقة

سواء كانتا مؤداتين او مقضيتين او المعدول عنها حاضرة و

المعدول اليها فائتة او بالعكس بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة

ومن القصر الى الاتمام وبالعكس وعن الايتمام الى الانفراد

للعذر وفاقا للمبسوط والاكثر على اطلاق الجواز اما العكس

فلا خلاف في الخلاف ومن الايتمام الى الامامة ومن الايتمام

بامام الى اخر ومن الفرض الى النفل لخائف فوت الركعة مع

الامام ولناسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة وناسي الاذان و

الاقامة لجواز القطع له فالعدول اولى اما من النفل الى الفرض

فلا كما قيل واكثر ذلك مستفاد من الروايات والاظهر جوازه

لمطلق طلب الفضيلة لاشتراك العلة الواردة في النصوص

عليه وقد

عليه وقد ورد في الصحاح جواز العدول بعد الفراغ فيما اذا صلى العصر

قبل الظهر قال فانما هي اربع مكان اربع وهو حسن مفتاح

تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة تبطل بتركها عمدا او سهوا بالاجماع

والصحاح المستفيضة وملغى شواذها ما ينافي بظاهره ذلك فما و

ومع الشك يمضي ان جاوز المحل بالشروع في القراءة والا اتى بها وكذا

في كل فعل من افعال الصلوة وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة و

قيل ان شك في شيء من الركعتين الاولتين اعاد مطلقا

ولا دلالة فيهما الا على الشك في العدد وهو مسلم واستقرب في

التذكرة تنزيل الشك في الركعة منزلة الشك في العدد وفيه منع

وزيادة تكبيرة الاحرام مبطلة على المشهور كنقصانها عمدا كانت

او سهوا وفي مستنده نظر وكذا القول في كل ركن مفتاح

يجب التلفظ بها على الوجه المنقول قاطعا همزتي الجلالة

واكبر بلا خلاف فان لم يتمكن من اللفظ تعلم فان تعذر

او ضاق الوقت احرم بترجمتها والاخرس ياتي بها على قدر

الامكان ويستحب ترك المد زيادة على العادة بين اللام و

الهاء كذا قالوا وترك الاعراب في اخرها لحديث التكبير

جزم ورفع اليدين بها حذاء وجهه للصحاح المستفيضة

رواه علي بن جعفر على الامام ان يرفع يديه في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يديه في الصلوة
وظاهره اختصاص الاستحباب بالامام وان حمل قوله ليس على غيره اي على الماموين
لمن يصلي في الجماعة كان شاملا للمنفرد ايضا ولا ينافيه شيء من الاخبار بل على ذلك

واوجبه السيد والاسكافي لحديث النحر وغيره من الصحاح ولا نح من
قوة وكذا في كل تكبيرة وهو زينة الصلوة والعبودية كما في الصحاح
ولا يتعلق بالتكبير بل هو مستحب اخر كما يظهر من بعضها ويتاكد
للامام كما في الص بل لا يبعد اختصاصه به او به وبالمنفرد وان
لا يجاوز بهما راسه واذنيه للمعتبرة واستقبال القبلة ببطن
الكفين للصحيحين والابتداء بالرفع مع ابتدائها والانتهاء بانتهائها
على المشهور والجهر بها على قول والاشهر تخصيصه بالامام كما
ياتي واستشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه واستصغار
ما سواه في تلك الحالة كما في الخبر وارادة كونه اكبر من كل شيء
او من ان يوصف او يتوهم والثلثة مروية في معناها
يستحب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات بينها ثلث دعوات بالماثور
كما في الص وغيره وتجزي ولاء كما في الموثق ويتخير في جعل ايها شاء
تكبيرة الاحرام بلا خلاف ولكن في افضلية الاولى ام الاخيرة
وجهان كذا قالوه والمستفاد من الاخبار ان الاولى هي تكبيرة
الاحرام وهل يشمل ذلك جميع الصلوة ام يختص بالفرايض
ام بها وباقي صلوة الليل والمفردة من الوتر واول نافلة الزوال
واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام ام بهذه الست

والوتيرة

والوتيرة اقتصار اجلها مستند اسوى العموم للاول نعم
في رواية ابن طاوس افتتح في ثلثة مواطن بالتوجه والتكبير
في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك
في ما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين
فائدة في الص اذا كبرت في اول الصلوة بعد الاستفتاح احدى و
عشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة
كلها والمراد بها الرباعية فلو كبر في اول صلوة الفجر احدى عشر
تكبيرة بعد الافتتاح ثم نسي التكبيرات اجزاه ذلك العول
في القراءة قال الله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن منها يجب
قراءة الفاتحة في الصلوة على المنفرد والامام في كل ركعة من ثنائية
والاوليين من كل ثلثية ورباعية بالاجماع والصحاح المستفيضة
اما الماموم فياتي حكمه وليست بركن فان نسيها حتى ركع فلا
شيء عليه للمعتبرة خلافا لمن شذ للص وهو محمول على العامد
ولو سها عنها حتى اخذ في السورة قيل اتى بها ثم بسورة
محافظة على الترتيب بلا خلاف ولو شك والى الى هذه لم يلتفت
وفاقا للمحقق والحلي للعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت
في غيره فشكك ليس بشيء الوارد في الصحاح وقيل يعيد لعدم

تحقق التجاوز عن محل القراءة وهو احوط مفتاح تجب قراءتها

في عشر ركعات الايات كلها ان كان يقرء في كل منها سورة كاملة

بعدها في الاولى والسادسة خاصة ان كان يفرق سورتين على

العشر في كل خمس سورة للصحاح المستفيضة واستحبها الحلي مع

اكمال السورة محتجا بان الركعات كركعة واحدة ولا خلاف في

هذا التعبير بل المستفاد من اطلاق الصحاح جواز التفريق بان

يبعض سورة في احدى الخمس ركعات ويقرء في الاخرى خمسا والجمع

في احديهما بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة في القيام الاول

مثلا وبعض سورة في الاربع البواقي مفتاح تجب قراءتها اجمع

عربية على الوجه المنقول بالتواتر مخرجا الحروف من مخارجها

مراعيا للموالات العرفية آتيا بالبسملة لانها آية منها باجماعنا

واكثر اهل العلم وللصحاح المستفيضة وما ينافيه محمول على

التقية كما يشعر به الخبر ومن لا يحسنها تعلم فان تعذر او

ضاق الوقت ائتم ان امكنه او قرء في المصحف ان احسنه

والا قرء ما تيسر منها اجماعا فان تعذر قرء ما تيسر من غيرها

وان تعذر هلل الله وكبره وسبحه للص والاخرس ياتي بالممكن

ولا يجب عليه الايتمام وفي وجوب قراءتها عن ظهر القلب

في الفريضة

في الفريضة على القادر على الحفظ وجهان والخبر معلول وفي كل قول

آمين في آخرها لغير تقية ام تحريمه بمعنى الابطال او معه اقوال

اصحها الاول وفاقا للاسكافي والمحقق للنهي عنه في الحسن مع اصالة

الجواز وكونه دعاء مفتاح يتخير في كل ثالثة ورابعة من الثلاثية

والرباعية بين الفاتحة والتسبيح بالاجماع والصحاح المستفيضة

واختلف في تقدير التسبيح لاختلاف النصوص فمنهم من اوجب

تسعا تسبيحة وتحميدة وتهليلة ثلث مرات كما في الص واخر

عشرا باضافة تكبيرة اليها بعدها واخر اثني عشر بتكرار الاربع

ثلاث مرات كما في الخبر ومنهم من اكتفى بالاربع مرة كما في الص

واخر بالثلث مرة من دون تهليل كما في اخر وآخر بكل ما روي

وهو الاظهر بل المستفاد من بعضها الاكتفا بمطلق الذكر وفي

الص تسبح الله وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة

الكتاب فانها تحميد ودعاء وفي اخر انما هو تسبيح وتهليل ودعاء

وليس فيهما قراءة والقول بتعيين الفاتحة لناسيها في الاوليين

شاذ يدفعه عموم النصوص وخصوص الص وحديث لا صلوة

الا بفاتحة الكتاب محمول على العامد جمعا وللص من نسي القراءة

فقد تمت صلوته وفي افضلية القراءة مطلقا ام للامام خاصة

مطلقا ام مع تجويزه دخول مسبوق خاصة ام التسبيح مطلقا ام
لغير الامام الذي لم يتيقن عدم المسبوق ام تساويهما مطلقا
اقوال ولكل من الاولين والاخير رواية **مفتاح** تستحب قراءة
سورة كاملة بعد الحمد في الثنائية واولى الثلاثية والرباعية
من الفرايض مع السعة والاختيار وامكان التعلم استحبابا
موكدا وفاقا للاسكافي والديلمي والمحقق والشيخ في احد
قوليه للمعتبرة المستفيضة والاخرون على وجوبها والاخبار لا
دلالة فيها على ذلك صريحا مع معارضتها الاصل والصحاح
المستفيضة الدالة على جواز التبعيض فان اجزاء بعض السورة
يستلزم عدم وجوبها لعدم قايل بالفصل كما صرح به في المختلف
وفي الصحاح فاتحة الكتاب تجوز وحدها وتجزي في الفريضة
وهو نص في المطلوب اما النافلة وحال الضرورة وعدم
امكان التعلم فلا يجب قولا واحدا كما في الروايات **مفتاح** يكره
القران بين السورتين في الفريضة مع الفاتحة الا الضحى والم
نشرح كما في الصحيح فعلا والخبر الآخر قولا او الفيل ولايلاف
قريش كما في ذلك الخبر فعلا للصحيح لكل سورة ركعة وفي خبر
لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وقيل يحرم وقيل

يفسد به

يفسد به الصلوة ويدفعهما الاصل والعمومات والصحيح في القران
بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وفي الموثق
انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس
ولا دلالة في شيء من روايتي الاربع المستثنيات على وحدة
السورتين في الصورتين ولا على عدم جواز الاقتصار على
احديهما كما ظن بل الثانية ظاهرة في التعدد نعم روى العياشي
ان الفيل ولايلاف سورة واحدة **مفتاح** المشهور تحريم قراءة
ما يفوت الوقت بقرائته وقراءة العزايم في الفريضة لاستلزام
الاول الاخلال بالصلوة او بعضها عمدا حتى خرج الوقت والثاني
الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود وزيادة سجدة متعمدا
ان امرناه به ويبنى الاول على وجوب اكمال السورة وتحريم
القران والثاني مع ذلك على فورية السجود مطلقا وعدم
اجزاء الايماء عنه وان كان لعذر وابطال زيادة السجدة
مطلقا وكل هذه المقدمات منظور فيه والمعتبرة تنادي بخلافها
واما الخبران المانعان عن الثاني فضعيفان مع امكان
حملها على الكراهة كما يشهد له الاخر الا ان العمل على
المشهور **مفتاح** يجوز العدول من سورة الى اخرى

الا من التوحيد والجحد فيحرم وقيل يكره الا الى الجمعتين في الجمعتين فيستحب للجمع بين الصحاح وقيل يحرم من السورتين مطلقا ثم لا على بعضها وخص الجواز في المشهور بما قبل بلوغ النصف على رأي وبعدم تجاوزه على آخر اما بعد ذلك فلا يجوز العدول عندهم مطلقا ولم اجد لهم في ذلك مستندا وفي الموثق في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له ان يرجع الى الثلثين ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها وفي رواية يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف ويجوز عند الضرورة مطلقا بلا خلاف وفي الصحيح من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع

مفتاح يجب الجهر بالقراءة في الصبح واولي العشائين والاخفات في البواقي على المشهور فتبطل الصلوة بمخالفة ذلك عمدا لا سهوا ولا جهلا للصحيح واستحبه السيد والاسكافي للاصل واطلاق آية ولا تجهر وفي الصحيح عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل له ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وحملت الآية على الجهر والاخفات الزائدين على المعتاد كما في النص فلا ينافي التفصيل والحديث على التقية والحكم يختص بالرجال اما النساء فمخيرات مع عدم سماع الاجنبي ومعه قيل لا يجوز لهن الجهر فتبطل صلوتهن وفيه نظر واشتراط تحريم اسماعهن بخوف الفتنة غير بعيد واما تحريم السماع للاجنبي فمشروط به والمرجع فيهما الى العرف وفي الحسن لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ويجوز حال الضرورة والتقية مثل حديث النفس وتحريك اللسان وان لم يسمع كما في الصحاح

مفتاح يستحب ان يستعيذ قبل القراءة في الركعة الاولى من كل صلوة للآية والحسن والقول بوجوبها شاذ ولها صورتان مشهورتان وهي سرية ولو في الجهرية على المشهور بل نقل الشيخ عليه الاجماع كما على استحبابها فالخبر الفعلي بالجهر محمول على تعليم الجواز وان يجهر بالبسملة في مواضع الاخفات اجماعا وفاقا للاكثر للمعتبرة ويتأكد للامام وتخصيص الاسكافي به ضعيف وتخصيص الحلي بالركعتين الاولتين يدفعه النص وايجاب الحلبي فيهما والقاضي مطلقا يدفعهما الاصل والشهرة والخبر ان شاء سرا وان شاء جهرا وان يرتل بالقراءة ترتيلا بالكتاب والسنة والاجماع وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما في الخبر ولا يجب الوقف في مواضعه للاصل والصحيح تجب المحافظة على النظم كما قالوه وتكره قراءة التوحيد

في الصحيح عن الصادق ع في الاستعاذة قال تقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

وفي خبر آخر في تفسيره قال بيّنه تبيينا ولا تهذّه هذّ الشعر ولا تنثره نثر الرمل

بنفس واحد للخبر ومن المستحب ان يسأل الجنة ويتعوذ من
النار عند قراءة ايتيهما كما فى النصوص وان يذكر بالمأثور عند
بلوغ الايات المخصوصة وان يسكت بعد كل من الحمد والسورة
بنفس كما فى الخبر وفى رواية ان السكتة الاولى بعد تكبيرة
الافتتاح والثانية بعد الحمد وان يجهر بالجمعة واولى ظهرها
للصحاح وقيل بالمنع منه فى الثانى للصحيحين وحملا على التقية و
خصه الحلى فيما اذا صليت جماعة ويدفعه الصحيحان اما الاول
فاجماع وان يقرأ سورة فى النوافل للاجماع والصحاح ويجوز
الزيادة على الواحدة وقراءة العزايم والتبعيض فيها بلا كراهة
للمعتبرة وفى الصحيح ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين و
الثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة وان يجهر
بنوافل الليل ويخافت بنوافل النهار للاجماع والنصوص وان
يعيد الحمد بعد القيام من السجود اذا قرأ عزيمة وكانت السجدة
فى اخرها للحسن وان يقرأ فى الظهر والعشاء بمثل الاعلى والشمس
وفى العصر والمغرب بنحو النصر والتكاثر وفى الغداة بما يقرب من
النبأ والغاشية والقيمة للصا وتاسيا بالنبى ص كما فى الخبر واما
ما هو المشهور فى ذلك من قراءة طوال المفصل فى الصبح و

متوسطاته فى الظهر والعشاء وقصاره فى المغرب والعصر ثم الاختلاف
فى تفسير المفصل فلا يبعد مما ذكر الا انا لم نجده فى شئ من اصولنا
وانما هو عامى رواه عمر ولعل ذكر اصحابنا له لتسامحهم فى
ادلة السنن وورد فى الحسن قراءة التوحيد فى الاولى والقدر
فى الثانية من جميع الفرايض وبعكسه افتى الصدوق فى الفقيه
معللا وفى رواية ان الفضل والله فيهما وان يقرأ فى الجمعتين
بالجمعتين كما فى الصحاح المستفيضة واوجبها الحلبى فيهما و
السيد فى الجمعة خاصة والصدوق فى ظهرها والاحوط ان
لا يترك الا لعذر وان يقرأ فى مغرب ليلتها وغداتها بالجمعة
والتوحيد وفى عشائها بالجمعة والاعلى للمعتبرة وفى غداة
الخميس والاثنين بالدهر وزاد الصدوق الغاشية فى الثانية
وقال من قرأهما وقاه الله شر اليومين وحكاه عن فعل
الرضا ع وان يقرأ الشمس والغاشية فى صلوتى العيدين
للصا وفى خبر الاعلى فى الاولى والشمس فى الثانية واختاره
الصدوق وقراءة الكهف والحجر فى صلوة الايات الا ان يكون
اماما يشق على من خلفه كما فى الصا وقراءة التوحيد والجحد
فى سبعة مواطن فى الركعتين قبل الفجر وركعتى الزوال و

يستحب في الوتر المعوذتين ثلث التوحيد واستغفر الله ربي واتوب اليه سبعين مرة وطلب الاستغفار لاربعين رجلا.

وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتى الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتى الطواف كما في الحسن

لعل المراد من الاصباح بالفجر عدم الاتيان بها في اول وقتها

وقراءة الواقعة والتوحيد في الوتيرة كما في الصا والقراءة المعوذتين والتوحيد في ثلث ركعات الوتر كما في الصا او التوحيد في ثلثهن كما في الصحيحين وقرأة التوحيد في الاولى من نافلة الزوال والجحد في الثانية والتوحيد مع اية الكرسي في الثالثة ومع آمن الرسول الى اخر السورة في الرابعة ومع الخمس من ال عمران ان في خلق السموات والارض الى الميعاد في الخامسة ومع ثلث ايات السخرة ان ربكم الله الى المحسنين في السادسة ومع الايات من الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى اللطيف الخبير في السابعة ومع اخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القرآن الى آخرها في الثامنة كما في الخبر وقراءة التوحيد والجحد في صلوة جعفر جمعة كما في المعتبرين او الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد على الترتيب في الاربع كما في الصا او الزلزلة والعاديات والنصر والتوحيد كذلك كما في الخبر القول في الركوع قال الله سبحانه يا ايها الذين آمنوا اركعوا مفتاح يجب الركوع في كل ركعة مرة بالضرورة من الدين الا في صلوة

الايات

الايات فخمس مرات بالنص والاجماع وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه ولو سهوا للاجماع والمعتبرة المستفيضة فان سهى عنه حتى سجد بطلت وقيل بل يحذف الزايد ويأتي بالفايت للصا ويمكن حمله على الجواز وان كان الاستيناف افضل الا ان العمل على الاول وقيل يفعل ذلك في غير الركعة الاولى وتبطل فيها ولم نجد مستنده ولو ذكر قبل السجود قام فركع ثم سجد للاجماع والصا ولو زاد ركوعا او شك فيه فقد مضى حكمها ولو تلا في المشكوك فيه فذكر وهو فيه ففي بطلان الصلوة قولان اصحهما الصحة وفاقا للاعيان القدما فيرسل نفسه الى السجود

في مفاتيح تكبيرة الاحرام

في الركوع

اذ لم يثبت ان الزيادة على هذا الوجه مبطلة

مفتاح الركوع هو الانحناء وقدره الواجب ما يمكن معه وضع اليدين على الركبتين اجماعا وللصا والعاجز يأتي بما امكن فان عجز اصلا اومى بالرأس والا فبالعينين كما قالوه وفي رواية صلوة المريض فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع ويجب فيه الذكر والطمأنينة بقدر ادائه مع القدرة ورفع الرأس الى ان ينتصب والطمأنينة في الانتصاب كل ذلك للمعتبرة والاجماع وليس شيء من ذلك ركنا للاصل

الا من ابي حنيفة

والصلاة فالخلاف في الطمانينتين وهو شاذ وحكمها مع السهو حكمها مع الشك وقد مضى في الاحرام ويكفي في الذكر مسماه وفاقا للحليين الاربعة للصحاح المستفيضة والاكثر على تعيين التسبيح لظاهر الصحاح ومنهم من اوجب التسبيح التام وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا لظاهر بعضها ومنهم من اوجب الثلث للمختار والواحد للمضطر وفضل التام للخبر وحمل الكل على الافضلية جمعا نفتاح ويستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق ع تعليما لحماد ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث وما تضمنه الصحيح الاخر فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف الاصابع عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك اجزاك الخ فان وصلت

اطراف

اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحديث والنظر الى ما بين القدمين في هذا الحديث ~~والنظر الى ما بين القدمين في هذا الحديث~~ مع التغميض في السابق يعطي التخيير بين الامرين وقيل بل التغميض مردود الى النظر لحمله على تشبيه او اشتباه والقول بوجوب تكبيرة الركوع ورفع اليدين عندها شاذ ومن المستحب ان يدعو قبل الذكر بالماثور وان يزيد التسبيح على الثلث الى ما يتسع له صدره فقد عد للصادق ع في الركوع والسجود ستون تسبيحة كما في الصحيح وفي الموثق فليطول ما استطاع الا الامام فانه يخفف بهم وقيل بل لا يزاد على السبع للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة وان يكون ركوعه في صلوة الايات بقدر زمان كل من قرائته وقنوته للصحيح وغيره بل لا يبعد القول باستحباب التسوية الافعال الثلثة في جميع الصلوات كما يشعر به الصحيحان وان يتجافى فيه للاجماع

وهو محمد بن ادريس وسبطه يحيى والمحقق والعلامة س

والذي يقتضيه الجمع بين هذه الروايات القول بالاجزاء بمطلق الذكر المتضمن للثناء كما تضمنته صحيحة العاملين وحمل ما تضمن الزيادة على الفضيلة والاستحباب مدارك

هو الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين

كما ياتي وان يخطر بباله امنت بك ولو ضربت عنقي كما في الخبر
وان تضع المراة يديها فوق ركبتيها قليلا لئلا تطاطا كثيرا
فيرتفع عجيزتها كما في الصر وان يرفع يديه عند الرفع من
الركوع ايضا كما قال الصدوق وفاقا للصحيحين ولكن لا يكبر
بل يقول سمع الله لمن حمده وياتي بالماثور بعده كما في الصر لا
في الآتية فيكبر الا في الخامسة والعاشرة منها فكغيرها كما
في الصر **القول في السجود** قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا **مفتاح** تجب في كل ركعة سجدتان
بالضرورة من الدين وهما معا ركن تبطل بتركهما الصلوة
ولو سهوا بالاجماع والصر اما ترك احديهما فلا وفاقا للاكثر
للصحاح المستفيضة فان ذكرها قبل الركوع سجد ثم قام كما
لو نسيهما معا والا قضاها بعد الفراغ كما يستفاد منها و
المشهور وجوب سجدتي السهو مع القضا كما في الخبر
ونقل عليه الاجماع لكن يدفعه ظواهر الصحاح بل صريح بعضها
وقيل بل تبطل الصلوة بترك احدى السجدتين ان كان من
الركعتين الاوليين للصر وفيه اجمال مع معارضته المبينة
المستفيضة وقيل تبطل مطلقا للخبر وفيه مع ذلك ضعف

من وجوه وقيل من ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد
على كل حال يعني وان ذكر قبل الركوع ولم نقف على مستنده
اما لو نسيهما معا ولم يذكر الا بعد الركوع فالمشهور البطلان
لاستلزام التدارك زيادة ركن وعدمه نقصانه وقد مضى
منا النظر في ذلك وقيل ان كان في الاخيرتين بنى على الركوع
في السابقة وسجد سجدتين وقد مر حكم الشك **مفتاح**
السجود هو الانحناء حتى يساوي موضع جبهته موقفه
الا ان يكون علوا يسيرا وقدره في المشهور باللبنة للخبر
والاولى ان لا يرفع اصلا للصر ليكن مستويا وربما يلحق
بالارتفاع الانخفاض عقد ر في الموثق بالآجرة ومنهم من
الحق بالجبهة بقية المساجد وهو احوط والعاجز ع
يرتفع موضع السجود بقدر ما يحصل معه الامكان ويسجد
على ما يصح السجود عليه ان امكن والا فيومي بالراس
ان امكن والا فبالعينين كما قالوه وورد في صلوة المريض
فيه مثل ما ورد في الركوع وفي وجوب رفع الموضع واستحبابه
وجواز الايماء قولان اظهرهما الثاني للمعتبرة منها هو
افضل من الايماء واحوطهما الاول للاخبار منها ان كان

قال الشيخ في ب ان كان الاخلال من الركعتين الاوليين اعاد وان كان من الاخيرتين بنى على الركوع في الاوليين ... قال بعد نقل ذلك ... وزيادة

هو عموم ما روى عن الصادق ع قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان

ان للصلوة ... الا ان المستفاد من الروايات بطلانها بتركها عمدا او سهوا لا زيادته

له من يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليوم
براسه نحو القبلة ايماء ومن بجهته دمل او جراحة غير
مستوعبة حفر حفيرة ليقع السليم على الارض وجوبا من
باب المقدمة وللخبر ومع الاستيعاب وضع احد جبينيه
على المشهور فان تعذر فالذقن والا اوما وفي الخبر يضع ذقنه
ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا
من غير تفصيل مفتاح يجب وضع سبعة اعظم على الارض الجبهة
والكفين والركبتين وابهامي الرجلين للصحاح ويكفي فيها
المسمى وفاقا للاكثر للعمومات والمعتبرة المستفيضة الصريحة
منها اذا مس شئ من جبهته الارض فيما بين حاجبيه و
قصاص شعره فقد اجزا عنه واوجب الاسكافي تمام الجبهة
للصحيح وحمل على الافضلية ولم نجد مستنده ويشترط في محلها ان
يكون طاهرا بالاجماع وفيه نظر لعدم المعتبرة بجواز الصلوة
في الامكنة التي اصابها البول والمني اذا كانت يابسة من غير
معارض فان ثبت هذا الاجماع بانفراده لا يعتمد عليه الا ان
يخصص المعتبرة بارادة ما عدا موضع الجبهة وان يكون
ارضا او ما نبت منها غير ماكول ولا ملبوس عادة للصحاح

المستفيضة

اى وان تعذر الجميع كله اوما

اى ذلك اصبت به الارض اجزاك والسجود عليه كله افضل وقيل بل يجب وضع مقدار الدرهم ص

المستفيضة الا عند الضرورة فيسقط ذلك وفي الخبر فان
منعه الحر من السجود سجد على ثوبه والاعلى كفه وجوز السيد
على القطن والكتان من غير ضرورة ولا تقية كما في الاخبار و
هو معارضة بما هي اصح سندا منها ولا يجوز على المعادن
للمعتبرة وفي الارض المستحيلة كالجص والنورة والخزف
قولان والصحيح في الجص يشعر بالجواز ويجوز على القرطاس
قولا واحدا وان تركب مما لا يصح عليه للصحاح المستفيضة نعم
يكره على المكتوبة منه كما في الصحيح مفتاح يجب فيه الذكر والطمانينة
بقدره ورفع الراس من كل من السجدتين مطمئنا بعدهما
اجماعا في الجميع وللصحاح المستفيضة والكلام في الذكر هنا كما
في الركوع بعينه والخلاف الا انه يقول في التسبيح التام هنا بدل
العظيم الاعلى كما في النصوص مفتاح يستحب فيه ما تضمنه
الصحيح من فعل الصادق تعليما لحماد ثم كبر وهو قائم ورفع
يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع
بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شئ منه وسجد
على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين

لا ينافى هذا ما ياتى فى الصحيح الآتى من قوله لا تجعلهما بين يديك وركبتيك لان المراد بكون الشئ بين اليدين كونه بجهة اليمين والشمال على سمت اليدين مع القرب منها دون ما عدا ذلك من المواجهة الحقيقية والانحراف الى احد الجانبين ويستعمل ذلك فى كل من المعنيين واستعمل فى هذا الحديث فى المعنى الثانى

والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها
الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا
وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف
على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسًا
قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظهر قدمه
الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه
ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى
ولم يضع شيئًا من بدنه على شئ منه في ركوع ولا سجود وكان
مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض والصدوق اوجب الارغام
بالانف وله الموثق لا تجزي صلوة لا يصيب الانف فيها ما
يصيب الجبين ولعل المراد الاجزاء الكامل وما تضمنه الصا
الاخر فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجدًا
وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا
ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعنّ
ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا
تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك
حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما

عن ذلك

عن ذلك شيئًا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك
قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما
الى الارض فهو افضل فلا تفرجنّ اصابعك في سجودك ولكن
ضمهن جميعا مفتاح ومن المستحب ان يتساوى مساجده جميعا
في العلو والهبوط كما مر للموثقين وان يختار الارض على النبات
لانه ابلغ في الخضوع والتواضع وللخبر ثم التربة الحسينية
لانه ينور الى الارضين السبع ويخرق الحجب كما في النصوص
وان يمكن جبهته منها لتحصيل اثره الذي مدح الله تعالى عليه
كما قال جل شانه سيماهم في وجوههم من اثر السجود وللخبرين
وان يضع تمامها كما مر وان يدعو قبل الذكر باحد الماثورات
ويجوز الدعا فيه للدين والدنيا كما في الصحيحة وفيه اقرب ما
يكون العبد الى ربه وهو ساجد وان يزيد في الذكر الى ما يتسع
له الصدر كما مضى وان يكون سجوده بقدر ركوعه وقراءته اما
في الآية او في جميع الصلوات كما مر وان يخطر بباله في السجدة
الاولى اللهم انك منها خلقتنا اي من الارض وفي رفعها
ومنها اخرجتنا وفي الثانية واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها
تخرجنا تارة اخرى كما في الخبر وان تبدأ المراة عند سقوطها للسجود

بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطية بالارض فاذا
كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض
فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا كما في الم
وان لا يعتمد على ظهور الاصابع مضمومة الى الكف عند النهوض
ولكن يبسط من غير ان يضع مقعدته على الارض كما في الحسن
ويعني بالاخير الاقعاء وهو مكروه بين السجدتين كما في
المعتبرة خلافا للسيد لنفي الباس عنه في الصحيح وحمل على نفي
التحريم وان يجلس بعد السجدة الثانية مطمئنا كما في المعتبرة
ويسمى جلسة الاستراحة واوجبها السيد ويدفعه النصوص
وان يقول عند القيام من السجود اللهم ربي بحولك وقوتك
اقوم واقعد وان شاء قال واركع واسجد كذا في الص وفي
اخرى بحول الله اقوم واقعد وان يقول في اخر سجدة من
نافلة المغرب بالماثور في الصحيحين وفي اخر سجدة من صلوة
جعفر بالماثور في الص القول في القنوت قال الله سبحانه و
قوموا لله قانتين مفتاح يستحب القنوت في كل ثانية من
كل صلوة وفي الاولى من الجمعة والعيدين وفي الثالثة من
الوتر وفاقا للمشهور للنصوص المستفيضة وقيل بل

قد مضى تفسير الاقعاء الحاشيه في اواخر مفاتيح القيام

الجلسة بالكسر الحالة التي يكون عليها الجالس

اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم ... ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم

عن ابي عبد الله قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة

يجب في الخمس اليومية وقيل يجب في الجهرية منها لظاهر بعضها
كخبر من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وموثق واما
ما جهرت فيه فلا تشك ونحوهما وحمل على التاكيد ومحله
في غير الجمعة قبل الركوع بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا
في الاولى منها واما الثانية فبعده للموثقين والصدوق ساوى
بينهما وبين غيرها في وحدته ومحله وكذا المفيد الا انه جعله
في الاولى للصحاح المستفيضة ولا يخ من قوة الا ان العمل
على المشهور ولو نسي اتى به بعد الركوع مطلقا للنصوص
وان لم يفعل فبعد الفراغ للمعتبرين وهو جهر ولو في السرية
للصح والقول بتبعيته للقراءة ضعيف مفتاح يستحب
التكبير قبله رافعا يديه للنصوص وان يرفع يديه تلقا
وجهه مبسوطتين يحاذي ببطونهما السماء وظهورهما الارض
كذا قيل وفي الص ترفع يديك حيال وجهك ويترك للتقية
كما في الخبر وان ينظر الى بطونهما كما هو المشهور وان
يدعو فيه بالاذكار الماثورة ويجوز الدعا فيه للمؤمنين
وعلى المنافقين كما كان يفعله اهل البيت ع وبالفارسية
وفاقا للصدوق للاصل وظاهر بعض الاخبار وان يطيله

ما استطاع كما في المعتبرة وفي الحسن اطولكم قنوتا في دار الدنيا
اطولكم راحة يوم القيمة وان يستغفر فيه في ثالثة الوتر
سبعين مرة كما في الصحاح مفتاح القنوت في صلوة العيد تسعة
خمسة في الاولى واربعة في الثانية قبل كل منها تكبيرة كما في
المستفيضة والاكثر على وجوبها جميعا خلافا للحلاف فاستحب
القنوتات ويؤيده النصوص الخالية عن ذكرها وللمقنعة
فاستحب التكبيرات ايضا للعم وغيره وحمل على التقية وجعلها
الاسكافي والصدوق في الركعة الاولى قبل القراءة للصحاح
وحملت على التقية ولم يرتضه المحقق فجعلها لغير الاشهر
ولا يتعين فيها الذكر الخاص خلافا للحلبي فعين المأثور
ويدفعه الصحيح وليست التكبيرات ركنا للاصل والص
ولو شك في عددها او عدد القنوتات بنى على الاقل لانه

القول في التشهد والصلوة على النبي ص قال الله تعالى ان الله
وملئكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما مفتاح يجب التشهد في كل ثنائية مرة وفي
الثلاثية والرباعية مرتين والجلوس بقدره مطمئنا بالنص
والاجماع وليس ركنا فان نسي الاول وذكر قبل تجاوز محله بالدخول

في الركوع

في الركوع اتى به والامضى وسجد سجدتي السهو بعد الفراغ للاجماع
والصحاح المستفيضة وهل يقضي التشهد مع المضي الاكثر نعم
خلافا للمفيد والصدوقين فاكتفوا عنه بالذكر في سجود
السهو على ما ياتي وظاهر الصحاح معهم واما النص الدال على
القضاء فظاهر في التشهد الاخير والحكم فيه ذلك وفاقا
للصدوق وجماعة وخلافا للحلبي فابطل به الصلوة ان
احدث قبل الذكر ويدفعه اطلاق التشهد الاخير سهوا
انصرف وتوضا وجلس حيث شاء وتشهد وسلم وفاقا
للصدوق للمعتبرين والاكثر على بطلان الصلوة بذلك للخبر
وفيه ضعف سندا ودلالة وان كان الحدث بعد
الشهادتين فقد مضت صلوته كما في المعتبرة وحكم
الشك في التشهد يعلم مما سلف وان سهى عنه في النافلة
حتى ركع في الثالثة فليلق الركوع ويجلس ويتشهد و
يسلم كما في الاخبار وفي بعضها وليس النافلة مثل الفريضة
مفتاح المشهور ان الواجب فيه اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد للاخبار
وقيل بوجوب وحده لا شريك له وعبده ورسوله كما في

فى الص وهو احوط وظاهر الصلق عدم وجوب الصلوة على
النبى ص كما هو ظاهر الص لكن فى المعتبر نقل الاجماع على وجوبها
واختار ابن الاسكافى بالشهادتين اذا لم تخل الصلوة من الصلوة
على محمد وال محمد فى احد التشهدين وفى بعض الروايات اذا جلس الرجل
للتشهد فحمد الله اجزاه وعلى امثاله اقتصر الكلينى فى الكافى
وحمل على الضرورة والتقية وحمله على ما يزيد على الشهادتين
والصلوة من الاذكار محتمل كما يشعر به بعضها مفتاح يستحب
فيه ما تضمنه الص فاذا قعدت فى تشهدك فالصق ركبتيك
بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى
واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض
واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا
على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد
والدعا وان يخطر بباله حال التورك فيه حين يرفع
اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق
كما فى الخبر وما تضمنه الموثق الطويل من الاذكار وان يقول
حين يقوم من التشهد الاول بحول الله تعالى وقوته اقوم
واقعد كما فى الص او بحولك وقوتك اقوم واقعد كما فى الاخر

وقال المفيد

وقال المفيد يكبر ح ويدفعه حصر التكبيرات الصلوات الخمس
ماسوى الافتتاحية فى خمس وتسعين كما فى الص القول
فى التسليم قال الله تعالى وسلموا تسليما مفتاح التسليم تحليل
الصلوة كما ان التكبير تحريمها والطهور مفتاحها
كما فى الحديث النبوى ص وهل هو واجب كالخويه ام مستحب
وعلى التقديرين اجزء منها ام خارج وعلى التقادير هل يتعين
فيه السلم عليكم ام يتخير بينه وبين السلم علينا وعلى عباد الله
الصالحين ام يتعين الثانى اقوال والروايات متعارضة
بحسب الظاهر الا انها فى الوجوب والخروج اظهر وعلى تعين
الاولى اول بمعنى ان الواجب لا يتودى الا به وان كان الخروج
يتحقق بكل من الصيغتين ويستفاد منها ان الثانية من
التشهد كالتسليم على الانبيا والملئكة ع كما فى الموثق الطويل
وان الانصراف يحصل بها وانه ينبغى تقديمها على الاولى
كما فى هذا الحديث واوجب الحلبى فى الاولى ورحمة الله
كما فى الص وحمله الاكثر على الاستحباب واما وبركاته فمستحب
بالاجماع ولا تجب نية الخروج بالتسليم للاصل خلافا لمن شذ
يستحب فيه ما تضمنه الص ان كنت تؤم قوما اجزاك

تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين
وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وفي المشهور
ان الامام يومي بصفحة وجهه الى يمينه وكذا المأموم الى يمينه
ويساره والمنفرد بمؤخر عينه الى يمينه مع الاستقبال وفي الصحيح وغيره
ان المأموم اذا لم يكن على يساره احد اكتفا بتسليمة عن يمينه
واكتفى الصدوقان في التسليمتين بالحايط على يساره ولم نجد له
مستندا وينبغي ان يقصد به الانبياء والائمة ع والحفظة والامام
يقصد المأمومين والمأموم الرد على الامام ومن على جانبيه كذا
قالوه وقيل بوجوب هذا الرد لعموم اية التحية والصدوق جعل
الرد غير التسليمتين مقدما عليهما لانه حق ادمي مضيق والظ
تادية الوظيفتين بالواحدة وينبغي للامام ايضا ان يترحم
عن الله للمأمومين بالسلامة والامن من عذاب يوم القيمة
كما في الخبر ... لابد في كل من ركعتين من النوافل من تسليمة
لانه المنقول من فعل الشارع وللخبر الا صلوة الاعرابي فانها
كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا كما في الخبر ولا يجوز زيادة
الركعتين الا في ثالثة الوتر لما ذكر اما ثبوته فيه فمجمع
عليه والصحاح به مستفيضة ويستفاد من بعضها التخيير

قال الصدوق ره ان كنت خلف امام تاتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم واحدة على يمينك وواحدة على يسارك

بين فصلها عن الركعتين ووصلها بهما وحمله الشيخ على محمل
بعيدة والحمل بظاهره ليس بذلك البعد واما ما في الصحاح
التسليم في الركعتين من الثلث ركعات لا يجوز تركه فيمكن حمله
على التاكيد القول في التعقيب قال الله تع فاذا فرغت فانصب
والى ربك فارغب وفي الخبر فاذا فرغت من الصلوة المكتوبة
فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسألة يعطك
التعقيب مستحب بالاجماع وهو في اللغة عبارة عن
الجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسألة وفسره بعض فقهائنا
بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر
الجلوس والمراد بما اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله
والتفكر في عجايب مصنوعاته والتذكر لجزيل الآية وما هو
من هذا القبيل وفضله عظيم وثوابه جسيم في التعقيب
بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة
وفي الاخر التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب
في البلاد الى غير ذلك وافضله تسبيح الزهراء ع للنصوص
وصورته مشهورة كما في الصحيحة والصدوق قدم
التسبيح على التحميد وله الخبر ويستحب اتباعه بالتهليل

كما في الخبر ويستحب ان يكون جلوسه في التعقيب كجلوسه
في التشهد متوركا مستقبل القبلة ملازما لمصلاه مستديما
طهارته مجتنبا كل ما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها فقد روى
ان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب غير منفصل جلوسه عن
جلوسه للتشهد ولو بالصلوة تنفلا كما يستفاد من بعض
الاخبار الا في صلوة المغرب فتقدم نافلتها على التعقيب محافظة
على الوقت الا تسبيح الزهراء ع للص وان يبدأ فيه بثلث تكبيرات
رافعا بها كفيه حيال وجهه مستقبلا بظهرهما وجهه وبطنهما
القبلة واضعا لهما على كل مرة على فخذيه او قريبا منهما وفي
الخبر اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلثا وان ياتي فيه
بالموجبتين اى سوال الجنة والتعوذ من النار كما في الحسن و
بالادعية الماثورة وقد جمعها جماعة من اصحابنا شكر الله سعيهم
في كتبهم المعمولة لذلك وان يقرأ خمسين اية بعد الصبح كما
في الص وان يسبح بالتسبيحات الاربع عقيب كل فريضة
مقصورة ثلثين مرة جبرا لقصرها كما في الخبر وان يكبر في الفطر
والاضحى عقيب عدة صلوات كما مر مع الخلاف في وجوبه وندبه
وصورته في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر

يوجبان بصيغة اسم الفاعل المفرد اى اللتان يوجبان حصول مضمونها من دخول الجنة والخلاص من النار او اللتان اوجبها الشارع اى استحبها استحبابا مؤكدا فعبر عن الاستحباب بالوجوب مبالغة حبل المتين

الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا كما في الخبر وفي
الاضحى مختلف فيها واصحها ما في الصحيح وهو المذكور بزيادة
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما اولانا
في اخره وفي الص انه ليس شيء موقت يعني في الكلام قال الله
واسجد واقترب مفتاح يستحب سجدة الشكر عند تجدد
النعم ودفع النقم بالنص والاجماع والاخبار به مستفيضة
وفي الص من سجد سجدة الشكر وهو متوضي كتب الله له بها
عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام ويتاكد ان عقيب
الصلوة شكرا على التوفيق لادائها بالاجماع والنصوص منها
الص سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضى
بها ربك وتعجب الملئكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد
سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملئكة
فيقول يا ملئكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي
ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فيقول
الملئكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول
الملئكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول
الملئكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى

شئ من الخير الا قالت الملئكة فيقول الله تعالى ملائكتي ثم ماذا
فيقول الملئكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني
واقبل عليه بفضلي واريه وجهي ... ينبغي ان تكونا بعد
التعقيب بحيث تجعلان خاتمته ويتخير في المغرب بين فعلهما
بعد الفريضة والنافلة لورود الرواية بهما وفي توقيعات
القائم الصاحب ع انهما بعد الفريضة افضل وان يلصقهما
ما استطاع ويفترش ذراعيه فيهما ويلصق صدره وبطنه بالارض
ويعفر جبينيه وخديه اي يضعهما على العفر بفتحتين وهو التراب
وبوضع الخدين يتحقق تعدد السجود هنا وان يدعو فيهما
بالادعية الماثورة والاذكار المنقولة وادناها ان يقول شكرا
لله ثلثا ويستحب المبالغة في الدعا كل ذلك للنصوص الباب
الرابع في اللواحق القول في الجماعة قال الله تعالى واركعوا مع
الراكعين مفتاح الجماعة مستحبة في الفرايض كلها وتاكد
في اليومية بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وفي الصلوة
الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ باربع وعشرين درجة
تكون خمسة وعشرين صلوة وفيه قال رسول الله صلعم لا صلوة
لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله ص

لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن
جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم
عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره و
حذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ولا تجب الا
في الجمعة والعيدين مع الشرايط بالاجماع والصلوة ولا تجوز في شئ
من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال الشرايط
الوجوب على المشهور وجوزه الحلبي في الغدير ورواه وقيل
بجوازها في النافلة مطلقا ويدل عليه الصحاح ويستحب الدخول
مع المخالفين في صلوتهم الا انه لا يسقط القراءة فيسرها و
يتق كما في الصحاح واقلها تنعقد الجماعة باثنين احدهما
الامام بلا خلاف للمعتبرة ويشترط ان يكون الامام مكلفا على
المشهور خلافا للخلاف فجوز امامة المراهق المميز العاقل
للخبر وهو معارض بمثله وفي الموثق لا باس بالغلام الذي لم
يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يكون ذكرا اذا كان المأموم ذكرا او ذكورا
واناثا بالاجماع واما اذا كن جميعا اناثا فجاز امامة المراة على
المشهور للاخبار خلافا للسيد والاسكافي والجعفي فلم
يجوزوا امامتها مطلقا واختاره في المختلف للصحاح ويؤمهن

والاعراب هم سكان البادية لا واحد له وجمع اعاريب ق

في النافلة اما في المكتوبة فلا وحملت على الكراهة وان يكون مؤمناً
عادلاً طاهر المولد سالماً من الجذام والبرص والحد الشرعي
والاعرابية وفاقاً لجماعة من القدماء للمعتبرة والمشهور
كراهة الاربعة الاخيرة لاخبار تدل على الجواز نعم تجوز امامتهم
بمثلهم كما اختاره المحقق في الاعرابي ودل عليه النص ووافق
بعضهم في المجذوم والابرص وقد مر تحقيق ما يثبت به الايمان
والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون ملحناً في قراءته والماموم
ليس كذلك على المشهور وفيه قول آخر ضعيف وان لا يكون
قاعداً والماموم قائم بالنص والاجماع وان لا يكون بينهما حائل
يمنع المشاهدة على المشهور للاجماع والنص الا اذا كان الماموم
امرأة والامام رجلاً على المشهور للموثق وفي الصلاة ارى بالوقوف
بين الاساطين باساً وان لا يكون الماموم بعيداً من الامام او
الصف الذي يتقدمه بما يزيد عن قدر التخطي وفاقاً للحلبي
والسيد ابن زهرة للنص ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا
يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون
بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا
يتخطى فليس تلك لهم بصلوة واقتصر الاكثر على التباعد الزائد

على المعتاد

على المعتاد فيجوز وما دونه وان كان اكثر من التخطي وحملوا الرواية
على الاستحباب او ان المراد بما لا يتخطى من الحائل لا المسافة وهو
كما ترى مع انه لا ضرورة داعية الى التاويل قيل وينبغي للبعيد
من الصفوف ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم قبله من المتقدم
من يزول معه التباعد ومن الشرائط ان لا يكون الامام
اعلى من الماموم بما يعتد به في مثل البناء دون الانحدار على
المشهور للموثق وفي متنه ركاكة ولهذا تردد المحقق فيه
وكرهه الشيخ ولا يخلو من قوة وان كان اعتباره احوط اما
اذا كان اسفل منهم فلا باس به قولاً واحداً كما في الموثق وان
ورد رواية فيه ايضاً بالمنع وان لا يقف الماموم قدام الامام
بالاجماع للتاسي والنصوص اما التساوي في الموقف فجوزه
الاكثر خلافاً للحلبي واعتبر التاخر وهو الاقوى للخبر بتقدمها
ولا يقوم بينهما الا اذا كانا اثنين فيقف الماموم عن يمين الامام
كما في المعتبرين وان ينوي الايتمام ويعين الامام كما مر في
مباحث النية وان يتابعه في الافعال اذا كان مرضياً بمعنى
عدم تقدمه عليه بل اما يتاخر عنه او يقارنه بالاجماع ولا يجب
التاخر للاصل خلافاً للصدوق فاشترط في ترتب الثواب

الثواب وفي الخبر انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا
واذا سجد فاسجدوا وهو احوط اما المتابعة في الاقوال فاوجبه
الشهيد خلافا للاكثر ولا ريب انها احوط ولو رفع راسه عن
الركوع والسجود او اهوى اليهما قبل الامام اعاد وفاقا
للصحاح المستفيضة وحملها الاكثر على النسيان فاوجبوا مع
العمد الاستمرار جمعا بينها وبين الموثق بحمله على العمد
لاستلزام الاعادة زيادة الركن والصواب حمل الاعادة على
الاستحباب اما التفصيل المذكور فلا وجه له ولا دليل عليه و
الزيادة مع تسليم ابطالها مغتفرة هنا بالنص ومن
الشرايط ان لا يقرا خلف الامام المرضي للصحاح المستفيضة
منها من قرا خلف امام ياتم به بعث على غير الفطرة الا اذا كانت
الصلوة جهرية ولا يسمع ولا همهمة فيستحب القراءة
وانما حملت على الاستحباب للنص لا باس ان صمت وان قرا او
كان مسبوقا وكانت الركعة له من الاوليين وللامام من
الاخيرتين فعليه القراءة ايضا كما ياتي وقيل باستحباب ترك
القراءة في غير الصورتين المذكورتين دون الوجوب وقيل
باختصاصه في الجهرية وقيل فيه اقوال اخر منتشرة جدا

والاصح ما قلناه اما غير المرضي فلا يسقط القراءة خلفه بل
تجب الاتيان بها ولو بمثل حديث النفس والاقتصار على الحمد
كما يستفاد من المعتبرة وفي الصحيح قلت من لا اقتدي به في الصلوة
قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع
القراءة واركع معه والاحوط ان يجمع بين القراءة والانصات
مهما امكن للامر بالانصات معهم في المعتبرة مطلقا ومن الشرايط
ان يتوافق نظم الصلوتين في الافعال فلا يقتدي في اليومية
مع الكسوف والعيد ولا العكس لعدم امكان المتابعة اما
في عدد الركعات فلا للصحاح المستفيضة وكذا في النوع والصنف
فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس وفي كل من الجنس
مع الاخرى وفاقا للمشهور للصحاح وتفصيل الصدوق في الظهرين
شاذ وكذا منع والده عن ايتمام المتمم بالمقصر وبالعكس ويدفعه
الصحاح الصراح نعم يكره ذلك للموثق وان يستمر الاقتداء من
الابتداء الى الانتهاء الا لعذر كما مر في مباحث النية ومنها
المشهور استحباب وقوف المأموم عن يمين الامام ان كان
رجلا واحدا وخلفه ان كان اكثر او امراة واوجبه الاسكافي
فابطل الصلوة مع المخالفة وهو الاحوط للمامور وينبغي للمراة

الواحدة مع التاخر الوقوف الى جهة عن يمين الامام للصحيحين

والصبي يتقدمها وان كان عبدا للصو ولو كان الامام امرأة

وقفت النساء الى جانبيها للصحاح وكذا العاري المصلي

بالعراة غير انه يبرز بركبتيه للصو وان يتقدم من قدمه المأموم

مع التشاح لما فيه من اجتماع القلوب ولا يقدم من يكرهونه

للخبر وان اختلفوا اقدم صاحب المسجد الراتب فيه وساكن

المنزل بل لا يقدم عليهما احد بلا خلاف للنص ثم الاعلم بالسنة

والافقه ثم الاقرأ للقران ثم الاقدم هجرة ثم الاكبر سنا في الخبر

المشهور تقدم الثلثة الاخيرة مع ترتيبها المذكور على الاعلم لكن المستفاد

من غيره ما قلناه وهو الاصح وان يكون في الصف الاول اهل

المزية الكاملة من علم او عمل او عقل وفي الثاني من دونهم وهكذا

للنصوص وان يكون يمين الصف لافاضلهم لانه افضل كما

في النصوص وان يقام الصفوف ويامر الامام بذلك وهو من

وكيد السنن للنصوص المستفيضة وان يتمها اذا كان فيها

خلل للمعتبرة وفي الحديث ما من خطوة احب الى الله من خطوة

تمشيها تصل بها صفا وان لا يقوم المأموم في الصف وحده للخبر

الا مع العذر كامتلاء الصفوف فلا باس فيقوم بحذاء الامام للصو

وان وجد

المراد ان العمى الحقيقي الذي يترتب عليه الاثر كالمنع من الامامة وكونه صاحبه اعمى في القيمة هو عمى القلب كما يستفاد من الاية الشريفة مراد

وان وجد في الصف ضيقا جاز ان يتقدم او يتاخر كما في النصوص

معا م ينبغي ان لا يؤم الحاضر المسافر وبالعكس لما مر ولا

المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحا ولا المتيمم المتوضين

ولا الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا العبد الا اهله

للاخبار وانما حملت على الكراهة لضعفها مع معارضتها الاصل

والعمومات والصحاح المستفيضة وان يقوم للصلوة عند قول

المؤذن قد قامت الصلوة كما في الخبر وان لا ينفل حال الاقامة

للصو وقيل بالمنع من ذلك وحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة

وادى ذلك الى فواتها وان يعدل الى النفل ويتم ركعتين

لو شرع في الفريضة ثم جاء من يصلي جماعة للصو وغيره وان

يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما

كان او ماموما للاجماع والصحاح المستفيضة وان يسر الامام

بالتكبيرات الست الافتتاحية ويجهر بتكبيرة الاحرام للصو

وغيره وان يسمع من خلفه جميع الاذكار ولا يسمعه من

خلفه شيئا للموثق ويتاكد في التشهد للصحيحين وان

يقرأ المأموم مع عدم سماع الهمهمة في الجهرية كما مر ويسبح

في الاخفاتية للصو وقيل يقرأ كما مر وان يسبح في نفسه مع

اذا سمع القراءة للحسن وان ينبه الامام اذا اخطا في القراءة او

تعايا للمعتبرة وان يسبح اذا اكمل القراءة قبل الامام للموثق

وفي الاخر امسك اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ

الاية واركع وان يقول عند فراغ الامام من فاتحة الحمد لله

رب العالمين للحسن وكذا عند سمعلة للص وان لا يختص

الامام صلوة اضعف نفسه بالدعا فانه خيانة كما في الخبر

وان يصلي الامام صلوة اضعف من خلفه للمعتبرة وهو مؤكد

الا اذا علم منهم حب الاستطالة فاستحب التطويل كما قاله في

الذكرى لكن بشرط احاطة علمه بهم وان لا يقوم الامام من

مصلاه الى ان يتم المسبوقون صلوتهم للصحاح وهو من الو

ولا يجب للموثق وان لا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف

عن مقامه ذلك للص وانما يدرك الركعة وفضيلة الجماعة

بادراك الركوع بالاجماع وبادراك الامام راكعا على الاصح

للصحاح الصراح المستفيضة خلافا للشيخ في احد قوليه للص

ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم

في تلك الركعة وفي لفظ اخر لا تعتد بالركعة التي لم تشهد

تكبيرها مع الامام وحمل على الكراهة جمعا وعلى العمل به يكفي ادراك

التكبير

التكبير ولو خارج الصلوة كما هو ظاهر اللفظين واذا وجد الامام

راكعا وخشي رفع راسه ان لحق بالصف كبر وركع مكانه ثم مشى

وهو راكع او بعد ما قام من السجدتين بلا خلاف للصحاح و

يجر رجليه ح ولا يتخطى كما قاله الصدوق ورجاه واذا فاته الركوع

استحب المتابعة في السجدتين وان لم يعتد بهما للخبر وهل

يستانف النية والتحريم بعدهما الاكثر نعم لزيادة الركن و

الشيخ لا لاغتفارها في المتابعة وهو الاصح وكذا الحكم لو ادركه

وقد سجد واحدة وادنى الفضيلة ان يدرك الامام في السجدة

الاخيرة من الركعة الاخيرة كما في الص فيجلس معه ثم يقوم فيصلي

وخيره في المعتبر في الاتيان بالتشهد وعدمه وكلما ادركه

مع الامام من الركعات يجعله اول صلوته ثم يتم ما بقي عليه

بالاجماع والصحاح المستفيضة ويقرأ في الاوليين خلف الامام

ان كانتا اخيرتي الامام كما في الصحيحين وفي احدهما ان ادرك

من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ

في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه ام الكتاب وسورة

وان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام

قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما الحديث وهل القراءة هذه على الـ

او الندب قولان واذا جلس الامام للتشهد وليس له محل تشهد
تجافى ولم يتمكن من القعود كما في الصحيح ولكن ياتي بالتشهد استحبابا
لانه بركة كما في الموثق وغيره فاذا جاء محل ظ فليلبث قليلا اذا
قام الامام بقدر التشهد ثم يلحق الامام كذا في الصحيح وفي الصحيح
من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلي ركعتين فان فاتته
فلم يدركهما فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان
يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته
بعد ما ركع فهي بمنزلة الظهر اربعا وفي معناه اخبار اخر و
عليه العمل مسئلة اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب
فان لم يستنب استناب المأمومون بالاجماع والصحاح المستفيضة
ويكره استنابة المسبوق للصحيح فان فعل فعلى ذلك المسبوق
بعد ان يتم بهم صلوتهم ان يجلس حتى اذا فرغوا من
التشهد اومى بيده اليهم يمينا وشمالا ان يسلموا ثم يكمل
هو ما فاته من صلوته كما في الصحيحين فان لم يدر ما
صلى الامام قبله ذكره من خلفه كما في الصحيح وفي رواية انه
يقدم رجلا منهم ليسلم بهم وحملها في المنتهى على الاستحباب
وجوز فيه انتظارهم الى فراغ الامام ليسلم بهم وهو بعيد

وان كانت

وان كانت الاستنابة اولى اذا ثبت ان الامام فاسق
او كافر او على غير طهر او على غير القبلة او لا ينوي صلوة او
نحو ذلك لم تبطل صلوة المأموم وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة
جدا منها عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر اتجوز
صلوتهم ام يعيدون قال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه
هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ومنها يعيد
ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه كان على غير طهر وقول
السيد والاسكافي بوجوب الاعادة مطلقا شاذ وكذا قول الصدوق
بوجوبها في السرية خاصة ولو علم في الاثناء قيل يستانف
وقيل ينوي الانفراد وهو اشبه

القول في المنافيات

قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم مسئلة لا يجوز قطع الصلوة
اختيارا بلا خلاف للآية الا لضرورة كرد الآبق وقبض الغريم
وقتل الحية التي يخافها على نفسه او غيره وحفظ المتاع ونحو
ذلك كما يستفاد من النصوص وقسمه في الذكرى الى الاحكام
الخمسة مسئلة من احدث في الصلوة عامدا بطلت صلوته بل
بالاجماع سواء كان الحدث اصغر ام اكبر ولو كان سهوا
فكذلك عند الاكثر لشرطية الطهارة وابطال الفعل الكثير

وللموثق وغيره وقال السيد والشيخ يتطهر ويبني للصحاح المستفيضة
الاٰت المستفاد منها انه ان اذاه بطنه فلا باس ان ينصرف و
يقضي حاجته ثم يبني على ما مضى من صلوته وهو بغير المدرك
ومنهم من فرق بين المتيمم وغيره فاوجب البنا للمتيمم مع سبق
الحدث ووجدان الماء والاستيناف لغيره للصحيحين المشابهين
القابلين للتاويل على انه ليس فيهما حكم المتوضي وانما وقع السؤال
فيهما عن المتيمم فحسب فاجيب به مع ايد المفرد الاخفى
من تكلم في الصلوة بما ليس بقرآن ولا دعاء ولا ذكر عامدا بطلت
صلوته بالاجماع والمعتبرة اما ناسيا فلا اجماعا لرفع الخطاء و
النسيان نعم عليه سجدتا السهو للاجماع والصواب اما الجاهل
لا شيء عليه فمحمول على نفي الاعادة او الاثم ولولا الاتفاق
لحملنا الاول على الاستحباب ولا باس بالتنحنح كما في الموثق ولا بالحرف الوا
وكذا التاوه والانين ان لم يظهر منهما ما يسمى كلاما وجوزه في
المعتبر مطلقا اذا كان من ذكر المخوفات الاخروية لمدح
الخليل على نبينا وعليه السلام بذلك وهو حسن اما رد السلام
وتحميد العاطس والسامع للعطسة فجايز بلا خلاف
للنصوص المعتبرة وكذا التسميت على الاظهر لانه دعاء وتردد
فيه في

٥١

فيه في المعتبر لعدم النص وفي الصحاح يرد السلام وهو في الصلوة
قال نعم مثل ما قيل له وفي الصحيح الاخر يرد عليه خفيا ومثله
في الموثق وقيل يجب اسماع المسلّم كما في غير الصلوة تحصيلا
لقضاء حقه منه وهو الاظهر ولو ترك الرد ففي بطلان
صلوته اقوال ثالثها البطلان ان اتى بشيء من الاذكار في
ذلك الوقت والاصح الصحة مطلقا وان اثم بهما من فعل
في الصلوة فعلا كثيرا خارجا عنها بطلت صلوته اجماعا
لخروجه عن كونه مصليا اما القليل او مع السهو فلا بطلان
بلا خلاف فيهما الا ان الثاني مشروط بعدم انمحاء الصورة
فتبطل معه ويرجع في القلة والكثرة الى العرف لعدم التحديد
في الشرع نعم كل ما ورد في المعتبرة جواز فعله فهو في حيز
القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب والبقة والقملة
والذباب وضم الجارية المارة اليه وحمل الصبي الصغير
وارضاعه والاشارة باليد والايماء بالراس ورفع القلنسوة
من الارض ووضعها على الراس ورمي الغير بالحصى طلبا
لاقباله وتصفيق المراة عند ارادة الحاجة ونحو ذلك
وفي الصحاح المستفيضة لعن الله رجلا رعف في صلوته

فكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فيناوله فيبال براسه

فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وفي بعضها ينفتل

ويغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته و

حملت على ما اذا لم يكثر فانمحى صورة الصلوة جمعا بينها وبين

العمر بحمله على الماحي والاصحاب الاكل والشرب ايضا كذلك انما

يبطلان مع الكثرة عرفا دون المسمى خلافا للمبسوط والخلا

مطلقا الا الشرب في النافلة للخبر وربما خص بمورده

وهو الوتر للعطشان المريد للصوم الخائف للاصباح

القريب من الماء وهو ضعيف وربما يلحق بالفعل

الكثير السكوت الطويل الذي يخرج به عن كونه مصليا

وهو حسن ومنها من تقهقه في الصلوة عامدا بطلت

صلوته بالاجماع والنصوص المستفيضة اما لو تبسم او كان

سهوا فلا اجماعا وفي المعتبرين ان التبسم لا يقطع الصلوة

ويقطعها القهقهة وكذا البكاء ان كان من خشية الله

بل هو من افضل الاعمال ومثله التباكي كما يستفاد من النصوص

اما اذا كان لشيء من امور الدنيا او ذكر ميت فالمشهور ان

تعمده مبطل للخبر وتوقف بعضهم فيه لضعفه والاولى

الحاقنة

الحاقنة بالفعل الكثير فان بلغه ابطل والا فلا ومنها من التفت

في الصلوة فاحشا عامدا بطلت صلوته وفاقا للمشهور للمعتبرة

وكذا قيل بغير الفاحش لاطلاق الحسن ويدفعه المعتبران

نعم يكره ذلك للخبر وما احب ان يفعل اما سهوا فان لم يبلغ اليمين

واليسار لم يضر وان بلغ واتى بشيء من الافعال في تلك الحال

اعاد في الوقت دون خارجه لما مر في مباحث القبلة ومنها

يكره فعل ما يشعر بترك الخشوع كما تضمنه الصح اذا قمت في الصلوة

فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت

عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا

تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل

ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير

ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك

فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا

متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين

ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين

واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله

الا قليلا وكذا تكره مدافعة الاخبثين للصح لا صلوة لحاقن و

اللمم عند العرب ان يفعل الانسان الشي في الحين
لا يكون اعادة ويقال اللمم ما يلم به العبد
من ذنوب صغار بجهالة ثم يندم ويستغفر
ويتوب فيغفر له وفي الخبر لابن
لتاب لمة من الملك ولمة من

الحاقب وهو بمنزلة من هو في ثوبه والمراد نفي الفضيلة للاجماع
في الصحة وينبغي ان يعلم ان الخشوع بالقلب روح الصلوة فاذا فقدته
الصلوة بقيت كجسد بلا روح وقد مضى ما ينبه على ذلك من
الاخبار وخشوع القلب يستلزم لخشوع الجوارح ولهذا لما راى
النبي ص العابث في الصلوة قال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه
وكان علي بن الحسين ع اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد
لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وكان ع اذا قام في الصلوة كانه
ساق شجرة لا يتحرك منه الا ما حركت الريح منه ومن الاداب
ان يصلي صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها كما في الحسن و
غيره جعلنا الله من الخاشعين القول في السهو والشك
قال الله سبحانه ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من
الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون مفتاح من زاد ركعة فما زاد
بطلت صلوته وان كان سهوا وفاقا للاكثر للمعتبرة وقيل
ان جلس في الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة عليه للصحيحين
وغيرهما وهما ماولان او محمولان على التقية جمعا وربما يعلل
بانه لم يخل بركن وانما اخل بالتسليم وهو لا يوجب الاعادة
وعلى هذا جاز تخصيص المعتبرة بهما وما في معناهما ولو ذكرها
قبل الركوع صحت بلا خلاف ومن نقص ركعة فما زاد سهوا اتم
ولو بعد الفراغ وفعل المنافي وفاقا للصدوق للصحاح المستفيضة
والاكثر على وجوب الاعادة ان كان المنافي مما يبطل الصلوة عمدا
وسهوا كالحدث والفعل الكثير الماحي للمعتبرة وحملت على
الاستحباب جمعا واوجبها العماني لمطلق المنافي عمدا واخرون
في غير الرباعيات ولم اجد لهم مستندا اما قبل فعل المنافي
فيتم قولا واحدا وان كانت ثنائية كما في الصحاح
من شك بين الاربع والخمس سجد سجدتي السهو بلا خلاف
للصحاح وكذا اذا تكلم او قعد في غير محلهما قاله جماعة منهم
السيد والصدوق للموثق وغيره وفي كل زيادة ونقصان
حكاه الشيخ عن بعض اصحابنا وله الخبر وان وجوبهما للشك
في ذلك يستلزمه بالطريق الاولى وربما يحمل على الاستحباب
وكذا اذا سلم في غير موضعه نسيانا قاله جماعة ولم نجد له
مستندا يعتد به يمكن الحاقه بالتكلم او الزيادة وهذه مواضع
سجدتي السهو مضافا الى ما مر من نسيان السجدة الواحدة
والتشهد الاول الى ان يركع والتكلم ناسيا وتسميان بالمرغمتين
لارغامهما الشيطان مفتاح المشهور ان محلهما بعد التسليم

والضابط في وجوبها للزيادة والنقيصة غير المبطلة للصلوة لرواية سفيان ابن السمط عن الصادق
ويتناول ذلك زيادة المندوب ناسيا او نقصانه حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت والاجود
خروج الثاني اذ لا يسمى ذلك نقصا وفي دخول الاول نظر لان السهو لا يزيد عن العمد وفي الدروس
ان القول بوجوبها لكل زيادة ونقصان لم نظفر بقائله ولا بماخذه والماخذ ما ذكرناه

كما في الصحاح المستفيضة وقيل ان كان للنقصان فقبل وان
كان للزيادة فبعد للصحيح وحمل على التقية وصورتهما على
المشهور ان ينوي ثم يكبر ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد
ثانية ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وفي
الموثق عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا
انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى الامام كبر اذا
سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس
عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وفي
الصحيح يتشهد خفيفا في الاخر ثم سلم بعدهما ويمكن حمل
نفي التسبيح والتشهد على نفي وجوبهما وان استحبا جمعا و
استحب في المختلف ملاحظة النية والسجدتين للاصل والموثق المذكور
مع انه نقل الشيخ العلامة في المنتهى الاجماع على وجوب التشهد والتسليم وكذا في
المعتبر يجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة
وكذا المحقق ادعى في المعتبر الاجماع على وجوبها
على ما يصح السجود عليه لانه المعهود من الشرع فينصرف اليه
الاطلاق وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال والذكر المذكور
ثم في تعيين لفظه وجهان احوطهما الوجوب وفي الصحيح
في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد

السهو هو غروب المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه اهمال بعض افعال الصلوة
والشك هو تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر

محمد قال الراوي وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله و
بالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ووجب البدار
بهما بعد التسليم ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة خلافا
عن علي ع قال سجدتا السهو بعد التسليم قبل الكلام
للخلاف وعليه الاتيان بهما وان طالت المدة لاطلاق
الامر وحصول الامتثال وللموثق نعم من شك في عدد
الثنائية او الثلاثية او الاوليين من الرباعية او لم يدر
كم صلى مطلقا بطلت صلوته على المشهور للصحاح المستفيضة
خلافا للصدوق فجوز البناء على الاقل كما جوز الاعادة جمعا
بينها وبين ما دل على البناء من المعتبرة كالموثق اذا شككت
فابن على اليقين قلت هذا اصل قال نعم وفي معناه الصحاح وهو
قاعدة كلية
اظهر وان كان الاول احوط واولى ولو ظن احد الطرفين بنى
عليه بلا خلاف الا من الحلي وكذا كل تردد وقع في الصلوة و
غلب احد طرفيه كما يستفاد من المعتبرة ولو شك فيما زاد
على الاثنتين من الرباعية فان كان شكه بين الاتمام وبين
الزيادة اتم وسجد سجدتي السهو بلا خلاف كما مضى و
الا بنى على الاكثر واتم ثم احتاط بما شك فيه على المشهور
للمعتبرة المستفيضة منها عام كالموثق اجمع لك السهو كله

في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومنها خاص كالصحاح فيمن شك بين الاثنين والاربع والحسان فيمن شك بين الاثنتين والثلث والمعتبرين فيمن شك بين الاثنتين والثلث والاربع ان كلهم يبنون على الاكثر و يحتاطون بالباقي واوجب في المقنع الاعادة فيما اذا شك بين الاثنتين والثلث للصحيح وهو احوط وكذا بين الاثنتين والاربع للصحيح الاخر وحملا على المغرب والغداة او الاستحباب وجوز في التقية البناء على الاقل مطلقا من دون احتياط لاطلاق ما دل على البناء على اليقين واجيب بان المراد به الاتيان بالاحتياط بعد الاتمام جمعا بين النصوص والجمع بالتخيير اصوب ثم المشكوك فيه المحتاط به ان كانت اثنتين صلاهما من قيام بلا خلاف وان كانت واحدة تخير بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس بنية المفيد و القاضي بتعيين الاول وقال العماني والجعفي بتعيين الثاني وهو احوط واوفى لصحة مستنده وهو ضعف مستند التخيير ولم اجد للاخر مستندا وان كانت مرددة بين الركعتين والركعة

اذ لم نقف على نص خاص يدل على وجوب البناء على الاكثر في هذه الصورة س

٥٥

والظاهر انه لافرق بين كون المأموم واحدا او متعددا ولا بين كونه رجلا او امرأة ولا بين كونه عدلا او فاسقا اخذا بالعموم اما الصبي فلا يرجع النية بعدم الاعتداد بخبره ع ل

صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس عند الاكثر للخبر المعتبر خلافا للصدوق والاسكافي فاكتفيا بالركعة من قيام وركعتين من جلوس للصحيح وفي سنده اضطراب وقواه في الذكرى من حيث الاعتبار ودفعه من حيث الاشتهار في الاول نظر وحمله على الرخصة ممكن ولابد في الاحتياط من نية واحرام وتشهد وتسليم لانها صلاة منفردة ويتعين فيها القراءة عند الاكثر للمعتبرة خلافا للمفيد والحلي فخيرا بينها وبين التسبيح كالمبدل وهل يجب تعقيبها للصلاة من غير تخلل المنافي الاكثر نعم والحلي لا وهو الاظهر وان كان الاول احوط ثم لا شك للمأمومين مع حفظ الامام ولا له مع حفظهم بلا خلاف يعرف للمعتبرة فيجوز رجوع الظان منهما الى المتيقن والشاك الى الظان ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلفا فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث والاخر بين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلث لتيقن الاول عدم الزيادة عليها والثاني عدم النقيصة عنها والا تعين الانفراد ولزم كل منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث والاخر

بين الاربع والخمس واذا اختلف المأمومون لم يجز التعويل على احد
احدهم الا اذا افاد الظن وكالشك في موضع يسوق التعويل عليه
ولو سهى الامام فزاد ركعة لم يجز للمسبوق بركعة ان ياتم به
في تلك الركعة للموثق وكلما عرض لاحدهما ما يوجب سجدتي
السهو كان له حكم نفسه ولا يلزم للآخر متابعته فيهما
للخلاف فنفاهما عن المأموم مطلقا وان عرض له السبب
وللمبسوط فاوجب عليه متابعة الامام فيهما وان لم يعرض
له السبب وهما شاذان واكثر هذه الاحكام مستفاد من الاصول
والعمومات فرع لا حكم للشك مع كثرته سواء تعلق باعداد
الركعات او افعالها وسواء تعلق بالركعتين الاوليين او
الاخيرتين فلا يلتفت مطلقا بل يبني على وقوع المشكوك
فيه وان كان في محله دفعا للحرج وللصحيحين والمرجع في
الكثرة الى العرف وتحديده في الخبر بالسهو في كل ثلث بمعنى
انه لا يسلم من سهوه ثلث صلوات متتالية ليس حصرا بل
بيان للعرف فمن حدده بان يسهو ثلث مرات متوالية
او يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط
بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني الثلث منها فيسقط

حكمه

حكمه في الفريضة الرابعة اتى بالتحكم والزور اذ لم يثبت شيء
من ذلك مستندا من لغة ولا شرع ولو كثر شكه في فعل بعينه
فهل يعد كثير الشك مطلقا فيبني في غيره على فعله ايضا ام
يقتصر على ذلك وجهان ويستحب لكثير الشك ان يطعن
فخذه اليسرى باصبعه اليمنى المسبحة ثم يقول بسم الله و
بالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم فانه يزجره ويطرده كما في الخبر مفتاح من شك في النافلة
تخير بين البناء على الاقل والاكثر وان بنى على الاقل كان افضل
لانه المتيقن وللنصوص وليس فيها احتياط ولا سجود سهو
للاصل والصحيح القول في الفوايت قال الله تعالى اقم الصلوة
لذكري مفتاح من ترك صلوة فريضة مع استكمال شرايطها
او اخل بها لنوم او نسيان لزمه القضاء الا الجمعة والعيدين
على ما مر للاجماع والصحاح المستفيضة منها يقضيها اذا ذكرها
في اي ساعة ذكرها اما ما فات منه في الصغر او الجنون او الكفر
الاصلي فلا بالضرورة من الدين وكذا الحيض والنفاس بالنص
والاجماع الا اذا ادركت وقته طاهرتين ثم فاتها قبل الدم او بعده
وفيما فات لفقد الطهورين قولان اصحهما الوجوب للاطلاق

فاقد الطهورين يؤخر الصلوة لقول النبي ... الا بطهور ويضعف عدم انكاره صلى الله عليه وسلم على المصلين بغير وضوء مع امكان كونه منسوخا او لانه لا اثم عليهم لعدم علمهم والاشبه القضاء لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من فاتته صلوة فريضة فليقضها وللمفيد قول بسقوطه بناء على تبعية القضاء الاداء ورد بتبعيته سبب وجوب الاداء وهو الوقت ...

الاخبار وعدم تبعية القضا للاداء كما هو التحقيق ويستحب فيما فات بالاغماء للاكثر جمعا بين ما دل على ثبوته من الصحاح وما دل على سقوطه منها ولو زال عقله بشيء من قبله كشرب المسكر وجب لعموم الاخبار السابقة خرج منها ما خرج وبقي ما سواه وكذا المرتد وجب عليه قضاء زمان ردته بالاجماع ولا يجب على المخالف من اهل القبلة اذا استبصر اعادة ما فعله في تلك الحال وان كان الحق بطلان عبادته كما يستفاد من الصحاح للصحيحين وهو تفضل من الله سبحانه منه ويجب قضا صلوة الكسوفين مع استيعاب القرص سواء اخل بها عمدا او نسيانا علم بالكسوف ام لا للصحيحين واما مع عدم الاستيعاب وفي ساير الايات فاقوال والاكثر على الوجوب مع العلم العموم فليقضها اذا ذكرها ونحوه للخبرين خلافا للنهاية والمبسوط في الناسي وللسيد مطلقا وفي الصحيح صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وهو كما ترى وفي رواية اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم فلا قضاء عليه وفي المقنعة اذا احترق القرص كله ولم يكن علم به قضاها جماعة وان احترق بعضه ولم يعلم به قضاها

قضاها فرادى ولم نجد مستنده ... يستحب قضا النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا للصحاح منها ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب وملئكته منه ويقول يا ملئكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه ومنها عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال قلت فانه لا يقدر على القضا فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ المومن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت فانه لا يقدر على القضا فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لمسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي تجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال مد اذن لصلوة الليل ومن النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل انتهى

ولو فاتته لمرض ونحوه فلا يتاكد الاستحباب كما في الحسن
كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر والاولى ان يقضي الليلية
بالليل والنهارية بالنهار كما قاله المفيد والاسكافي والصحاح
خلافا للمشهور فرتحو التخالف لا يتي المسارعة والخلفة
وضعيفي تفسير عمر الاخيرة بذلك ودلالة الكل على المطلوب
ضعيفة كسند الاخيرين وفي بعض الروايات ما يعطي المساواة
وله وجه ومن يجب الترتيب في قضاء الفوايت بحسب الفوات
مع العلم به وفاقا للمشهور لعموم فليقضها كما فاتته و
نحوه وفي الصحيح فابدأ باوليهن فاذن لها واقم ثم صل
ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة والقول بالاستحباب
شاذ اما مع الجهل فقولان اصحهما وعليه العلامة والشهيدان
الا العدم تنا ول الاخبار له مع اصالة العدم ولامتناع
التكليف بالمحال واستلزام التكرار المحصل له الحرج المنفي
والاخرون على وجوب التكرار المحصل بدون نص وفي
وجوب الترتيب بين الفوايت الغير اليومية وبينها وبين
اليومية مع العلم وجهان ... اكثر القدماء على وجوب تقديم
الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها لظاهر الصحاح ومنهم

من صرح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفائتة ومنع
السيد من اكل ما يفضل عما يمسك الرمق ومن نوم يزيد على ما
يحفظ الحيوة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات
والواجبات الموسعة قبل القضاء والصدوقان على الموسعة
المحضة حتى انهما استحبا تقديم الحاضرة مع السعة للصحاح
المستفيضة واكثر المتاخرين على الموسعة واستحباب تقديم
الفائتة الى ان يتضيق الوقت وهو الاصح جمعا بين الاخبار
ودفعا للحرج والعسر وعملا باخبار اخر في الباب مثل ما دل
على جواز النافلة لمن عليه فريضة ونحو ذلك ومنهم من فصل
فاوجب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة ومنهم
من اوجب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات
سواء اتحدت او تعددت وهما ضعيفان ولا دلالة في الصحاح
على شيء منهما كما ظن ... الاعتبار في التمام والقصر بحال
الفوات فان فاتت قصرا قضاها قصرا وان كان حاضرا
فان فاتت تماما قضاها تماما وان كان مسافرا بالاجماع و
عموم فليقضها كما فاتته ونحوه وخصوص الحسن في المسألة
يقضي ما فاته كما فاته فاذا اختلف الفرض في اول الوقت

واخره بان كان حاضرا ثم سافر او بالعكس وفاتته الصلوة ففى اعتبار حال الوجوب او الفوات قولان اظهرهما وعليه الاكثر الثانى لحسن المذكور خلافا للسيد والاسكافى لرواية فى طريقها ضعف ومن فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما فى ذمته كما فى الخبر وفاقا للاكثر بل ادعى فى الخلاف عليه الوفاق وبعض الحلبيين على وجوب قضاء الخمس وهو شاذ ولو فاته من ذلك مرات لا يعلمها فالمشهور انه يقضى حتى يغلب على ظنه الوفاء واحتمل فى التذكرة الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصة واختاره بعض المتاخرين لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ويؤيده الحسن متى ما استيقنت او شككت فى وقت صلوة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حايل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها فى اى حال كنت منع اكثر المتاخرين من التنفل لمن عليه فريضة لظاهر الصحاح منها ولا يتطوع بركعة حتى تقضى الفريضة كلها خلافا للصدوق والاسكافى والشهيد فجوزوه على كراهة وهو الاصح جمعا

بينها

بينها وبين ما دل على الجواز من الصحاح وهى مستفيضة

كتاب مفاتيح الزكوة

قال الله تعالى فى عدة مواضع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقال عز وجل ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفى الصحيح ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال واقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يوت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وفيه ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم وفيه ان الله عز وجل فرض للفقراء فى اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذى فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وفيه اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وفيه ما من مؤمن يمنع درهما الا انفق اثنين فى غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة وفيه ما من ذى مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا فى عنقه

الزكوة صدقة مقدرة باصل الشرع ابتداء فخرج بالصدقة الخمس وبالمقدرة المتبرع بها وبالاصالة المندوبة وبالابتداء الكفارة واندرجت الواجبة والمندوبة

وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة و

ما من ذى مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله

تعالى يوم القيمة بقاع قرقر يطاه كل ذات ظلف بظلفها و

تنهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذى مال نخل او كرم او

زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ربعة ارضه الى سبع

ارضين الى يوم القيمة والنصوص فى فضلها وعقاب تاركها

اكثر من ان تحصى وهى قسمان زكوة مال وزكوة فطرة وزكوة

المال واجبة ومستحبة والخمس عوض عن الواجبة منها لبنى

هاشم يثبت فى الغنايم بالاصالة والكل من ضروريات مذ هبنا

الباب الاول فى زكوة المال قال الله سبحانه وتعالى خذ

من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها القول فيما فيه الزكوة

وشرايطها مفصلا انما تجب زكوة المال على مالكه البالغ

العاقل الحر المتمكن من التصرف فى الذهب والفضة

المسكوكين والابل والبقر والغنم السائمة الغير العاملة

والحنطة والشعير والتمر والزبيب المملوكة بالزراعة

او المنتقلة اليه قبل انعقاد الحب وبدو الصلاح بشرط

بلوغ كل من التسعة النصاب المعتبر فيه وحول الحول

على النصاب

على النصاب فى الخمسة الاول كل ذلك بالاجماع والنصوص المستفيضة

واشتراط الديلمى الانوثة فى الانعام شاذ واشتراط الاكثر

وضع المؤن كلها فى الغلات لا دليل عليه يعتد به الا حصة مقاسمة

السلطان خاصة ونقل فى الخلاف على خلافه الاجماع الا من عطا

ولا دليل عليه ايضا يصح الاعتماد عليه سوى اطلاق الاخبار نعم

يشهد له وجوب العشر فيما المؤنة فيه اقل ونصفه فيما

هى فيه اكثر فهو احوط واولى مفاتيح لا تجب الزكوة فى غير

ما ذكر ولا بدون القيود والشروط المذكورة على الاصح وفاقا للمشهور

لاصالة البراءة ولحصر الوجوب فى الاجناس التسعة فى الصحاح

المستفيضة ولنفيه صريحا فيما ظن فيه مما سوى ذلك فى

المعتبرة واطلاق الحنطة والشعير على العلس والسلت لم

يثبت كونه حقيقة نعم يستحب على المشهور فيهما وفى كل ما

انبتت من الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر من بقل

وقثاء وبطيخ ونحوها بشرط بلوغها النصاب وفى مال التجارة

بشرط قيام راس المال طول الحول وبلوغ قيمته نصاب احد

النقدين وان كان للصبى او المجنون اذا اتجر لهما الولى

خلافا للحلى والمستفاد من بعض الاخبار انهم ع انما افتوا

بالزكوة فيما ذكر تقية واما القول بالوجوب في ذلك كله فشاذ
وكذا فيما فر به من الزكوة والمشهور فيه الاستحباب وكذا
فيما غاب سنتين فصاعدا بحيث لا يتمكن من التصرف فيه
فيزكي لسنة وفي اناث الخيل السائمة بشرط الحول كل ذلك
للنصوص المستفيضة والمشهور استحبابها في نماء العقار
المتخذ له كالخان والحمام وشبههما ولم نجد له مستندا وفي
اعتبار الحول والنصاب فيه قولان وللشيخ قول باستحبابها
في الحلي المحرم كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة
من الذهب والفضة وآلات اللهو المعمولة منهما ونحو
ذلك ولم نقف على ماخذه وفي رواية في مال التجارة اذا
كان على النقيصة احوالا زكاه لسنة وحملت على الاستحباب
جمعا بينها وبين ما دل على سقوطها مع النقيصة وفي سندها
ضعف مع ما ح اوجب في الخلاف ما يخرج يوم الحصاد
الجذاذ من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة
محتجا باجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى وآتوا حقه يوم
حصاده واجيب بان الثلثة لا يعطي الا الاستحباب كما
يظهر من التتبع للاقوال في الاول وللنصوص في الاخيرين

الجزاز كالجزاد والجراد ... مختصان بالنخل

فنفي الحسن

فنفي الحسن الوارد في الاية هذا من الصدقة وفي رواية ليس ذلك الزكوة
الا ترى انه تعالى قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السيد
وهذه نكتة منه ع مليحة لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما
ليس بمقدر والزكوة مقدرة وفي اخرى في الزرع حقان حق
تؤخذ به وحق تعطيه اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر
واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده
يعني من حضرك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث
ثم الضغث حتى يفرغ وهي صريحة في الاستحباب نعم اوجب
الشيخان في غلات الصبي والمجنون ومواشيهما للصحاح مال اليتيم
ليس عليه في العين والصامت شيء واما الغلات فان عليها الصدقة
واجبة وهو مع عدم جريانه في المجنون ولا المواشي ومعارضته
عموم رفع القلم عنهما وعدم تناول الخطاب لهما وانتفائه
بالاصل عن الولي واطلاق ما تضمن نفي الزكوة عن مال اليتيم
من الصحاح المستفيضة ليس صريحا في الوجوب بالمعنى العرفي
لان معنى الوجوب في الاخبار اعم من ذلك وظني ان المراد
بالصدقة فيه ما يخرج يوم الحصاد وبه يجمع بينه وبين ما في
الموثق من نفي الزكوة عن جميع غلات اليتيم لا باجماع الشيخ

بينهما من حمل ذلك على السلب الكلي الجامع للايجاب الجزئي لمنافاته
لاخر الحديث ولا بما مع غيره من حمل الاول على استحباب الزكوة
كما يظهر بالتامل وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب فيما
اعلم مع احتمال التقية في الاثبات واما عدم وجوبها في نقديها
فيما يجاني منها ح اوجب في المعتبر والمنتهى الزكوة على المملوك
على القول بتملكه مطلقا او على بعض الوجوه ويدفعه
الصحيحان ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف
اما عدم الوجوب على القول بعدم تملكه فلا خلاف فيه و
المبعض يزكي بالنسبة كذا قالوه وفي الخبر ليس في مال المكاتب
زكوة مسئلة ح زكوة القرض على المقترض لانتقاله الى ملكه
وفي الصحيح له نفعه وعليه زكوته ومثله في الحسن ولو
تبرع المقرض بالاخراج اجزا للصحيح ان كان الذي اقرضه يؤدي
زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض
وقيده الشهيد باذن المقرض والنص مطلق وجوز الشيخ
اشتراط ذلك عليه لهذا الحديث ولا دلالة فيه عليه ولا زكوة
في الدين كما في المعتبرة منها الصحيح لا صدقة على الدين ولا على المال
الغايب عنك حتى يقع في يدك خلافا للشيخين فيما

ان كان التاخير من قبل صاحبه فاوجباه على مالكه للخبرين
وحملا على الاستحباب مسئلة الدين لا يمنع الزكوة سواء كان له
وفاء من غيره او لا استوعب النصاب او لا بلا خلاف لعموم
الامر بالزكوة وخصوص الحسن ايما رجل كان له مال موضوع
حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله
او اكثر منه فليزك ما في يده وتوقف الشهيد فيه اذا لم يتمكن
عن دينه للخبر من كان له مال وعليه دين فليحسب
ماله وما عليه فان له فضل مائتي درهم فليعط خمسة قيل
ولا يتاكد الاستحباب في مال التجارة للمديون لانه نفل يضر
بالفرض مسئلة لا يضم مال غيره الى ماله وان اختلطا جدا ولا
يفرق بين ماليه وان تباعدا او ادرك بعض الغلات قبل
بعض ولا بين جنس واحد وان اختلف افراده في
النفاسة والرداءة جدا او في الصنف كالمعز والضان و
البقر والجاموس والعراب والبخاتي ولا يجبر قصور جنس
باخر وان اشتركا في كونهما ثمنا او قوتا او نحو ذلك كل
ذلك لاجماعنا وصحاحنا المستفيضة والخبران المخالفان
للاخير شاذان مؤولان ولو كان لذلك يطلع في السنة

فهل يضم الثاني الى الاول انهما ثمرة سنة واحدة اولا لانهما
في حكم ثمرتين قولان اظهرهما واشهرهما الاول
المرجع في السوم والعاملية الى العرف وفاقا للاكثر المتاخرين
لعدم نص فيهما والشيخ اعتبر في السوم الاغلبية واخرون الا
الاستمرار طول الحول فلو علفها ولو يوما استانف الحول
ومستندها اعتبارات ضعيفة نعم لو علفها بما يعتد به بطل
السوم وحد الحول دخول الشهر الثاني عشر على المشهور للاجماع
والحسن المشابه وفيه نظر ثم في احتسابه من الحول الاول او الثاني
قولان والشهيدان على الاول واشترطا في استقرار الوجوب
تمامه فيسترد ان اختل فيه شرط وفيه مخالفة لظاهر مستندهم
ولو ابدل في اثناء الحول استانف على الاصح للمعتبرة كلما لا يحول
عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه خلافا للمبسوطان ابدل
بجنسه لصدق ملكيته للنصاب طول الحول وفيه ضعف
وللسيد ان فر به من الزكوة للاجماع ولم يثبت واذا سبك
المسكوكة سقطت قولا واحدا للمعتبرة كالصحاح اذا اردت
ذلك فاسبكه وفيه وبما منع نفسه من فضله اكثر مما منع
من حق الله الذي يكون فيه وما يخالفها شاذ وهل مبدا الحول

السخال

السخال نتاجها كما في الحسن او غناها بالرعي ليتحقق السوم
او التفصيل بارتضاعها من سائمة فالاول او معلوفة
فالثاني اقوال ولو ملك احد النصب الزكوتية
لتجارة سقطت احد الزكوتين على المشهور للنصوص
منها النبوي لا ثنيا في صدقة وفي الحسن لا يزكى المال
من وجهين في عام واحد والاشهر سقوط زكوة التجارة
لتقدم الواجب على الندب وقيل ان قلنا بوجوبها تخير
المالك في اخراج ايهما شاء والاول اظهر لانتفاء الدليل
على ثبوت زكوة التجارة مع وجوب العينية القول في مقادير ما
ونصبها مفتاح لا شيء فيما دون عشرين دينارا وفيه
نصف دينار ثم في كل اربعة عشر دينار ولا فيما دون مائتي
درهم وفيه خمسة ثم في كل اربعين درهم والضابط فيهما
ربع العشر كذا في المعتبرة المستفيضة وعليه الاكثر وقيل
لا شيء فيما دون اربعين دينارا وفيه دينار للمعتبرتين
واولهما الشيخ بالبعيد ويمكن حملهما على التقية لموافقتهما
لمذهب بعضهم وان قلوا قال المحقق ما تضمن اعتبار
العشرين اشهر في النقل واظهر في العمل فكان المصير

اليه اولى و ساير الاحكام مجمع عليه والدينار مثقال وهو قدر
درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم علمته فى مباحث الوضوء
ولا شئ فى المغشوشة ما لم يعلم ان الصافى منها نصاب كذا
قيل والاحوط استعلامه وفى حكم النقدين مال التجارة
قدرا ونصابا بلا خلاف وكذا نماء العقار على القول
بالاستحباب فيه سما لا شئ فيما دون خمس من الابل
وفيها شاة ثم كلما زادت خمس زادت شاة الى ست
وعشرين فبنت مخاض وهى ما دخلت فى الثانية الى ست
وثلثين فبنت لبون وهى ما دخلت فى الثالثة الى ست
واربعين فحقة وهى ما دخلت فى الرابعة الى احدى و
ستين فجذعة بفتح الجيم وهى ما دخلت فى الخامسة الى
ست وسبعين فبنتا لبون الى احدى وتسعين فحقتان
الى مائة واحدى وعشرين ففى كل خمسين حقة وفى كل
اربعين بنت لبون كذا فى النصوص المستفيضة وعليه
علماؤنا كافة سوى العمانيين فانهما اسقطا النصاب
السادس واوجبا بنت مخاض فى خمس وعشرين الى
ست وثلثين موافقا للجمهور وهو شاذ والحسن الدال

عليه

عليه ماول او محمول على التقية سما لا شئ فيما دون
ثلثين من البقر وفى كل ثلثين تبيع حولى او تبيعة وفى كل
اربعين مسنة بالنص والاجماع والتبيع فى اللغة ما يكون
فى السنة الاولى من ولد البقر وحوليته اى اكمال حوله
مستفاد من النص والمسنة شرعا ما دخلت فى الثالثة
بالاجماع ولم نقف فى اللغة على مدلولها سد لا شئ فيما
دون اربعين من الغنم وفيها شاة الى مائة واحدى وعشرين
فشاتان الى مائتين وواحدة فثلث بالاجماع والمعتبرة الى ثلثمائة
وواحدة ففى كل مائة شاة للصدوق وقيل فاربع الى اربعمائة فصاعدا ففى كل مائة شاة
للحسن وهو الاشهر وقول الاكثر ولعله لموافقة الاول
للجمهور وفى هذا المقام سؤال وله جواب مشهوران وهل
تعد السمينة المعدة للاكل وفحل الضراب من النصاب الاكثر
نعم خلافا للنافع واللمعة للطبرسى فى الاكيلة ولا فى الربى
والربى التى تربى اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة
واجيب بانه غير صريح لاحتمال كون المراد عدم اخذها
فى الصدقة للاضرار بالمالك مع انهم اتفقوا على
عد شاة اللبن والربى وفيه تردد لان هذا المعنى

خلاف الظاهر من الواجب ما يسمى شاة لاطلاق النصوص
وقيل بل يجب جذع من الضان او ثني من المعز المخير وهو
احوط والجذع في اللغة ما بلغ سنة اشهر والثني فيهما ما دخل
في الثالثة ومن فسره من متاخرينا بما دخل في الثانية
مستنده العرف ولا توخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار
بلا خلاف وان انحصر السن الواجب فيها الا ان يشاء
المصدق كما في النصوص الا ان يكون بكله كذلك فلم يكلف شراء الصحيح
كما يستفاد من بعض الاخبار ويجزى ابن لبون عن بنت
مخاض مع فقدها بلا خلاف للنصوص ومع فقدهما تخير في
ابتياع ايهما شاء وان كان شراء بنت المخاض مع الامكان
اولى ومن ليس عنده ما وجب عليه دفع الاخفض لسنة
مع شاتين او عشرين درهما او اعلى بسنة واخذ ذلك بالنص
والاجماع وفي جريانه فيما زيد بدرجة واحدة قولان وكذا فيما
فوق الجذع من الاسنان لخروجها عن مورد النص اما ما
عدا اسنان الابل فلا يجزي فيه بلا خلاف يعنا لا نوع فيما
دون ثلثمائة تصاع من الغلات وفيها فيما سقيت بالعشر ان
من السماء او جريان الماء او بقربه منها بانجذاب العروق والا

فنصف العشر باجماع العلماء كافة والصحاح المستفيضة والضابط
عدم توقف ترقية الماء الى الارض على آلة من دولاب ونحوه
وتوقفه على ذلك ومع تساوى السقيين ثلثة ارباع العشر
والا فالاغلب بالاجماع فيهما والحسن في الاخير وفي اعتبار الغلبية
بالاكثر عددا او زمانا او نفعا ونموا اوجه والصاع قد مر
في مباحث الوضوء ووقت الوجوب في الغلتين انعقاد
الحب وفي الثمرتين صيرورتهما حصرما وبسرا على قول
وقيل عنبا وتمرا وقيل زبيبا وتمرا وفي الصاع اذا خرصه اخرج
زكوته وفيه متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص
وفيه ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق
والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والاولى
ان يبادر بالاخراج عقيب الصرم والخرص الا ان ينتظر
المستحق او الافضل او البسط فيعزل استحبابا وان
اخر الاداء في الواجب من غير عذر ضمن الا ان ينتظر
في الغلتين التصفية وفي الثمرتين الزبيبية والتمرية
ويجوز الدفع على رؤس الاشجار كما دل عليه الحديث المذكور
ويجوز الخرص على اصحاب النخيل والكروم وتضمينهم حصة

الفقرا لفعل النبي ص ولان ارباب الثمار يحتاجون الى الاكل
والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر اما
الزرع ففيه قولان من الاحتياج الى الاكل منه قبل يبسه و
تصفيته ومن انه نوع تخمين لم يثبت من الشارع ولان
الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدده ولندرة
الحاجة الى تناول الفريك بخلاف الرطب والعنب
في كل عتيق من الخيل ديناران وفي كل برذون دينار بالنص والاجماع
دفع القيمة في النقدين والغلات يجزي بالنص والاجماع
وللاول الصحيحان اما في الانعام فالمفيد يمنعه الا مع الفرض
والمتاخرون يجوزونه وان وجد وفاق الخلاف مدعيا عليه ا
الوفاق وللمالك الخيار في دفع ما شاء مع تعدد ما هو بصفة
الواجب كما في الصدوله ان يدفع من غير جنس نعم البلد و
ان كان ادون قيمة خلافا للشهيد الثاني في الغنم فلم يجوز
الادون الا بالقيمة وهو احوط المشهور تعلق الزكوة
بالعين لظواهر النصوص ولانها لو تعلقت بالذمة ا
لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول ولم تقدم على الدين
مع بقاء عين النصاب اذا قصرت التركة ولم تسقط بتلف
النصاب

النصاب من غير تفريط ولم يجز للساعي تتبع العين لو باعها ا
المالك واللوازم باطلة اتفاقا وللصحيح رجل لم يزك ابله او
شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى
قال نعم تؤخذ منه زكوتها ويتبع بها البايع او يؤدي زكوتها
البايع ولورود الشركة للفقراء في بعض النصوص وقيل بل
يتعلق بالذمة لعدم جواز الزام المالك بالاداء من العين و
لا منعه من التصرف في النصاب قبل الاخراج واجيب بانه تسهيل
عن المالك ليسهل عليه فلا ينافي الشركة في العين وفي مال
التجارة يتعلق بقيمة المتاع عند اصحابنا لان النصاب فيه يعتبر
بالقيمة ولما روي ان كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير
واستحسن في المعتبر تعلقها بالعين وان جاز العدول الى القيمة
ونفي عنه الباس في التذكرة وهو الاصح لما مر من الدلايل ويصدق
رب المال لو ادعى اخراجها او عدم حول الحول بلا بينة القول
في مصرفها مفتاح تصرف الى من وصفه الله عز وجل في كتابه
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
واختلف العلماء في الفقير والمسكين هل هما متغايران ام
مترادفان

وعلى التغاير ايهما اسوء حالا والاصح ان المسكين اسوء حالا
للصحيح الفقير الذي لا يسئل والمسكين الذي هو اجهد منه
يسئل وفي الحسن مثله وزاد والبائس اجهدهم ثم الاظهر
ان الفقير من لم يملك لغايته وكفاية من يلزمه من عياله
عادة على الدوام بربح مال او غلة او صنعة وفاقا للمبسوط
وقيل من لم يملك مؤنة سنة له ولواجبي نفقته وعليه اكثر
المتاخرين ويؤيده الخبران المرويان في المقنعة والعلل
وقيل من لم يملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته ولا نص له
ولا دليل يعتد به نعم في الموثق ياخذ الزكوة صاحب السبعمائة
اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة يجب عليه الزكوة
فقال زكوته صدقة على عياله فلا ياخذها الا ان يكون اذا
اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا ياخذها
ولا يحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما يجب فيه الزكوة
ان ياخذ الزكوة وفي دلالته كما ترى مع ان في الصحيح عن الرجل
يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف
فلا يصيب نفقته فيها ايكب فياكلها ولا ياخذ الزكوة او ياخذ
الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن

وسعه

وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه
لا ينفقها وفي الموثق عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار والخادم
فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه
وعياله فان لم تكن الغلة يكفيه لنفسه وعياله في طعامهم و
كسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة و
ان كانت غلتها تكفيهم فلا والمعتبرة في معناهما مستفيضة
وفي الصحيح عن الرجل له دار وخادم او عبد يقبل الزكوة قال نعم
ان الدار والخادم ليسا بمال وفي التعليل اشعار باستثناء
ما ساوى الدار والخادم في المعنى والظ عدم الخلاف في ذلك
وفي الموثق قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب
الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان
صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفهم فليعف
عنها نفسه وليأخذها لعياله فاما صاحب الخمسين فانه يحرم
عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب
منها ما يكفيه ان شاء الله والمشتغل عن الكسب الا في بطلب
علم ديني يحتاجه فقير ان تعذر الجمع لانه مأمور بالطلب
ويكره التعفف عن الزكوة لمن استحقها بل ظاهر المعتبرة

تحريمه ولا يجب اعلام الفقير بانها زكوة للاصل والنص اعطه
ولا تسم له ولا تذل المؤمن ويصدق مدعى الفقر من غير
يمين بلا خلاف والاحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه
اما تلف المال فبالبينة عند الشيخ ولو ظهر عدم الاستحقاق
فان كان قد فحص اجزأت والا فلا كما في المعتبر قلت
فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل
وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال
ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وفي رواية ان اجتهد فقد
برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا والعاملون
هم عمال الصدقات جباية وكتابة وحفظا وقسمة ونحوها
ولو اغنياء ولا يشترط حريتهم خلافا للمبسوط والمؤلفة هم
الكفار المستمالون الى الجهاد والاسكافي هم المنافقون
وجوز جماعة كونهم مسلمين وفي الرقاب هم المكاتبون
الذين ليس لهم ما يصرفونه في كتابتهم كما في الخبر في المكاتب
العاجز عن الاداء يؤدى عنها ان الله تعالى يقول وفي الرقاب
والعبيد الذين كانوا تحت الشدة فيعتقون منها ومع عدم
الشدة قولان لتعارض النصوص الاصح عدم مستحق غيره

فيجوز

فيجوز قولا واحدا للموثق وميراثهم لارباب الزكوة عند الاكثر بل
كاد يكون اجماعا للمعتبرين ولا باس به وفي رواية وفي الرقاب
قوم لزمتهم كفارات وليس عندهم ما يكفرون والغارمون
هم المديونون مع عدم تمكنهم من القضاء ومنهم من كان عنده
ما يفي بدينه لو دفعه يصير فقيرا كما قاله العلامة لعدم
تمكنه من القضاء عرفا ولا فائدة في ان يدفع ماله ثم ياخذ
الزكوة للفقر واشترط الاكثر عدم صرفهم في المعصية لئلا يكون
حملا لهم عليها وللخبر خلافا للمعتبر فيجوز اعطاؤهم مع التوبة
وهو اقرب ويجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكوة اجماعا
للمعتبرة وكذا الدفع الى ارباب الديون بدون اذنهم وبعد
موتهم اذا قصرت التركة عن الدين كما في المعتبرة وفي سبيل الله
ما يتوصل الى رضاه سبحانه كالجهاد وعمارة مسجد وجسر
ومدرسة ومعونة زائر ونحوها وفاقا للاكثر وتخصيصه
بالجهاد كما في النهاية بعيد عن ظاهر اللفظ مع انه يدفعه
الصحيح عن علي بن يقطين عن المال من الزكوة احج به موالي واقاربي
قال نعم وفي اشتراط حاجتهم خلاف والاصح في كل قربة لا يتمكن
فاعلها الاتيان بها بدونه وان كان غنيا اما الغازي فيعطى

قدر كفايته على حسب حاله وان كان غنيا قولا واحدا وفي
الحديث النبوي لا تحل الصدقة لغني الا لثلثة وعدّ منها
الغازي وابن السبيل فهو المنقطع به وان كان غنيا في
بلده والحق به جماعة الضيف والاسكافي المنشي للسفر الواجب
او المندوب وكلاهما بعيد عن اللفظ ويشترط فيه ان لا
يكون سفره معصية بلا خلاف والا كان اعانة على الاثم
اللهم الا مع التوبة وارادته الاوبة وفي اعتبار عجزه عن
الاستدانة او بيع ماله قولان ويشترط في غير المؤلفة
الايمان بالمعنى الخاص باجماعنا والصحاح المستفيضة اما
العدالة فلا عند المتاخرين لاطلاق النصوص الا في العاملين
للاجماع ولتضمن العمالة الاستيمان كما في الصحيح ولا يوكل به
الا ناصحا شفيقا امينا ولا امانة لغير العدل ونعم عند اخرين
مطلقا وادعى السيد عليه الاجماع ولم يثبت واكتفى الاسكافي
باجتناب الكباير ولا باس به وفي الخبر سالته عن شارب الخمر
يعطى من الزكوة شيئا قال لا ويعطى اطفال المؤمنين وان كانوا
فساقا دون اطفال المخالفين وان كانوا عدولا لظواهر
الروايات ويشترط ان لا يكونوا هاشميين الا من مثلهم او مع

قصور

قصور الخمس كما ياتي بيانه وان لا يكونوا واجبي نفقة له كالعمودين
والزوجة الدائمة والمملوك بالاجماع والنصوص منها الصحيح
خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك
والزوجة والخبر المنافي لذلك ضعيف ماول اعطاؤها
زوجها وانفاقه عليها منها للاصل وانتفاء المانع خلافا
للصدوق في الاول وللاسكافي في الثاني واعطاؤهم ما زاد على
النفقة لهم لعدم وجوبه عليه وكذا لمن يصرفه في غير النفقة
الواجبة منهم كالغازي والغارم والمكاتب بلا خلاف للمعتبرة
منها الحسن لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه وفي
جواز اخذها لمن وجبت نفقته على موسر باذل من غيره
قولان اصحها الجواز للصحيح عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه
يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيوسع به اذا كانوا لا يوسعون
عليه في كل ما يحتاج اليه قال لا باس ويحتمل المنع في الزوجة
خاصة لان نفقتها كالعوض ولو امتنع المنفق من الانفاق
جاز التناول للجميع قولا واحدا التولي في اخراجها مفتاح
يشترط فيهما النية باجماع العلماء الا الاوزاعي مقارنة
للدفع او متاخرة عنه اما المتقدم فلا قولا واحدا ويحتمل

عدم جواز التاخير مع تلف العين لانتفا الضمان ولابد فيها
من التعيين والقربة كما مر تحقيقه فى مباحث الوضوء ولا
يفتقر الى تعيين الجنس الذى يخرج منه بلا خلاف قال فى
المعتبر والنية اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انها
زكوة تقربا الى الله تعالى كفى ذلك وتجزى نية الوكيل عنه وفى
نيته عند الدفع الى الوكيل قولان لايجب بسطها
على الاصناف عندنا بل لو خص بها شخصا واحدا من بعضها
جاز باجماعنا وللصحاح المستفيضة ولا ينافيه الاية الشريفة
اذ اللام فيها للاختصاص لا للملك واوجب المفيد ره
المفاوتة بين الفقراء بحسب فقههم ودياناتهم وفى الاخبار
ما يؤيده وفى الص يفضل الذى لا يسئل على الذى يسئل واوجب
هو والحلبى والقاضى حملها الى الامام او نايبه الخاص ومع
الغيبة العام ولا دليل عليه نعم الافضل ذلك لانهم ابصر بمواقعها
وينبغى حمل المواشى الى المتجملين وصرف غيرها الى غيرهم كما
فى الخبر مسالة اقل ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب الاول
عند الاكثر للص لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم
فصاعدا وهو اقل ما فرض الله من الزكوة فى اموال المسلمين

فلا تعطوا

فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وفى معناه رواية اخرى
واقتصر الاسكافى والديلمى بما يجب فى الثانى وهو درهم
او عشر دينار ولم نجد دليلهما والسيد والحلى لم يحدا
للاصل والاطلاق وامتثال الامر وفى المكاتبتين الصحيحتين
جواز اعطاء الدرهم والثلثة حين سئل عنه ع ولعله الاقوى
ولا سيما اذ اكثر الاخوان فعدم الرجحان والعلامة نزل
ذلك على الاستحباب وادعى الاجماع عليه لكن ظاهر الاكثر
بل صريح المعتبر ينادى بانه على الوجوب ولا حد للاكثر اجماعا
فخير الصدقة ما ابقت غنى وفى الص اعطه من الزكوة حتى
تغنيه وفى الموثق اذا اعطيته فاغنه والمعتبرة فى معناهما
مستفيضة وقيل لا يعطى ذو الكسب القاصر زيادة على ما يتم
به كفايته وهو شاذ مسالة الافضل صرف الزكوة فى
بلد المال كما فى الخبر كان ص يقسم صدقة اهل البوادى فى اهل البوادى
وصدقة اهل الحضر فى اهل الحضر ويجوز نقلها الى بلد آخر
وان وجد المستحق فى بلده على الاصح للصحيحين وغيرها خلافا
للخلاف وجماعة مع وجود المستحق لان فيه نوع خطر وتغرير
بها وتعريض لاتلافها ورد بانه مندفع بالضمان فانه يضمن

ينقلها ح بلا خلاف واما الاجزاء فاجماعي ومع فقدان المستحق لا ضمان ولا اثم الا مع التفريط قولا واحدا وكذا الكلام في تاخير الدفع عن وقت وجوب الاخراج فانه يضمن به مع وجود المستحق لا بدونه كما في المعتبرة ولا اثم عليه في الحالين على الاصح سيما اذا قصد بتاخيره البسط او دفعها الى الافضل وفاقا للحلي والشهيدين للمعتبرة المستفيضة ويستحب عزلها فورا اوجد المستحق او لم يوجد للموثق وغيره ولا ضمان ح الا بالتفريط وفي الحسن اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها ولا يجوز تقديمها الا على سبيل القرض والاحتساب بعد الوقت مع بقاء الوجوب والاستحقاق للمعتبرة منها الحسن ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال خلافا للعماني والديلمي للصح لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وفي آخر قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس به حملا على القرض لورود المستفيضة بذلك منها الصح في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة وتخصيص الشهرين بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم فلا يرد جواز الاقتراض اكثر من ذلك

وفي رواية

وفي رواية سئل عن التعجيل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس معتا اجرة الكيل والوزن على المالك لانها من مقدمات الواجب خلافا للمبسوط ويستحب ان يوسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها بالسنة والاجماع تميزا لها عن غيرها ويكتب على الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية كما قالوه وان يدعوا الآخذ للمالك لقوله عز وجل وصل عليهم ويكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة بالاجماع والنص ولو اضطر اليه بميراث ونحوه جاز بلا كراهة كما في الاخبار الباب الثاني في زكوة الفطر قال الله سبحانه قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وفي الصح ان المراد بالزكوة هنا زكوة الفطر القول فيمن تجب عليه وشرائطها مفتاح انما تجب زكوة الفطر على البالغ العاقل الحر الذي لا تحل له الزكوة وضابطه على المشهور من ملك مؤنة سنة له ولعياله وفي الخلاف من ملك نصابا او قيمته والحلي عينه خاصة مدعيا عليه الوفاق والاسكافي من فضل له صاع عن قوت يومه وفي الصح عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطر قال لا وفي آخر ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وفي الموثق من لم يكن عنده

من الفطرة الا ما يؤدى عن نفسه وحدها يعطى بعض عياله
ثم يعطى الاخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة
واحدة وحمل على الاستحباب واوجبها الصدوق على المكاتب
واسقطها الاكثر عمن اهل شوال وهو مغمى عليه ولا دليل
لهم نعم لو استوعب الاغماء وقت الوجوب كان له وجه وفى الصحيح
لا زكوة على يتيم ويجب اخراجها عن نفسه وعن جميع من
يعوله ولو تبرعا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا
بالاجماع والصحاح المستفيضة منها عن الرجل يكون عنده الضيف
من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدى عنه الفطرة قال نعم الفطرة
واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك
وفى رواية كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك
ان تؤدى الفطرة عنه واما ما فى الصحيح عن رجل ينفق على رجل
ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه
فطرته قال لا انما يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال
عياله الولد والمملوك والزوجة وام الولد فمعناه انه
لم يضمه الى عياله بل يتصدق عليه بالنفقة والكسوة وفى
تفسير الضيف المعال سبعة اقوال الضيافة طول الشهر

او النصف

او النصف الاخير منه او العشر الاخيرة او ليلتين من اخره او
ليلة واحدة او جزء منه بحيث يهل الهلال وهو فى
ضيافته وان لم ياكل او صدق العيلولة عرفا والعمل على الاخير
لظاهر الروايات المذكورة فان مقتضاه ان الوجوب تابع
للعيلولة لا لوجوب النفقة ولا لتكلف التصدق بها عليه
ولا الضيافة المحضة من دون عيلولة وهو المعتمد وفى
قوله فيحضر يوم الفطر اشعار بانه ممن ضمه الى عياله وقيل
بل تجب عن الزوجة والمملوك ولو لم يكونا فى عياله اذا لم
يعلهما غيره واليه ذهب الاكثر فى المملوك والحلى جعل الزوجية
سببا للوجوب بها وان لم تجب نفقتها عليه كالناشزة و
الصغيرة والغير الممكنة مدعيا عليه الوفاق مع انه متفرد
به كما نص عليه فى المعتبر ويعتبر من استكمل له شرايط
الوجوب ببلوغ او زوال جنون او غنى او حصول زوج او
ولد له او مملوك فان كان قبل الهلال بان يكون قبل غروب
الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة وجبت عليه بالنص والاجماع
والا فان كان قبل مضى صلوة العيد اى الزوال استحبت بالنص
والا سقطت بالاجماع كما من وجبت فطرته على غيره

سقطت عن نفسه وان كان لوان فرد وجبت عليه كالضيف
الغنى والزوجة وفاقا للاكثر للحديث النبوى لا ثنى فى
صدقة وخالف الحلى فى الضيف فاوجب عليه ايضا وفى
الموسرة المعسر زوجها مع تكلفه اعالتها اشكال ولو اعالت
نفسها زال وكذا الكلام فى نظايرها القول فى جنسها و
قدرها مختاج اوجبها الصدوقان والعمانى من الغلات
الاربع الزكوية كما فى الصحاح والحق انه لا دلالة فيها على الحصر
كما فهمه جماعة مع قصور بعضها عن ذكر بعض واشتمال
بعضها على الاقط دون اخر واضاف فى الخلاف الاقط
والارز واللبن وحصرها فى السبعة مدعيا للاجماع على
اجزائها وعدم دليل على جواز غيرها والاخرون ما غلب
تقوت اهل ذلك القطر به والحلى تقوت المعطى وفى الص
يعطى اصحاب الابل والغنم الفطرة من الاقط وفى رواية على
كل قوم ما يغذون به عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وفى
اخرى على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدى من ذلك
القوت وفى اخرى صاع من قوت بلدك على اهل مكة
واليمن والطايف تمر الى ان قال وعلى اهل طبرستان

الارز

٧٣

الارز الحديث والثلثة ضعيفة السند ولكن لا باس بالعمل بها
لعدم تنافيها الصحاح وتجزى القيمة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة
وفى اكثرها بلفظ الدرهم وفى الموثق ان ذلك انفع له يشترى
ما يريد وصرح فى المبسوط بجواز غيره من الاجناس حتى
الثياب والسلعة كما هو ظاهر الموثق لا باس بالقيمة فى
الفطرة والاحوط الاول وعلى الثانى ففى جواز نصف
صاع من الغالى عن صاع من الرخيص قولان اصحهما
العدم وفى الخبر انه من بدع عثمان ولا تقدير فى القيمة
بل يرجع الى السوقية وفاقا للاكثر وتقديرها بدرهم او
اربعة دوانيق مجهول القايل والمستند نزل على اختلاف
الاسعار والافضل اخراج التمر لانه اسرع منفعة وذلك
انه اذا وقع فى يد صاحبه اكل منه كذا فى الص وفى اخر لان
اعطى صاعا من تمر احب الى من ان اعطى صاعا من ذهب
قدرها صاع بالاجماع والصحاح المستفيضة وما دل
منها على نصف صاع من الحنطة فمحمول على التقية كما دل عليه
الخبر وانما خفف الحنطة معاوية وقيل يجزى فى اللبن
اربعة ارطال للخبر عن رجل فى البادية لا يمكنه الفطرة

قال يتصدق باربعة ارطال من لبن وفسّر بالمدنى للعم كتبت الى
الرجل اساله عن الرجل كم يؤدى فقال اربعة ارطال بالمدنى
والخبران شاذان مع ضعف سند الاول وقد مضى الكلام
فى بيان الصاع والرطل فى مباحث الوضوء القول فى وقتها
ومصرفها مفتاح تجب بغروب الشمس ليلة العيد للص
عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر
وسالته عن يهودى اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقيل
بل طلوع فجره للص عن الفطرة متى هى فقال قبل الصلوة يوم الفطر
وفى رواية ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهى فطرة و
ان كان بعد ما تخرج الى العيد فهى صدقة ودلالتهما كما
ترى ع لا يجوز تقديمها الا قرضا وفاقا للمشهور اذ لا معنى
لتادية الفرض قبل وجوبه كما نبّه عليه فى الصحاح الواردة
فى المالية بقوله ع ايصلى الاولى قبل الزوال وجوّز جماعة فى
تمام شهر رمضان زكوة للص يعطى يوم الفطر فهو افضل
وهو فى سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل فى شهر رمضان
الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا
فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير وهو مقدم لاشتماله

علما

على ما يخالف اجماع المسلمين من اجزاء نصف صاع من الشعير
وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل لانه موضع نص ووفاق
وفى جواز تاخيرها عن الصلوة قولان والاكثر على العدم
ان اعطيت المذكور آنفا وفى معناه العامى وفى سندهما
ضعف وجوزه الاسكافى الى الزوال واختاره فى المختلف
لامتداد وقت الصلوة اليه وهو كما ترى وفى المنتهى الى اخر النهار
مع انه ادعى فيه قبل ذلك باسطر قليلة الاجماع على عدم جواز
تاخيرها عن الصلوة وانه ياثم به للص قلت فان بقى منه شئ
بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطى عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه
وهو ظاهر فيما اذا عزلها من ماله ولا خلاف فى جواز التاخير
مع ذلك وجد المستحق ام لم يوجد للص اذا عزلتها فلا يضرك
متى اعطيتها وفى اخر عن رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد
لها اهلا فقال اذا اخرجها فقد برئ من ضمانها والا فهو
ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها وفى معناهما غيرهما و
العزل ان يعيّنها فى مال بقدرها والمفيد وجماعة اسقطوا
وجوبها مع عدم العزل ولا قضاء لها عندهم بل هى تطوع بعده
للخبرين السابقين لانها موقت فات وقتها فيتوقف وجوب

الى ان ياتى به ولان مقتضى للوجوب قائم والمانع لا يصلح للمانعية
اما الاول فالعموم الدال على وجوب اخراج الفطرة عن كل راس صاع
واما الثانى فلان المانع ليس الا خروج الوقت الاداء لكنه لا يصلح للمعارضة
اذ خروج الوقت لا يسقط الحق كالدين وزكوة المال والخمس وغيرها

قضائها الى دليل من خارج ولم يثبت وقيل بل يقضى لانه لم
يات بالمامور به فيبقى فى عهدة التكليف والحلى هو اداء دائما
مفتاح مصرفها مصرف المالية عند الاكثر لاية انما الصدقات
وظاهر المفيد اختصاصها بالمساكين وفى الصحيح لكل انسان
نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب
لفقراء المسلمين وفى رواية لمن يحل الفطرة فقال لمن لا يجد
وفى اخرى اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على
من قبل الفطرة فطرة وجوز جماعة دفعها الى المستضعف
وفى النصوص ما يدل عليه وربما يحمل على التقية لمعارضتها
المعتبرة واشتراط العدالة وكونه غير هاشمى ولا واجب النفقة
كما مر وكذا الكلام فى نقلها الى بلد اخر ويتاكد هنا فضيلة
صرفها فى البلد الذى هو فيها ففى الخبر لا ينقل من ارض الى
ارض وفى اخرى لا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم
يجد موافقا والمشهور المنع من اعطاء اقل من صاع
وادعى السيد عليه الاجماع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم
تعميما للنفع ودفعا للاذية المؤمن ففى المرسل لا تعط احدا
اقل من راس وضعفه فى المعتبر ثم حمله على الاستحباب تفصيا

من خلاف الاصحاب ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه بلا خلاف
وفى رواية يفرقها احب الى والاولى اختصاص ذوى القرابة
بها ثم الجيران وترجيح اهل الفضل والعلم كما يستفاد من النصوص
وان يدفعها الى الامام او نائبه الخاص ومع الغيبة الفقيه المامون
لانهم ابصر بمواقعها وفى الخبر الامام اعلم يضعها حيث يشاء
وفى اخر الفطرة لمن هى قال للامام ويجوز ان يفرقها بنفسه
بلا خلاف هنا

الباب الثالث فى الخمس

قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول
ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل **القول**
فيما فيه الخمس وشرايطه **مفتاح** انما يجب الخمس فى الغنايم
وهى الفوايد فمنها ما غنم فى الحربيين للاجماع والاية والصحاح
المستفيضة قل او كثر واشتراط المفيد بلوغه عشرين دينارا
شاذ مدفوع بالعمومات وفى حكمه ما غنم من مال البغاة عند
الاكثر وفى ما يسرق او ما يؤخذ غيلة قولان وقيل اذا غزا قوم
بغير اذن الامام ع فغنيمتهم كلها له للخبر وهو مع ضعفه و
ارساله معارض للحسن **مفتاح** ومن الفوايد المعادن
كلها حتى الملح والكبريت ويجب فيها بالاجماع والصحاح المستفيضة

في مثل المغرة وطين الغسل وحجارة الرحى والجص والنورة
اشكال لانتفاء النص الخاص والشك في اطلاق اسم
المعدن عليه ويشترط فيها بلوغه عشرين دينارا للصحيح ليس
فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا خلافا
للحلبي فدينار واحد للخبر ويمكن حمل الصحيح على التبرع والرخصة
منهم ع وللسيد وجماعة فلا نصاب لها للعمومات وجوابه
انها مقيدة بما ذكر من الدليل ومنها الكنوز ويجب
فيها بالاجماع والصحاح بشرط ان لا يكون للارض مالك يعرفه
فانه ح لقطة وقال اكثر المتاخرين كل ما وجد في دار الاسلام
وعليه اثره فهو لقطة وهو ضعيف كما ياتي في مباحث
اللقطة ويشترط فيه بلوغه نصاب الزكوة للصحيح ومنها
ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان او بغيره كالعنبر
ويجب فيه بلا خلاف للصحيح عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال
عليه الخمس واتفقوا على اعتبار النصاب فيه فقيل دينار للخبر
والمفيد عشرون ولم نجد مستنده وعدم اعتباره احوط سيما في
العنبر اذا جبي من وجه الماء ومنها ارباح التجارات
والصناعات والزراعات ويجب فيها على المشهور بل ادعى جماعة

عليه الاجماع لعموم ما غنمتم والنصوص المستفيضة بل المتواترة
الدالة على الوجوب الا ان المستفاد منها انهم ع جعلوا شيعتهم
منه في حل منها حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه
دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة
ومنها قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك
وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا
الا لتطيب ولادتهم وكل من والى اباءي فهم في حل مما في ايديهم
من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب ومنها هلك الناس
في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا
من ذلك وابناءهم في حل ومنها يحل لهم ذلك الى ان يقوم
قائمنا والاسكافي لا يبيح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه
اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره ورده المحقق بان الامام لا
يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله نعم يتوجه اختصاص
التحليل بحقهم دون حقوق الاصناف الباقية وفيه ما ياتي ان
خمس هذا النوع كله لهم ع الا ان يقال ان معنى كونه لهم ان
لهم التصرف فيه في زمن حضورهم بان يضعوه فيمن شاءوا
كيف شاءوا دون غيرهم واما في مثل هذا الزمان فيسقط
حصتهم خاصة دون السهام الباقية والمسئلة من المتشابهات

والعلم عند الله اضاف الحلبي الميراث الى الارباح المذكورة والهبة
والهدية والشيخ العسل الجبلي والمن والمحقق العلامة الصمغ
وشبهه وفي الكبر المشتمل على الاحكام المذكورة في الغنيمة بعمها
المرء والفايدة يفيدها والجايزة من الانسان للانسان
التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن
مثل عدو يصطلم فيوخذ ماله ومثل مال يوجد ولا يعرف له
صاحب وظاهر القديمين العفو عن هذا النوع مطلقا وانه
لا خمس فيه الان يحتاط صاحبه ويجب في الارض المنتقلة
من مسلم الى ذمي عند اكثر المتاخرين النص اما ذمي اشترى
من مسلم ارضا فان عليه الخمس والظاهر ان المراد ارض الزراعة
وكثير من القدماء لم يذكروه ويحتمل ان يكون المراد من الحديث
تضعيف العشر على الذمي اذا كانت الارض عشرية كما ذهب
اليه بعض العامة لا اخذ الخمس من ظاهرها ثم يجب
في الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر
ولا الصاحب على المشهور للخبرين فيحل
الباقي ان لم يعلم زيادته على الخمس
ومعه يتصدق بها بعده كذا قالوه ولم
يذكره القديمان والمفيد والاولى ان يتصدق

وبما يتيقن

بما تيقن انتفاءه عنه على الفقراء بعد الياس من العلم بالمالك
وله ان يتصدق بالخمس منه لما ورد في مثله في عدة اخبار تصدق
بخمس مالك فان الله جل اسمه رضي من الاشياء بالخمس وساير
المال لك حلال مفتاح انما يجب الخمس بعد المؤنة التي
يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن بلا خلاف يعرف لانها
وصلة الى تحصيله فكانت من الجميع كالشريكين وفي اعتبار
النصاب بعدها او قبلها وجهان وفي الارباح بعد مؤنة سنة
له ولواجبي نفقته ومنه ديونها والنذور والكفارات و
ماخوذ الظالم غصبا او مصانعة والهدية والصلة اللايقتين
بحاله ومؤنة الحج الواجب عام الاكتساب وضروريات اسفار
الطاعات والتزويج ونحوه كذا قالوه وفي بعض الاخبار ان
الخمس بعد المؤنة وفيه اجمال وفي بعضها بعد مؤنته و
مؤنة عياله وبعد خراج السلطان ولو كان له مال آخر لا خمس
فيه ففي احتساب المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة
اوجه ولا مدخل للحول في شيء من الانواع نعم يحتاط في الارباح
بالتاخير الى كماله لاحتمال تجدد مؤنة القول في كيفية
القسمة ومصرفها مفتاح يقسم ستة اسهم ثلثة للامام

والمعروف

هي سهمة وسهم الله وسهم رسول الله ص وثلثة للاصناف
الثلثة الباقية لظاهر الاية والنصوص المستفيضة وقيل
بل خمسة اسهم سهم لله عز وسهم لاقرباء الرسول ص وثلثة
للثلثة الباقية للصدوق ويشعر بعض الاخبار باختصاص خمس
الارباح كله بالامام ع كما مرت الاشارة اليه مع تأويله ويشترط
في الاصناف الثلثة الايمان على المشهور لان الخمس عوض عن الزكوة
المعتبر في مستحقها ذلك لا العدالة بلا خلاف يعرف وان يكونوا
هاشميين للاخبار المستفيضة خلافا لظاهر الاسكافي وله
اطلاق الاية والصدوضعف سند المعارض ولا يكفي الانتساب
بالام عند الاكثر خلافا للسيد وابن حمزة وفي الخبر من كانت
امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له
وليس له من الخمس شئ ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل بل الحاجة
في بلد التسليم خاصة كما مر في الزكوة وفي اليتيم قولان ولا يجب
استيعاب الاشخاص الثلثة بلا خلاف اذ المراد بهم في الاية
الجنس لا العموم وفي الموثق ذلك الى الامام وفي وجوب بسط
حصصهم عليهم او جواز تخصيص واحدة بها قولان اشهرها
الثاني لان الاية لبيان المصرف لا التشريك واحوطهما الاول
لان

لان ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت هنا كما ثبت في الزكوة
هل يسقط فرض الخمس حال غيبة الامام ع لما ورد من الرخص
ام يجب حفظه ثم الوصية به الى حضوره ع لانه حقه فوجب
ايصاله اليه مهما امكن ام يدفن لانه اذا قام دله الله على الكنوز
كما جاء في الخبر ام يصرف النصف الى مستحقه ويحفظ ما يختص به
بالوصاية او الدفن ام يصرف الكل الى الموجودين لان عليه اتمام
كفايتهم مع العوز وله الزيادة مع حضوره كما ورد في الرواية
فكذلك مع الغيبة اقوال والاصح عندي سقوط ما يختص به ع
لتحليلهم ع ذلك لشيعتهم ووجوب صرف حصص الباقين الى
اهلها لعدم مانع منه ولو صرف الكل اليهم كان احوط واحسن
ولكن يتولى ذلك الفقيه المامون بحق النيابة كما يتولى عن
الغائب

الباب الرابع في ساير الصدقات

قال الله جل
جلاله والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم
لا صدقة واجبة غير الزكوة الا ما وجب بنذر وشبهه او كفارة كما
ياتي لكن يستحب التصدق بقدر الوسع والطاقة استحبابا مؤكدا
بالضرورة من الدين كما نطق به الكتاب والسنة ودليل العقل
وفي الحسن ان الزكوة ليست يحمد بها صاحبها وانما هو شئ